



ميثاق الأسرة في الإسلام

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة



٢٠١٤

١٧٩٤



ميثاق الأسرة في الإسلام

اللجنة الإسلامية
العالمية للمرأة والطفل



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

رقم الإيداع: ١٧٧٨١/٢٠٠٦

التقييم الدولي: ٥-١٨-٦١٣٧-٩٧٧

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

ص.ب: ٦٨٤ - الأورمان - ١٢٦١٢ الجيزة - مصر

ت/ف: ٣٧٦١٦٢٦٠ (+٢٠٢)

E-mail: iicwc@gega.net

www.iicwc.org

نشكر وتقدير

نوجه اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
بخالص الشكر والتقدير لكل من شارك في هذا
الميثاق، وتخص بالشكر العلماء الأجلء الذين
شاركوا في إعداده تطوعاً لوجه الله تعالى،
والبنك الإسلامي للتنمية الذي قام بتنفيذ
الدعم المالي اللازم لطباعته، والتعريف به
والندريب عليه، وهيئة نماء بمايزيا الذي قدمت
الدعم المالي اللازم لإنجاز الميثاق، والهيئة الخيرية
الإسلامية العالمية التي قدمت احتفالية إطلاق
الميثاق .. والأنفياء، الأخفاء - أصحاب النفب -
الذين شاركوا بجهودهم ودعمهم احتساباً
لوجه الله تعالى .

لجنة الصياغة

أ.د. فتحي لاشين

أ.د. جمال الدين عطية

أ.د. عبد اللطيف عامر

هيئة الإعداد (*)

- أ.د. أحمد العسال نائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.
- أ.د. أحمد المهدي عبد الحليم أستاذ غير متفرغ بكلية التربية، جامعي الأزهر وحلوان، جمهورية مصر العربية
- أ.د. جمال الدين عطية مستشار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومدير مشروع معلمة القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية
- أ.د. صلاح عبد المتعال أستاذ علم الاجتماع ومستشار البحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية
- أ.د. عبد الرحمن النقيب أستاذ أصول التربية بجامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية
- أ.د. عبد اللطيف عامر أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية
- أ.د. علي جمعة مفتي الديار المصرية، جمهورية مصر العربية
- أ.د. فتحي لاشين المستشار بوزارة العدل، جمهورية مصر العربية
- أ.د. محمد عمارة مفكر إسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
- أ.د. محمد كمال أستاذ القانون المقارن بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية
- د. مكارم الديري أستاذ مساعد الأدب والنقد، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
- أ.د. يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس مجلس الإفتاء الأوروبي، دبلن، أيرلندا، ومدير مركز بحوث السيرة والسنة بجامعة قطر.
- * شارك في إعداد المذكرة التفسيرية: ١. بريدا ويراج صمدي.

علماء شاركوا بتعديلات أو ملاحظات (*)

- أ.د. أحمد الريسوني أستاذ بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية وحالياً خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، ونائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.
- أ.د. خليفة بابكر عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي سابقاً، دولة الإمارات العربية، وحالياً خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية.
- د. سامر مازن الصبيح قاضي شرعي، عضو الهيئة الإدارية، جمعية العفاف الخيرية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- أ.د. سعيد اسماعيل علي أستاذ أصول التربية بجامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- د. سلمان بن فهد العودة المشرف العام على موقع الإسلام اليوم، وأمين عام منظمة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- د. شادية كعكي أستاذ مساعد الفقه المقارن، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- أ.د. صبري عبد الرؤوف محمد أستاذ الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
- د. عبد الرحمن بن معلا مستشار غير متفرغ بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- أ.د. عبد المجيد بن عزيز الزنداني مؤسس ورئيس جامعة الإيمان الشرعية باليمن، ومتخصص في قضايا الإعجاز العلمي، صنعاء، اليمن.

أ.د. عصام البشير وزير الأوقاف السوداني الأسبق، الخرطوم، السودان،
وحاليًا رئيس معهد الوسطية، التابع لوزارة الأوقاف،
دولة الكويت.

أ.د. على أحمد الندوي رئيس المستشارين الشرعيين لمؤسسة الراجحي سابقًا،
وحاليًا خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي بمكة.

أ.د. غالب عبد الكافي وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجلس النواب اليمني،
القرشي وعضو هيئة التدريس جامعة صنعاء قسم السياسة
الشرعية عضو مجلس النواب، صنعاء، اليمن.

أ.د. فاطمة نصيف أستاذ مشارك - متقاعد - بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز بمكة، ورئيس اللجنة النسائية
للإعجاز العلمي، جدة، المملكة العربية السعودية.

الشيخ المستشار فيصل مستشار سابق في المحاكم، لبنان، ونائب رئيس مجلس
مولوي الإفتاء الأوروبي، دبلن، أيرلندا.


أ.د. محمد الروكي أستاذ بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم
الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، وحاليًا خبير
أول بمجمع الفقه الإسلامي بمكة.

أ.د. محمد المختار رئيس هيئة العلماء والرئيس العام للجمعيات
محمد المهدي الشرعية بمصر، والأستاذ بجامعة الأزهر، جمهورية مصر
العربية.

أ.د. محمد بن موسى أستاذ متعاون مع قسم الدراسات الإسلامية بجامعة
الشريف الملك عبد العزيز في جدة، المملكة العربية السعودية

- أ.د. محمد عبد الرزاق
السيد إبراهيم
الطبطبائي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة
الكويت، دولة الكويت.
- أ.د. نورة خالد السعد
أستاذ مشارك علم الاجتماع، جامعة الملك عبد العزيز،
جدة، المملكة العربية السعودية.
- د. وفاء علي السليمان
الاحمدان
أستاذ مساعد الفقه المقارن، كلية التربية للبنات بجدة،
الأقسام الأدبية، قسم الدراسات الإسلامية، المملكة
العربية السعودية.
- أ.د. وهبة الزحيلي
أستاذ بكلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ورئيس
رابطة علماء بلاد الشام.





الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :-

فيثناء على الطلاب الخاص بفحص ومراجعة كتاب بعنوان (ميثاق الأسرة في الإسلام)
تأليفكم .

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه
ونشره على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة
والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف ونسخة لمكتبة المجمع وذلك بعد الطبع.

والله الموفق ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الأمين المساعد للثقافة الإسلامية

(Handwritten signature)

يعتمد ..

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية




إبراهيم عطّ القويومي

١٦

مدير عام
البحوث ولتأليف والترجمة

(Handwritten signature)

سنان



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الافتاء المصرية
مكتب المفتي

السادة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،

فإشارة إلى خطابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩م والمتضمن طلب الإفادة بالرأي الشرعي عن " ميثاق الأسرة في الإسلام " .
ففيدي سيادتكم علماً بأن الميثاق جيد ولا ملاحظات عليه .
وأتمنى من الله أن يُديم عليكم نعمة الصحة والعافية وأن يسغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه .

شاكزين لكم ولكم تحياتي

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بقلم: د. محمد عمارة

لماذا هذا المطابق؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد....

قبل الغزو الفكري الذي جاء إلى الأمة الإسلامية في ركاب الغزوة الغربية الحديثة - التي قادها «بونابرت»- على مصر والشرق (١٢١٣هـ-١٧٩٨م) لم تكن هناك حاجة إلى وضع المواثيق والفلسفات التي تحدد سلوك المسلمين في مختلف ميادين الحياة -الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية- ذلك أن المرجعية الإسلامية كانت هي الوحيدة الحاكمة، التي تحدد كل المفاهيم والفلسفات في سائر هذه الميادين.

ولقد كانت المشكلات التي تعاني منها الحياة الإسلامية مقصورة على «التطبيق» لهذه المفاهيم الإسلامية الواحدة، والتي تحكم حتى الاختلافات الفقهية الفرعية التي يشرها الاجتهاد في إطار وحدة هذه المرجعية ومفاهيمها وفلسفاتها، ومدى اقتراب «الواقع والتطبيق» من «المثل» التي حددها الإسلام.

لكن الغزو الفكري الغربي قد أحدث تغييراً أساسياً، وذلك عندما زرع في المجتمعات الشرقية الإسلامية مرجعية حضارية أخرى- وضعية علمانية لا دينية- غدت منافساً شرساً لمرجعية الإسلام.. الأمر الذي استوجب تمييز المفاهيم الإسلامية عن نظيرتها الوضعية العلمانية اللادينية في مختلف ميادين الحياة..

- فبدأت فكرة ضرورة وأهمية تقنين الفقه الإسلامي كبديل متميز عن القانون الوضعي العلماني.
- وبدأت البلورة للرؤية الإيمانية الإسلامية للكون والحياة -لبداية الخلق..

والمسيرة.. والمصير.. ومكانة الإنسان في الكون- كبديل متميز عن الرؤية الوضعية والمادية للكون والحياة..

▪ وبدأت البلورة لمذهب الإسلام في الثروات والأموال والعدل الاجتماعي -مذهب الاستخلاف- كبديل «للبرالية الرأسمالية» و«الشمولية الشيوعية» في الاقتصاد والاجتماع..

ولأن الغزو الفكري قد تسلل إلى ميادين الحياة الإسلامية تدريجياً، وبكل أساليب الخداع، بل وبواسطة الغش والتدليس في خلط المفاهيم ومضامين المصطلحات، وذلك كي لا يستفز الحس الإسلامي فتنتفض الأمة لمقاومته.. ولأن الدوائر التي تخطط لهذا الغزو كانت على علم بمكانة الأسرة في منظومة القيم الإسلامية - مكانة «الحرام».. و«العرض».. و«الشرف»- فلقد جاء الغزو لميدان الأسرة متأخراً، وفي مرحلة عموم البلوى لكل ميادين الحياة.. جاء في الوقت الذي أصبحت فيه الأسرة المسلمة «محاصرة» بهذا الغزو الفكري الغربي من جميع الجهات والاتجاهات!

ومع تصاعد موجات التغريب وزيادة هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية غير الغربية -في العقدين الأخيرين من القرن العشرين- بدأ الاقتحام الغربي لحرمة الأسرة المسلمة، والانتهاك لمقدسات منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.. الأمر الذي يفرض ويفرض على مؤسسات العلم والفكر والعمل الإسلامي صياغة البديل الإسلامي في هذا الميدان.

دور منظمات الأمم المتحدة في التمكين للغزو الفكري الغربي:

لقد شرع الغزو الفكري الغربي منذ العقدين الأخيرين للقرن العشرين، في صياغة منظومة قيمه في «الحدائث وما بعد الحدائث».. صياغتها في موائيق ومعاهدات أخذ في عولمتها تحت ستار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وذلك لإحلال هذه المنظومة القيمية -المصادمة لكل القيم الدينية- محل منظومة القيم الإسلامية، وفي ميدان الأسرة على وجه التحديد.

وإذا كانت قوى الهيمنة الغربية المعاصرة، ترفع -في ميدان السياسة- شعار «الفوضى الخلاقة» التي تتغيًا من ورائها تفكيك المجتمعات الإسلامية وبعثرة مكونات وحدتها، وفق معايير عرقية ولغوية ومذهبية وطائفية، ليتأبد نهب ثروات هذه المجتمعات، بمنع التماسك والتضامن والوحدة الإسلامية من الجهاد لتحرير الأوطان والثروات فلقد غدت الهجمة الغربية على حصون الأسرة المسلمة بمثابة «المعركة الفاصلة» في هذه الغزوة وهذا الاحتواء..الذي يتغيًا إحداث الفوضى في عالم الأسرة لتفكيكها والقضاء على مقوماتها..ومن ثم تفكيك الأمة..المكونة من الأسر والعائلات..

وإذا نحن أخذنا نموذجاً واحداً من «الوثائق» التي يصوغها الغرب، ويضمنها منظومة قيمه في الحداثة وما بعد الحداثة، ثم يسعى لعولمتها، وفرضها على الحضارات غير الغربية تحت ستار الأمم المتحدة وأعلامها..لنرصده من بين فصولها وموادها عدداً من معالم الهدم والتدمير لمنظومة الأسرة المسلمة في القيم والأخلاق، فإننا واجدون في وثيقة «مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية» الذي عقد بالقاهرة -من ٥ حتى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤م- نموذجاً «لإعلان الحرب» على الأسرة -ومنظومة القيم والأخلاق التي حددها لها الإسلام..

فإذا كان الإسلام -انطلاقاً من الفطرة الإنسانية السوية- قد بنى الأسرة على العلاقات الشرعية والمشروعة بين ذكر وأنثى، لتحقيق -بهذا التمايز والتكامل- سعادة الإنسان، ولتحقق -بالتوالد والتناسل- بقاء النوع الإنساني، ولتكون هذه الأسرة هي اللبنة الأولى في تأسيس بناء الأمة..فإن وثيقة مؤتمر السكان -وبصريح العبارة- تعلن الحرب على هذا المعنى الإنساني للأسرة، وتدعو إلى «تغيير الهياكل الأسرية» معتبرة ذلك التغيير هو «المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية» فكل هذه المؤسسات مدعوة: «بالحاح لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هياكل الأسرة»^(١).. وذلك حتى لا تكون -فقط- أسرة شرعية مؤسسة على علاقة

(١) [مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية]، الفصل الثاني عشر، الفقرة ٢٤، الترجمة العربية الرسمية، طبعة سنة ١٩٩٤م.

مشروعة بين ذكر وأُنثى.. وإنما لتضم كل ألوان العلاقات -بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة-، مدخلة بذلك الانقلاب كل ألوان العلاقات الشاذة والمحرمة شرعاً وفطرة في إطار «الأسرة» التي يعترف بها القانون ويحميها ويرتب لها الحقوق!

وإذا كان الإسلام قد ضبط المتعة الجنسية، لتكون سبيلاً شرعياً للعفة والإحسان والإنجاب، فجعل «الجنس مشروعاً» فإن وثيقة مؤتمر السكان تطلب -فقط- أن يكون «الجنس مأموناً» أي لا يؤدي إلى الأمراض، وتطلقه وتحمره من ضوابط الشرع، ليكون حقاً من حقوق الجسد -كالطعام والشراب- مباحاً «لجميع الأفراد» وليس فقط «الأزواج» ومن كل الأعمار، بما في ذلك المراهقون والمراهقات!!..

«فالصحة التناسلية والصحة الجنسية» التي جاءت مصطلحاتها الأكثر شيوعاً وتكراراً في هذه الوثيقة- هي «حالة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة التي تجعل الأفراد- [وليس فقط الأزواج]- قادرين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة^(١).. والمتعة الجنسية والصحة التناسلية هي كالاتياجات التغذوية، حق من حقوق البنات والفتيات والمراهقات^(٢)...»!!

وإذا كان الإسلام قد أطلق على عقد الزواج، الذي تؤسس به الأسرة، وصف «الميثاق الغليظ» المؤسس على قيم المودة.. والرحمة.. والسكن.. والسكينة فجاء في القرآن الكريم: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].. فإن وثيقة مؤتمر السكان تؤسس «العلاقة» التي تسميها «أسرة» على مجرد الالتقاء الاختياري المؤسس على «الإباحة والإباحية» ولذلك فهي تنزع عن هذه العلاقة الصفة الشرعية.. حتى لقد خلت كل فصول هذه الوثيقة وبنودها خلواً تاماً من كلمتي «الله» و«الدين»!!

(١) المصدر السابق، الفصل السابع، الفقرات ١-٥.

(٢) المصدر السابق، الفصل الرابع، فقرة ٢.

وإذا كان الإسلام يحضّ على الزواج المبكر لإحصان البالغين من الشبان والشابات وإعافهم، فإن وثيقة مؤتمر السكان تحرّم وتجرّم الزواج المبكر، وتستعيض عنه ببدائل منها الزنا المبكر! فتدعو «الحكومات إلى أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حينما اقتضى الأمر.. ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر..»^(١)

أى أنها تدعو إلى «تقييد الحلال» وإلى «إطلاق الحرام» الذي جعلته حقاً من حقوق الجسد لجميع الناشطين جنسياً من كل الأعمار.. وبين جميع الأفراد.. وعلى اختلاف ألوان هذه العلاقات..!

وفي الوقت الذي يقيم فيه الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة - وخاصة في إطار الأسرة - على قواعد المودة والرحمة والسكن والسكينة.. ويجعل «النساء شقائق الرجال» - كما جاء في الحديث النبوي الشريف - ويقرر للنساء من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات بالمعروف المتعارف عليه: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨]، «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبة: ٧١]، تذهب ووثيقة مؤتمر السكان - انطلاقاً من الطابع المادي للحضارة الغربية - إلى تحويل هذه العلاقة إلى علاقة تجارية مادية «تشبهاً» فيها القيم والمثل والأخلاقيات.. فتتحدث عن «تمكين المرأة» بدلاً من الحديث عن «إنصافها ومساواتها» بالرجال.. وتدعو إلى «دمجها بشكل تام في الحياة المجتمعية» وإلى المشاركة الكاملة للرجل في تربية الأطفال والعمل المنزلي^(٢) فتصادم بذلك تقسيم العمل الفطري الذي ساد الحياة الإنسانية على مر التاريخ...

والأكثر إمعاناً في الغرابة والشذوذ أن الغرب الذي يتفاخر بالحديث عن الحرية والليبرالية وحقوق الإنسان، ينكر على الأمم والحضارات الأخرى حقوقها في أن تختار منظومة القيم التي تريد!! ويسعى - بالترهيب والترغيب - إلى فرض مفاهيمه

(١) [مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية]، الفصل الرابع، فقرة ٢١.

(٢) المصدر السابق، الفصل الرابع، فقرة ٢٦.

وفلسفاته على العالمين.. حتى ليعلن -في وثيقة مؤتمر السكان- توجيه المعونات التي يقدمها لتنفيذ ما صاغه في هذه الوثيقة من قيم وفلسفات، فتكرر -في هذه الوثيقة- عبارات «الالتزام» و«الإلزام» التي تقول: «ينبغي للحكومات أن تلتزم على أعلى مستوى سياسي بتحقيق الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل هذا»^(١).. وإعمال الضمانات وآليات التعاون الدولية لكفالة تنفيذ هذه التدابير^(٢).. وينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظم استعراضًا منتظمًا لتنفيذ برنامج العمل هذا^(٣)..».

وعندما طلبت بعض الدول النص -في الوثيقة- على أن يكون «تنفيذ السياسات السكانية حقًا سياديًا يتمشى مع القوانين الوطنية..» رأينا الوثيقة تجهض هذا الحق -بعد النص عليه- وذلك بالنص على أن يكون هذا الحق في إطار «الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان»^(٤) وهي المعايير التي صاغها الغرب لتعبر عن فلسفته في هذا الميدان!..

أما الإغراء والترغيب الذي قدمه الغرب -في هذه الوثيقة- فهو المساعدات في مجالات «التنمية» التي تساعد على انتشار هذا الانحلال.. فنصت هذه الوثيقة على أنه «ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في اتخاذ تدابير مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة التناسلية، وذلك للاعتماد على الذات في هذا الميدان»^(٥)!!

نعم.. هذا هو الميدان الذي يساعد فيه الغرب الدول النامية كي تعتمد على الذات!.. ميدان «إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية.. وغيرها

(١) المصدر السابق، الفصل السادس عشر، الفقرة ٧.

(٢) المصدر السابق، الفصل الرابع، الفقرة ٩.

(٣) المصدر السابق، الفصل السادس عشر، الفقرة ٢١.

(٤) [مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية]، الفصل الثاني، المبدأ ٤.

(٥) المصدر السابق، الفصل السابع، الفقرة ٢٣.

من السلع الضرورية لتحقيق المتعة الجنسية المأمونة للأفراد.. من مختلف الأعمار!!

الرسالة التي يحققها ميثاق الأسرة

وهكذا.. ومن خلال هذه الأمثلة - وهي مجرد أمثلة - من وثيقة مؤتمر السكان - وهي مجرد وثيقة من وثائق عديدة - يتم الغزو والاجتياح لآخر حصون الأمة الإسلامية، ولنظومة القيم الحاكمة لهذا الحصن، حصن الأسرة المسلمة.

الأمر الذي استوجب وفرض الوضع والصياغة لهذا الميثاق - ميثاق الأسرة في الإسلام - ليكون - مع مذكرته التفسيرية - دليلاً ينير الطريق للإنسان المسلم - رجلاً كان أو امرأة - ومرجعاً للمجتمعات الإسلامية، ومنظمتها الأهلية.. ولحكوماتنا الوطنية.. ومنظمتنا الإقليمية.. بل ورداً على موائيق الغزو وأيديولوجياته، التي تحاول - مع امتداداتها السرطانية في مجتمعاتنا - اجتياح آخر حصون الإسلام وأمته.. حصن الأسرة في عالم الإسلام.

إننا والغرب أمام مفهومين مختلفين للحرية، ينبع كل واحد منهما من فلسفة النظر إلى مكانة الإنسان في الكون، وعلاقته بالذات الإلهية.

ففي الإسلام: استخلف الله الإنسان في الأرض لأداء الرسالة التي عهد بها إليه، وفي الحدود وبالضوابط المرسومة له، فحرية الإنسان في الإسلام محكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف، المتمثلة في الشرائع الإلهية.

بينما هذا الإنسان - في الرؤية الوضعية الغربية - هو سيد الكون، الذي لا سلطان على عقله إلا لعقله وحده.. ولا حدود لحرته إلا إرادته واختياره، والتي لا يضبطها سوى ما يضعه بنفسه لنفسه من قوانين.

ولقد أدرك علماء الإسلام - منذ بدايات الغزو الفكري الغربي للشرق الإسلامي - هذا الفارق الجوهرى في مفهوم الحرية.. فانتقد العالم المجاهد عبد الله النديم [١٢٦١-١٣١٣هـ، ١٨٤٥-١٨٩٦م] المفهوم الغربي للحرية فقال:

«ولئن قيل: إن الحرية تقضي بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة، قلنا:

إن هذا رجوع إلى البهيمية وخروج عن حد الإنسانية.. أما الحرية الحقيقية فهي عبارة عن المطالبة بالحقوق والوقوف عند الحدود.

ولئن كان ذلك سائغاً في أوروبا، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيئية، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم..^(١)

إننا أبناء دين أضفى القداسة الدينية على منظومة القيم الحاكمة لمؤسسة الأسرة، عندما أقامها على «الميثاق الغليظ» الجامع لقيم المودة والرحمة والسكن والسكينة..

كما رسم هذا الدين المعالم والطرق والوسائل لحل مشكلات هذه الأسرة - من الإعراض.. إلى النشوز.. إلى الشقاق- وجعل «التحكيم.. والشورى» السبل لإصلاح هذه المشكلات..

ونحن أبناء الحضارة التي وضعت هذه القيم الدينية وجسدتها في الممارسات والتطبيقات على امتداد تاريخ الإسلام.. حتى لقد رأينا «مؤسسة الأوقاف» وهي المؤسسة الأهلية الأم -التي مؤلت صناعة الحضارة الإسلامية وتجديدها- ترصد الأوقاف الواسعة على مؤسسة الأسرة فتيسر الزواج.. وتحل مشكلاته.. الأوقاف التي تُيسر:

١- تزويج المحتاجين والمحتاجات.

٢- وتقديم الحلي وأدوات الزينة ومستلزمات العرس للعرائس الفقيرات.

٣- وتقديم حليب الرضاعة -المحلى بالسكر- لإعانة الأمهات المرضعات.

٤- وتأسيس الدور لرعاية النساء الغاضبات اللواتي لا أسر لهن، أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة.. فتؤسس هذه الأوقاف لهن الدور، التي تقوم على رعايتها نساء مدربات، على رأسهن مشرفة تهيي الصلح

(١) عبد الله النديم، مجلة [الأستاذ]، العدد ١٩، ٨ جمادى الثانية سنة ١٣١٠هـ، ٢٧ من ديسمبر سنة ١٨٩٢م،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الميثاق

المصادر والمنطلقات والاختيارات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا الميثاق جهد جمعي تضافر على إنجازهِ مجموعة من العلماء بدعوة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - التابعة للمجلس العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف - وتحت رعايتها، ثم تتابع على تحقيقه وتمحيصه أعداد من علماء هذه الأمة ومن شتى بلادها وبقاعها زادوا على العشرين عالمًا، وقد تمثلوا جميعًا في هذا العمل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، فكان عملاً جماعياً إسلامياً، سيحفظ له التاريخ - بإذن الله - قيمته ومنزلته.

و«ميثاق الأسرة في الإسلام» يسدّ حاجة من حاجات الأمة في أهمّ مكونات ذاتها: وهي الأسرة، ويكشف عن عدالة الإسلام ورحمته، ويُسرّه وسماحته، واعتداله ووسطيته، في أمره كلّ، بما في ذلك نظم الحياة الدنيوية، وعلى رأسها نظام الأسرة الذي يعتبر القلب النابض لغيره من النظم؛ لأن الأسرة نواة المجتمع وبذرتة ووحدة تكوينه، بل هي صورة مصغرة عنه.

هذا وقد قام القائمون على الميثاق باستقاء موادّه وبنوده من شريعتنا الغراء الثابتة بصريح الكتاب وصحيح السنة، كما قاموا أيضاً بالانتقاء والاختيار من تراثنا الفقهي الضخم بمذاهبه كلّ من لدن الصحابة والتابعين ومروراً بالمذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، وحرصوا في تدوينهم هذا على الابتعاد عن كل ما هو

غريب ومرجوح من الآراء والأقوال وخاصة إذا ضعف مستنده ووهن معتمده، أو ما كان مبنياً على عُرْف زمانه ثم تغيّر إلى عُرْف مُستحدث لم يُسبق له حكم. كما راعى العلماء في اختيارهم وانتقائهم وتدوينهم على أن تكون كل مسألة يقرّونها لها دليلها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما حرصوا على مراعاة ظروف وأحوال المجتمعات الحديثة القائمة الآن والمصالح والمفاسد المحيطة بهذه المجتمعات، ومآلات الأحوال لهذه المصالح والمفاسد، فجمعت بين الشرع والعقل، والسمع والرأي، مع الحرص الشديد على الأخذ بأيسر وأعدل وأوسط الآراء وأكثرها ملاءمة لمقتضيات العصر الحديث في نظرهم، مع تَجَنُّب مواطن الخلاف بقدر الإمكان.

كما وازنوا في صياغته وألفاظه بين ما هو قطعي وما هو ظني، وبين ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه، وبين ما هو ثابت وما هو متغير، فجعلوا للأول منها اللفظ القاطع، ولالثاني منها اللفظ المحتمل، أما ترتيب المواد ومنهجية البحثية فكانت مشتملة وجامعة لخير القديم والحديث، فكانت موصولة بترائنا وأصالتنا الفقهية بتأصيلهم وتّعييدهم بل ومصطلحاتهم، وموشاة بأسلوبنا العصري القانوني، وأيضاً مزجوا في تداخل تام لا يفصل بعضه عن بعض بين العقائد والأحكام والأخلاق، فسلوك الفرد والجماعة لا بد وأن ينضبط بذلك العقد المنظوم بين الإيمان والإسلام والإحسان، كما اعتدلت صياغة تلك المواد بين دور الإنسان كفرد، والأسرة كلبنة صغرى، والمجتمع ومؤسساته والدولة ككيان معنوي، في وسطية وعدل وحفاظ على الحقوق وبيان للواجبات، فلم تغفل دور الفرد وحقّه وواجبه من أجل المجتمع، كما لم تهمل دور المجتمع وحقّه وواجبه في سبيل الفرد: فجاءت موادّ هذا الميثاق وفقراته رفيعة المضمون، واضحة الأسلوب، قومية المنهج، اتّسقت فيها أمور الأسرة وشؤونها وحاجاتها اتّساقاً يرشّح بصفاء منهلها، وثبات أصولها، ورسوخ قواعدها، وشموخ مقاصدها، كما يرشّح بما تضمّنه من أحكام عادلة وتوجيهات فاضلة، ترمي إلى تحصين الأسرة والمجتمع

وتتمين بنائهما وحمايتهما من الزواجر والعواصف، وصياغتهما على المكارم والفضائل، وإعدادهما ليكونا راشرين قاصدين صاعدين.

ونجد خلف تلك الكلمات الدقيقة المحدودة في «١٦٤» مادة: رؤية مقاصدية وكليّة للشريعة والفقهاء: تأصيلاً وتفريعاً، عقلاً ونقلًا، استشهادًا واستدلالًا، حالاً ومالاً، يُنبئُ عن فقهٍ دقيق وفهم عميق للواقع والشرع، مع استكمال آلات الاجتهاد، فاكتملت المنظومة الاجتهادية من المُجتهد والمُجتهد فيه وأدوات الاجتهاد، أما «المنكرة التفسيرية» فجاءت موضحة ومبينة لذلك الجهد العلمي الضخم المتمثل في الميثاق، رافعة النقاب عما هو مستبطن، وكاشفة اللثام عن تلك الخلفية المنهجية المخبوءة والمستورة في الصياغة الدقيقة لبنود الميثاق.


ودعاؤنا لله أن يهيئ للأمة الإسلامية كل الخير بهذا الميثاق وأن تعنى بتطبيقه على واقعها الاجتماعي والأسري، وأن تمكن له في مجالاتها التعليمية والتشريعية والثقافية، وأن يكون خطوة فعلية نحو توحيد مدونة في شؤون الأسرة في العالم الإسلامي بأسره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نصوص مواد
ميثاق الأسرة
في الإسلام



الفصل الثاني

الفطرة الإنسانية والسنن الكونية

مادة (٣)

امتلاك العقل وإرادة التغيير

خلق الله الإنسان مفطوراً على الإيمان به سبحانه وتعالى، ومَنَحَه العقل والإرادة الذي يستطيع بهما: إما الانحراف عن فطرته أو الارتقاء بقدراته حسب مكتسباته المعرفية، وملكاته الروحية، وظروفه الاجتماعية، وهذه الإرادة هي مناط الجزاء الأخروي ثواباً أو عقاباً.

مادة (٤)

التساوي في أصل الخلق وتنوع الخصائص

خلق الله البشر جميعاً متساوين في أصل الخلق من نَفْس واحدة، ويتساوون تبعاً لذلك في الخصائص العامة، ومع ذلك اقتضت حكمة الله أن يتفاوتوا في بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفي الملكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية. وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغض.

مادة (٥)

تكامل الزوجين: الذكر والأنثى

مع وحدة الإنسان في أصل الخلق من نَفْس واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، ولا تستمر الحياة وتُعْمَرُ الأرض ويتكاثر النوع الإنساني إلا بتلاقيهما وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سنة الله في جميع الكائنات والأشياء الدنيوية ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة، وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني.

الفصل الثالث

وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف

مادة (٦)

وحدة خطاب التكليف والمساواة في الحقوق والواجبات العامة

تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في فطرة الخلق الطبيعية أمرين:

أولهما: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأغلب الأعمّ من شئون الحياة، واعتبار كل منهما مكملًا للآخر ومتممًا لرسالته، وشريكًا له في الحياة الزوجية والاجتماعية عدا بعض الخصوصيات المميّزة لكل منهما في تكوينه البدني والنفسي فيختص كل منهما بما تميّز فيه.

الثاني: أساقًا مع هذا الأصل، جاء الخطاب الشرعي مؤحدًا يتناول كلاً من الرجل والمرأة في سائر الأمور التي يتساويان فيها كالتكليف بالأوامر والنواهي، وفي الحلال والحرام والثواب والعقاب، وفي الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، وفي الكرامة البشرية، كما جاء هذا الخطاب خاصًا بكل منهما في الأمور الخاصة به.

مادة (٧)

تنوع التخصّصات

إنّ تَمَايَزَ كلٍّ من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية و نفسية معينة لا تجعل أحدهما أعلى شأنًا من الآخر؛ ولكنه مُنَوِّطٌ بِصِلَاحِيَّتِهِ لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْبَشَرِ كَافَّةً حَتَّى بَيْنَ الرِّجَالِ وَبَعْضِهِمُ وَالنِّسَاءِ وَبَعْضُهُنَّ.

فالمرأة بعاطفتها ورقّتها وأنوئتها مصدر الاستقرار والسكّن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة، وبفطرتها وصرها غير المحدود على مشاقّ الحمل

والولادة والأمومة، ترعى أطفالهما وتعني بهم رخصة وتربية وتقوم على سائر شؤونهم، والرجل بقوته وجَلَدِه وكَدْحِه المتواصل منوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحمايتها.

مادة (٨)

توزيع المسئوليات وتمايز المراكز القانونية

إنَّ العدالة والمصلحة تستوجب مراعاة هذه الخصائص الفطرية الطبيعية لكلِّ من الرجل والمرأة في توزيع المسئوليات والتبعات والوظائف التي يؤديها كلُّ منهما في الحالات التي تقتضيها؛ وهو ما يؤدي حتمًا إلى تمايز المركز القانوني لكلِّ من الرجل والمرأة في نطاق هذه الحالات دون غيرها.

والأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمكوّنات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة.

مادة (٩)

صلاح المجتمع في الإقرار بالخصائص الفطرية

إن التَّنَكُّر لهذه الفروق والخصائص غير جائز عقلاً وطبعاً وشرعاً؛ لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعاً وعملاً ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والمعملي.

كما لا يجوز شرعاً التوسع في أعمال هذه الفوارق بمدّها خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة لما فيه من ظلم للمرأة وافتئات على أحكام الشريعة، ولأن كلا الأمرين يؤدي إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو طال الأمد.

ولم يحظَ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حظيت به الأسرة في كل شؤونها على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية.

الفصل الرابع الزواج ونظام الأسرة

مادة (١٠)

تعريف

الزواج في الإسلام: رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار، وتتعقد بالرضا والقبول الكامل منهما وفق الأحكام المفصلة شرعاً.

مادة (١١)

تحريم الاقتران غير الشرعي

الزواج الشرعي: هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة.

وقد حرّم الإسلام كافة الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سُميت زوراً باسم الزواج، كما حرّم كافة الدواعي المؤدية إليها.

مادة (١٢)

تطور مظاهر الزواج برقي الإنسان

خلق الإنسان من ذكر وأنثى، يكشف عن الإرادة الإلهية في جعل الزواج فطرةً بشريةً وضرورةً اجتماعيةً ونظاماً أساسياً لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر.

وقد تطورت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رقي الإنسان عن باقي المخلوقات وأصبح طريقاً لتزكية الجوانب الجنسية والسلوكية والاجتماعية في الإنسان.

الفصل الخامس

مقاصد الأسرة

مادة (١٦)

حفظ النسل (النوع الإنساني)

المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو النوع الإنساني؛ تعميراً للأرض، وتواصلًا للأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها.

وتحقيقاً لهذا المقصد قَصَرَ الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرّم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرّم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، ولم يُحِزْ تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين.

مادة (١٧)

تحقيق السكن والمودة والرحمة

حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد بُهِّتْ الشريعة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة.

وبذلك تُؤمّن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياةً اجتماعيةً هانئةً وسعيدة قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء وتُحَقِّق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة.

وشرّعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً وآداباً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وغير ذلك من الأحكام التي تُوفّر الجوء العائليّ المملوء دفئاً وحناناً، ومشاعر راقية.

مادة (١٨)**حفظ النسب**

انتساب الإنسان إلى أصله ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط، مقصودٌ للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل.

ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتبني، وشُرعت الأحكام الخاصة بالعدّة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وغير ذلك من الأحكام.

مادة (١٩)**الإحصان**

يوفر الزواج الشرعي صون العفاف ويحقق الإحصان ويحفظ الأعراس، ويسدّ ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال.

مادة (٢٠)**حفظ التدين في الأسرة**

الأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم هو غرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم، وتبدأ مسئولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحسن اختيار كلّ من الزوجين للآخر، وألوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار، وتستمر هذه المسئولية بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسئولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم.

مسئولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها

الباب الثاني

الفصل الأول

مسئولية الأمة عن تشجيع الزواج

مادة (٢١)

أساس هذه المسؤولية

تقوم مسؤولية الأمة عن أفرادها في الإسلام على أساس ارتباط الكلّ بالجزء، والكيان الواحد بأعضائه، فالأمة تتكون من أسر مترابطة و متماسكة كالجسد الواحد، لا من أفراد منفصلين، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الزواج.

والأمة الراشدة هي التي تعنى بوضع الخطط والمناهج الصالحة لتشجيع الزواج والتبكير به حرصاً على ارتقائها وقوتها الذاتية وسدّاً لأبواب الرذيلة.

مادة (٢٢)

تيسير سبل الزواج الشرعي

توجب الشريعة الإسلامية على الأمة تيسير سبل الزواج الشرعي وتذليل العقبات والصعاب الصارفة عنه ومن ذلك:

١- حلّ المشكلات المادية، وبالأخص مشكلة البطالة، وأزمة المساكن، وتقديم المعونة المادية لراغبي الزواج.

٢- الارتفاع بوَعْيِ الأمة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام، ومَجَقّ الأفراد في الارتباط بالزواج.

٣- الدعوة والتأكيد على السلوك الإسلامي المتوازن بالالتزام بالضوابط الشرعية للاختلاط المباح شرعاً، وأن يكون وسَطاً بين الإفراط والتفريط والتضييق والانفلات.

٤- التأكيد على عدم المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، ومحاربة العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المظاهر والحدّ منها.

مادة (٢٣)

الحثّ على تزويج الشباب

تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب؛ درءاً لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي.

الفصل الثاني

مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها

مادة (٢٤)

أساس هذه المسؤولية

تقوم هذه المسؤولية على دعامتين:

الأولى: أنها تحقق مقصدًا شرعيًا؛ لأن الإسلام يقضي بأن الأصل في الزواج التأييد وفي الأسرة البقاء والدوام، وإتمامًا لواجب التشجيع على الزواج الذي لا يستوفي مقاصده الشرعية إلا ببقاء الأسرة بالذود عنها ورعايتها.

الثانية: أن الأمة عندما تحمي الأسرة من عوامل الانهيار والتفكك إنما تحمي نفسها وقيمها الاجتماعية والأخلاقية.

مادة (٢٥)

التوازن بين الحقوق والواجبات

استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كل من الزوجين بدقة ووضوح ومراعاة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل منهما وفق الأصول والضوابط الشرعية، ضرورة لحماية الحياة الأسرية وبقائها.

مادة (٢٦)

توثيق عقد الزواج

توثيق عقد الزواج بطريقة رسمية يحقق مصلحة شرعية واجتماعية؛ درءًا لإنكار العلاقة الزوجية وحفاظًا على حقوق الزوجة والأولاد.

مادة (٢٧)**الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه**

اشترائط الشريعة الإشهاد على عقد الزواج، إشراك الأمة في بناء الأسرة وعلامة فارقة بين المشروع والمحظور في العلاقة بين الرجل والمرأة، واستحباب الإعلان عنه إشهاراً للعقد وإقراراً اجتماعياً بقيام أسرة جديدة.

مادة (٢٨)**قيد المواليد**

قيد المواليد لدى الجهة المختصة يكفل انتساب كل طفل إلى أبويه، ويضمن قيام أسرة صحيحة وثابتة الانتماء، كما يحقق انتماء الفرد إلى مجتمعه ووطنه، واحترام المجتمع والوطن لحقوق الفرد.

مادة (٢٩)**محرّبة الأشكال غير المشروعة للاقتران**

حماية الأمة للقيم الخلقية والاجتماعية الفاضلة ومحرّبة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة، تحمي الأسرة من الانهيار، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تنمّي الإقبال على الزواج المشروع.

مادة (٣٠)**التصدي للأفكار المنحرفة**

يجب على الأمة التصدي للأفكار المنحرفة التي تجعل العلاقة بين الرجل

والمرأة علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتحقق كسب كل من طرفيها بخسارة الطرف الآخر، ونشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل.

مادة (٣١)

إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية وأدائها

إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حَمْل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية، يحمي الأسرة من أسباب الخلاف والشقاق.



الفصل الثالث

وسائل حماية الأسرة

المبحث الأول : الوازع الديني

مادة (٣٢)

بناء الأسرة على مبادئ الدين

قيام البناء الأسري عند اختيار كل من الزوجين للآخر على مبادئ الدين وقواعده، ترسيخ لهذا البناء واستدامته.

مادة (٣٣)

اهتمام الشريعة بعقد الزواج

لأهمية الأسرة في بناء المجتمع، تجعل الشريعة لعقد الزواج أهمية خاصة وتحيطه بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى.

مادة (٣٤)

تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة

تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل.

كما تفرض لحل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرع في افتراقهما.

مادة (٣٥)**أهمية النسل في تثبيت الزواج**

الشريعة الإسلامية تعتبر النسل من أهم مقاصد الزواج، ووجوده مدعاة لعدم إقدام أيٍّ من الزوجين على فِصْمِ عُرَى الزوجية.

مادة (٣٦)**رقابة الضمير واستشعار رقابة الله**

يتميز الوازع الديني عن الوازعين الاجتماعي والسلطاني، بتأثيره البالغ على الضمير الإنساني واستشعار رقابة الله والجزاء الأخروي ثواباً وعقاباً، فيكون عاصماً من فِصْمِ عُرَى الزواج أو ظلم المرأة، وذلك حيث تعجز الإجراءات العملية، وفي الحالات التي لا يَطَّلَعُ عليها الناس.

٤٥٥٤٥٥٥٤٥٤٥٤٥٤

الفتحة الثانية : الوازع الاجتماعي**مادة (٣٧)****تأثر الأسرة بالمجتمع**

الأسرة جزء من المجتمع، وتتأثر حتماً بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

مادة (٣٨)**تأثر إجراءات الزواج بالعادة والتقاليد**

العلاقات الأسرية السابقة على الزواج والناشئة عنه، ومقدمات الزواج ومعايير الكفاءة بين الزوجين وعوامل نجاح الحياة الزوجية، تتأثر بالعادة والتقاليد السائدة في المجتمع، ويجب أن تتشكل وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام.

مادة (٣٩)

تدخلُ أهل الزوجين في الزواج

يتدخل أهل الزوجين في مشروع الزواج بقدر ما تفرضه تقاليد الواقع الاجتماعي، وينبغي الحدّ من هذا التدخل قدر المستطاع وفق الضوابط الشرعية، مع إشاعة الاستمساك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية في الارتقاء بالعلاقة بين كل من الزوجين وأهل الطرف الآخر.

مادة (٤٠)

الجيران ومدى تأثيرهم

العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتجاورة تحكمها الأسس الاجتماعية السائدة، ويؤدي الجيران دوراً فعالاً في وجود المشكلات الأسرية وفي حلّها، وبناء العلاقة مع الجيران على المبادئ والقيم الإسلامية يساعد على بقاء الأسرة وتماسكها.

مادة (٤١)

التكافل الاجتماعي في الأسرة

التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة يؤدي دوراً رئيسياً في ترابطها ودوامها.

مادة (٤٢)

أهمية المؤسسات الأهلية

للمؤسسات الأهلية دور فعّال في أمور الأسرة، يتسع هذا الدور ليشمل مؤسسات:

١- لتشجيع على الزواج وتيسيره.

٢- للتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية

والنفسية المتعلقة بها.

٣- لرعاية الأمومة والطفولة والمستئين والزوجات في الخلافات الزوجية ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات.

٤- لإقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة.

٥- دور الحضانة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد تمثل التربية الخارجية التي تشكّل أفراد الأسرة من داخل نفوسهم، فينبغي الاهتمام بها وتمكينها من حُسن القيام بأدوارها التربوية الصحيحة التي تلائم مبادئ الإسلام.



المبحث الثالث : الوازع السلطاني

مادة (٤٣)

معيار نجاح التشريعات القانونية

معيار نجاح التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية، رهْنُ بنجاحها في حل المشكلات الزوجية، وإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٤)

تيسير سبل التقاضي وحل المنازعات

على الدولة تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الإضرار بالأولاد.

مادة (٤٥)

مسئولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري

من مسئوليات الدولة:

- ١- إقامة نظم التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة.
- ٢- الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام ومنع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج والتي تشجع على الفساد والانحلال وتؤدي إلى تفكك الأسر وانهارها.
- ٣- أن تتضمن مناهج التعليم في مختلف المراحل -كل حسب مستواه- الثقافة العلمية اللازمة لتهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها، وفق الضوابط الشرعية.

٢٠٠٣٢٠٠٣٢٠٠٣

بين الزوجين

الباب الثالث

الفصل الأول

مقدمات الزواج

مادة (٤٦)

تعريف الخطبة

الخطبة: هي إبداء الرجل رغبته في الزواج من المرأة، وقبولها هي ووليها لهذه الرغبة، والتواعد على إبرام عقد الزواج مستقبلاً.

مادة (٤٧)

آثار الخطبة

الخطبة ليست زواجاً ولا شبهة زواج؛ وإنما هي مواعدة على الزواج بين رجل وامرأة، لا تُثبت حقاً ولا تُجِلُّ حراماً، ولا يُجِلُّ لأحدهما من الآخر سوى النظر إليه عند الخطبة، تحقيقاً للرضاء به، وتظل أجنبية عنه حتى ينعقد العقد.

مادة (٤٨)

عدم جواز خطبة المرأة المخطوبة

لا يجوز شرعاً لرجل أن يتقدم لخطبة امرأة مخطوبة لغيره، ولا أن يسعى لحملها أو حمل أهلها على فسْخِ خطبة غيره ليخطبها لنفسه.

مادة (٤٩)**عدم جواز خطبة المحرمات من النساء**

لا يجوز خطبة امرأة يحرم زواجها على الرجل حرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، أو محرمة حرمة مؤقتة إلا بعد زوال سبب التحريم، ولا خطبة امرأة في عدة طلاق رجعي لا تصريحاً ولا تلميحاً إلا بعد انتهاء مدة العدة، ولا خطبة امرأة في عدة طلاق بائن أو في عدة الوفاة، إلا تلميحاً لا تصريحاً، ولا خطبة امرأة مشرقة حتى تسلم.

مادة (٥٠)**العدول عن الخطبة وآثاره**

يكره شرعاً لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة إلا لمصلحة مشروعة، كتنقص ظهر له في دين الآخر أو خلقه أو اعوجاج مسلكه أو لأمر نفسي يصعب احتمالاه، ويُرجعُ إلى الأحكام الشرعية لتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين عند عدول أحدهما.

الفصل الثاني عقد الزواج

مادة (٥١)

عوامل نجاح الأسرة

حددت الشريعة الإسلامية معايير للزواج الناجح، ينبغي على كل من الزوجين مراعاتها بما يحقق مصلحة الأمة والأسرة عمومًا، والأطفال على وجه الخصوص.

ومن هذه المعايير: التدين الصحيح، والخلق الكريم، والمنشأ الطيب، ويجوز التماس صفات أخرى معها.

ومن عوامل نجاح الزواج مراعاة التكافؤ في السن والثقافة والبيئة الاجتماعية، ومنها خلو الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة.

مادة (٥٢)

متى يكون الزواج واجباً

تجري على الزواج الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكرهية والتحريم، وتعتبر الشريعة الإسلامية الزواج واجباً على من يخشى على نفسه الفتنة مع قدرته على حَمْلِ أعبائه المادية.

مادة (٥٣)

شروط صحة الزواج

يشترط أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين، وأن يباشر العقد وليّ الزوجة، ويجوز لمن سبق لها الزواج أن تتولى العقد بنفسها إذا ثبت عضل وليها أو فقدت

الولي، ويندب الإعلان عن الزواج بإقامة وليمة؛ احتفالاً به وإظهاراً للفرح والسرور.

مادة (٥٤)

حق الاشتراط عند عقد الزواج

يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها عند عقد الزواج ما تراه أكفل لراحتها وأوفى بم حاجتها من المباحات التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج، فلها مثلاً أن تشترط تفويض الطلاق إليها مع عدم الإخلال بحق الرجل فيه، أو ألا يخرجها من بلدها أو ألا يتزوج عليها، أو تشترط أن تعمل خارج البيت، ولها أن تحدّد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط، وللرجل نفس الحق في الاشتراط، كأن يشترط أن تعيش معه في بيت أهله، أو تسافر معه إلى حيث يعمل.

مادة (٥٥)

التيسير في تكاليف الزواج

تنهى الشريعة الإسلامية عن المغالاة في المهور، وعن التشدد في المسائل المادية التي تُحيل الزواج إلى مساومة مادية تهبط بمنزلة المرأة وبقيمة العلاقة الزوجية باعتبارها رابطة معنوية تقوم على السكن والمودة والتراحم.



الفصل الثالث

ضوابط العلاقة بين الزوجين

مادة (٥٦)

المساواة بين الزوجين إلا فيما خصّص

الأصل العام في الإسلام هو المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وهي مقرّرة شرعاً في الأعم الأغلب من أمور الحياة، والاستثناء هو اختصاص كل منهما ببعض الوظائف التي لا يستطيع الآخر القيام بها، بحكم طبيعة تكوينه البدني والنفسي وخصائصه الذاتية.

وليس ثمة مانع شرعي من توزيع الأعباء الاجتماعية بين الرجل والمرأة بما يحقق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع.

مادة (٥٧)

القيم المعنوية والأخلاقية

استناداً إلى هذا الأصل العام الوارد في المادة «٥٦» تقوم العلاقة الزوجية على عدد من القيم المعنوية والأخلاقية والضوابط الشرعية الآتية:

- ١- المودة والرحمة والثقة المتبادلة والتعاون على السراء والضراء.
- ٢- العشرة بالمعروف والإحسان واحترام الكرامة البشرية.
- ٣- الشراكة التامة في أمور الحياة الزوجية القائمة على التراضي والتشاور واعتبار كل من الزوجين جزءاً من الآخر ومُكَمِّلاً له ومُتَمِّماً لرسالته في الحياة الزوجية والاجتماعية.

مادة (٥٨)

توافر الأهلية والشخصية المستقلة للمرأة

تتمتع المرأة في الشريعة الإسلامية بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة، وياحترام إرادتها، وباستقلال ذمتها المالية، وياحفاظها باسم أسرتها.

مادة (٥٩)

مسئولية الرجل عن الأسرة

للرجل القوامة على الأسرة، باعتبارها وحدة اجتماعية مكونة من عدة أفراد، ولا بد لها من رئاسة وإلا فسَدَ أمرها وتبدد شملها، والرجل مؤهل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسئولية ومَشَقَّاتِها، وهي ليست قوامة قَهْرٍ وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال.

مادة (٦٠)

مسئولية المرأة في بيتها

يُقرّر الإسلام للمرأة نوعاً من القوامة يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسئولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقل أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة

مادة (٦١)

تثقيف الشباب بمبادئ الإسلام في الزواج

ضرورة تثقيف الشباب من الجنسين بمبادئ الإسلام وقيمه وأدابه وأصوله في شأن الزواج وأمور التعامل بين الزوجين، ووسائل تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة.

المبحث الأول : الحقوق والواجبات المشتركة

مادة (٦٢)

التعاون على المسئوليات الزوجية

على كلّ منهما واجب الإخلاص للآخر والثقة به، والتناصح والتعاون على القيام بمسئوليات الحياة الزوجية ورعاية الأبناء وتربيتهم في كل الظروف والأحوال.

مادة (٦٣)

الحرص على التفاهم وعدم التنازع

تحثّ الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على فهم طبيعة الآخر، والوعي بالفوارق الفطرية والطبيعية والنفسية لكلّ منهما، وبوجود قواسم وسمات مشتركة بينهما، كما تحثّ الشريعة كلاً من الزوجين -لنجاح الحياة الزوجية- على الاهتمام بعوامل التوافق والإيجابيات في شخصية الطرف الآخر، وحصّر أسباب الاختلاف، والبحث لها عن حلول وسط يتراضيان عليها، والبعد عن نزغات العناد والإثارة والإفراط في الغيرة وحبّ التغلب على الآخر.

مادة (١٤)

الاحترام المتبادل

على كل من الزوجين:

١- واجب احترام الآخر وتقدير متاعبه الحياتية ومراعاة مكانته في الأسرة، وإعانتته على تحمل أعبائه وعلى سائر شئونهِ، واحترام قرابته، واعتباره في مكانة قرابته من النسب.

٢- مراعاة مشاعر الآخر وتجنب كل ما يجرح كرامته وكرامة أسرته، سواء في سر أو على ملاء من الناس وخاصة أمام أحد من أهله أو أهلها.

مادة (١٥)

ضوابط الخلاف بين الزوجين

١- لا يجوز للزوجين فيما بينهما استعمال الشتم والتقييح وإسماح أحدهما الآخر ما يكره.

٢- لا يجوز في حالة الخلاف بين الزوجين إعراض أحدهما عن كلام الآخر أكثر من ثلاثة أيام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما لا يجوز لأيهما هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعي وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية.

٣- لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزاً للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسئولاً مدنياً وجنائياً.

٤- ينبغي الحرص على إبقاء الخلاف محصوراً بينهما بعيداً عن الأطفال، وعدم إشاعته بين الأهل والمعارف، ومحاولة حلّه بالتفاهم بينهما، فإن عجزاً فبالاحتكام إلى حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ من أهله ومن أهلها.

٥- كتمان الأسرار الزوجية؛ إذ يُطْلَعُ كلُّ منهما على أدقِّ أسرار الآخر، بما

لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ سِوَاهُمَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وإفشاءً هذه الأسرار ولو بعد الطلاق إثمٌ ومعصيةٌ وخيانةٌ للأمانة.

مادة (٦٦)

التزام كل منهما بالآداب الإسلامية

يجب على كل من الزوجين:

١- أن يَحْتَهُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ عَلَى التَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَالتَّحَلِّيَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، ومراقبة الله وخشيته في السر والعلن، وأن يأخذه بأداء حقوق الله كما يأخذه بمقوقه أو أشد، وأن يكون كلُّ مِنْهُمَا قَدْوَةً لِلْآخَرَ وللأبناء في هذا الشأن.

٢- أن يُعَلِّمَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، أو يُيسِّرَ لَهُ تَعَلُّمَ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْسَانِ حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

٣- التَّزَامَ كُلِّ مِنْهُمَا بِالنِّظَامِ وَالنِّظَافَةِ وَالتَّطَهَّرَ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْهُمَا، ليس فقط نظافة المكان والجسم والثياب، ولكن من باب أولى نظافة النفس وطهارتها ونظافة القلب واليد واللسان من جميع المحرمات والآثام.

٤- الحرص على الالتزام بالحلال الطيب، والكسب الحلال وتجنب الحرام مهما كانت مغرياته، والاقتصاد والاعتدال في الإنفاق دون إسراف ولا تقتير، والبعد عن المظاهر والشكليات والتقليد الأعمى للآخرين.

مادة (٦٧)


حسن الصلة بالناس وخاصة الجيران والأقارب

ينبغي على كل من الزوجين:

١- الحرص على الآداب الشرعية في زيارة الآخرين واستقبالهم ومخالطتهم.

٢- الحرص على إحسان الصلة بالناس وخاصة الجيران والأقارب وذوي

- الأرحام واعتبار قرابة كل منهما في درجة قرابة النسب للآخر.
- ٣- عدم الإزعاج للآخرين خاصة الجيران بأي وجه من أوجه الإزعاج والضوضاء.
- ٤- العناية بالصحة واجتناب العادات الغذائية السيئة، والحرص على استخدام المنتجات الوطنية ومقاطعة منتجات الأعداء.



المبحث الثاني : الحقوق الخاصة للزوجة على زوجها

مادة (٦٨)

الالتزام بتكاليف الزواج

تفرض الشريعة الإسلامية على الزوج وحده، نفقات الزواج ومهر زوجته وتأثيث بيت الزوجية، ولا تتكلف الزوجة شيئاً من ذلك إلا برضاها وطيب نفسها ومع حفظ حقها فيما تسهم به.

مادة (٦٩)

المعاملة بالمعروف والإحسان

توجب الشريعة الإسلامية على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف والإحسان ويتحقق ذلك بما يلي:

- ١- مراعاة فطرتها واختلاف نشأتها ونظرتها لبعض الأمور ومعاملتها باللين والرفق في حلم وهوادة، وأن يهيئ لها المسرات البريئة.
- ٢- عدم منعها من زيارة والديها ومحارمها، إلا في حالة ثبوت ضرر معتبر شرعاً ويقدر تلافي الضرر.
- ٣- الاعتدال في الغيرة عليها دون إفراط ولا تفريط.

مادة (٧٠)**حق النفقة**

للزوجة - ولو كانت ذات مال - الحق في الإنفاق عليها بما يكفيها للطعام والشراب والمسكن والملبس والعلاج من الأمراض بقدر استطاعته يُسرًا وعُسْرًا في غير إسراف ولا تقتير، على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية.

مادة (٧١)**عمل المرأة خارج البيت**

عمل المرأة خارج بيتها في نظر الإسلام أمر مباح أصلاً، وهو ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، وتطراً عليه أحكام الوجوب والندب والحظر وفق الظروف والأحوال، وفي كل الحالات يخضع للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة.
- ٢- التفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة دون تكلف ولا إفراط، مع تحديد العلاقة المالية بين الزوجين على النحو المبين في المادة «٧٦».
- ٣- أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم عماد الأمة وجيل المستقبل.
- ٤- الالتزام بالضوابط الأخلاقية الإسلامية للرجل والمرأة.

مادة (٧٢)**إعانتها في عمل المنزل**

إذا اقتضت الظروف أن تعمل الزوجة خارج البيت، فعلى زوجها أن يعينها

وأن يهَيءَ لها سبل أداء عملها وإحسانه كما يعينها على أداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.

﴿٧٣﴾

المبحث الثالث : حقوق الزوج الخاصة على زوجته

مادة (٧٣)

طاعته في المعروف

للزوج على زوجته أن تطيعه في المعروف، وهو كل أمر مباح شرعاً ولا يصيبها منه ضرر أو إيذاء.

مادة (٧٤)

عدم الإسراف في الإنفاق

يجب عليها أن تتقي الله في ماله وأن تنفق منه بقدر حاجتها وحاجة أولادها بحكمة وتبصّر دون إسراف ولا تبذير، وألا تتصرف في شيء منه إلا بإذنه، أو فيما يجري به العرف والعادة.

مادة (٧٥)

حق الالتزام بأداب الدين

- ١- على الزوجة أن تكون صالحة قانته متأدبة بأداب الدين، ملتزمة باللباس الشرعي، والحشمة والوقار والجدّ في زينتها وكلّ أعمالها.
- ٢- من حقّ الزوج منع زوجته من ارتياد أماكن اللهو العابث؛ حيث يُرفع الحياء وتُهدر الآداب والفضائل، وتُرتكب المنكرات والرذائل، وفي غير هذه الأماكن يتم التفاهم بينهما وفق الضوابط الشرعية.

الفصل السابع

في الفرقة

المبحث الأول : الطلاق

مادة (٨٣)

ماهيته والحكمة من ورائه

الطلاق: هو انفصام رابطة الزواج بإرادة الزوج المنفردة، وهو من المباحات المُبَغْضَة في الإسلام بل أبغض الحلال إلى الله، وقد شُرِعَ للتَّخْلُصِ من زواجٍ لم يتحقق مقصوده الشرعي، حينما يَسْتَحْكِمُ الخلاف بين الزوجين ويتأكد استحالة استمرار الزواج.

مادة (٨٤)

ضرورة الصبر والاحتمال

تُوجِبُ الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين الصبر على شريك حياته واحتماله إلى أبعد مدى مستطاع.

مادة (٨٥)

تضييق أسباب الطلاق

تعمل الشريعة الإسلامية على تضييق سبل إيقاع الطلاق، وتعقيد إجراءاته وتعددها، وتحرص على استدامة الزواج وتجنّب استحكام الخلاف بين الزوجين، وأوردت لتحقيق هذا الهدف آليات ووسائل متعددة مبسوطة في الأحكام الشرعية.

مادة (٨٦)**متعة الطلاق**

تحث الشريعة الإسلامية على إعطاء الزوجة المطلقة عطاءً ماديًا يسمى المتعة بقدر يسار الزوج ومدة الزواج تطبيقاً لنفسها وجبراً لما أصابها من ضرر بسبب الطلاق.

٤٠٠٣٤٠٠٣٤٠٠٣

الفصل الثاني : التطليق**مادة (٨٧)****التطليق للضرر**

إذا وقع على الزوجة ضرر من زوجها، يتعدّر معه دوام العشرة بين أمثالهما كان لها الحق في طلب الطلاق، فإذا امتنع زوجها عن طلاقها رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت الضرر قضى لها بالتطليق من زوجها، والتطليق للضرر يقع بائناً بينونة صغرى، فلا تحلّ لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين إذا لم يكن الطلاق مكتملاً للثلاث.

مادة (٨٨)**التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة المنقطعة**

للزوجة حق طلب الطلاق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو غاب عنها غيبة بعيدة منقطعة أو كان مفقوداً أو مسجوناً مدة طويلة، ولم يكن له مال ظاهر تنفق منه، أو له مال ولكنها تضررت من بُعده عنها، وذلك وفق الضوابط والشروط الواردة في الأحكام الشرعية.

مادة (٨٩)**الخلع**

إذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق للضرر، ولم تُطّق صبراً على الإقامة معه، كان لها الحق في طلب

الطلاق مقابل التنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق وأن تردّ إليه ما قدّمه لها من مهر وهدايا.

هذا النوع من الطلاق يعرف بالخلع، وهو يتم في الأصل بالاتفاق بين الطرفين، فإذا لم يتفقا أو لم يستجب الزوج تعسّفاً، رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليحكم بتطليقها من زوجها طلاقاً بائناً.

﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾

الفصل الثالث : فسخ عقد الزواج

مادة (٩٠)

سبب الفسخ

لكلّ من الزوج والزوجة حقّ طلب التفريق بينهما، إذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن العيش معه إلا بضرر، وذلك بشرط عدم العلم بالعيب إذا كان قائماً قبل العقد، وعدم الرضاء به صراحة أو ضمناً إذا وقع العلم أو حدث المرض بعد العقد.

ويستعان بأهل الخبرة في تحديد العيوب الموجبة للتفريق، وتعتبر الفرقة فسحاً لعقد الزواج لا طلاقاً.

﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾

حقوق وواجبات الطفل في الإسلام

الباب الرابع

الفصل الأول

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

مادة (٩١)

طلب الولد حفظاً للنوع الإنساني

- ١- الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ٢- وتُرغَّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
- ٣- ولذلك تُحرِّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طبية، كما تُحرِّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- ٤- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

مادة (٩٢)

الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج

- ١- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:
 - أ- اختيار كل من الزوجين للآخر.
 - ب- فترة الحمل والولادة.
 - ج- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميّز).
 - د- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميّز).
- ٢- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق ثلاثها.

مادة (٩٣)**الأسرة مصدر القيم الإنسانية**

الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعيَّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.

مادة (٩٤)**الالتزام بمعايير الزواج الناجح**

من حق الطفل على أبويه أن يُحسن كلَّ منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة «٥١» من هذا الميثاق.



الفصل الثاني

الحريات والحقوق الإنسانية العامة

مادة (٩٥)

حق الحياة والبقاء والنماء

- ١- لكل طفل منذ تخلقه جنيئًا حقّ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.
- ٢- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
- ٣- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
- ٤- يحُرّم بوجه عام الإضرار بالجنين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجزاء المدني والعقابي لمن يخالف ذلك.

مادة (٩٦)

الاحتراف بمقدم الطفل

من حقّ الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمّر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتُحرّم التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

مادة (٩٧)

الحفاظ على الهوية

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصيلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

مادة (٩٨)**تجريم التمييز بين الأطفال**

تُحرّمُ الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

مادة (٩٩)**الرعاية الصحية**

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

مادة (١٠٠)**المعاملة الحانية**

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

مادة (١٠١)**الاستمتاع بوقت الفراغ**

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعاً وقانوناً.

الفصل الثالث

حقوق الأحوال الشخصية

مادة (١٠٤)

النسب

- ١- للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الشرعيين.
- ٢- وتحرُّم -بناء على ذلك- الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.
- ٣- وتُتبع في ثبوت النسب أحكامُ الشريعة الإسلامية.

مادة (١٠٥)

الرضاع

- للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

مادة (١٠٦)

الحضانة

- ١- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانه -أي ضمه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانه طفلها ثم من تليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- ويشمل نظام الحضانه الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.

- ٣- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًا كان انتمائهم.
- ٤- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة، بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.
- ٥- الوالدان صاحباً الحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- ٦- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- ٧- ومصالحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

مادة (١٠٧)

النفقة

- ١- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.
- ٢- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنات حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسبها.
- ٤- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

الفصل الرابع

الأهلية والمسئولية الجنائية

مادة (١٠٨)

الأهلية المحدودة للجنين

ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حياً.

مادة (١٠٩)

أهلية الوجوب للطفل

- ١- يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.
- ٢- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

مادة (١١٠)

أهلية الأداء

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها الرشد العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار، وتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تعدمها أو تنقصها.

مادة (١١١)

تدرج المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة

١- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.

٢- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

٣- في كل الأحوال للطفل الحق في:

أ- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.

ب- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.

ج- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بئاء في المجتمع.

د- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.

هـ- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الفصل الخامس

إحسان تربية الطفل وتعليمه

مادة (١١٢)

التربية الفاضلة والتكاملة للطفل

للطفل وفق الضوابط الشرعية:

١- الحق تجاه والديه أن يقوما بمسئولتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قومية ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

٢- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بأداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويدته على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

٣- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية؛ تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

٤- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استشارة الغرائز

الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

٥- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

مادة (١١٣)

العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواؤ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبير أو عوز،

وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توفير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

مادة (١١٤)

التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

١- في إطار الضوابط الشرعية: يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

أ- تنمية وعي الطفل بمقائيق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةٍ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيداً لحياةٍ جزاءٍ في الآخرة.

ب- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.

د- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.

هـ- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يُشَدُّ الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً في إعمار الأرض.

الفصل السادس الحماية المتكاملة

مادة (١١٦)

الحماية من العنف والإساءة

١- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أيّ تعسّف، ومن إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.

٢- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًا، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

٣- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

مادة (١١٧)

الحماية من المساس بالشرف والسمعة

١- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك

- الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ٢- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.
- ٣- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.
- ٤- وعلى الوالدين والمسئولين عن رعايته شرعاً وقانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحة الصالحة التي تعين على حمايته.
- ٥- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

مادة (١١٨)

الحماية من الاستغلال الاقتصادي

- ١- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ٢- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

مادة (١١٩)

الحرب والطوارئ

١- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٢- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدينين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيداعه أو أسرِه، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.



الفصل السابع

مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مادة (١٢٠)

الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخلُ أحكامُ هذا الباب الرابع^(١) بأيّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في (٥/ أغسطس/ ١٩٩٠م)، والذي يُعد مع هذا الميثاق^(٢) وحدةً متكاملة، ولا مع أي إعلان دولي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٢١)

اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الباب، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسئوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

مادة (١٢٢)

مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين شرعاً وقانوناً عنه وواجباتهم.

880880088008

(١) وهو ميثاق الطفل الذي صدر مستقلاً.

(٢) وهو هذا الباب الرابع.

من الأسرة الصغرى

إلى الأسرة الكبرى

الباب الخامس

الفصل الأول

التكافل الاجتماعي

المبحث الأول : مكانة التكافل في الإسلام

مادة (١٢٣)

مبدأ التكافل وأساس قيامه

التكافل المالي والاجتماعي من أهم المقاصد العامة، والأهداف الأساسية في الإسلام، والذي يجب تحقيقه في المجتمع الإسلامي، ويقوم على مبادئ أساسيين يحيطهما الإسلام بأقصى درجات الرعاية والاهتمام وهما: مصلحة الجماعة ووحدتها وتماسكها، والأخوة الإنسانية الشاملة.

مادة (١٢٤)

دوائر التكافل في الإسلام

تتسع فكرة التكافل في الإسلام في دوائر متماسكة الحلقات حتى تستوعب المجتمع كله، فتشمل التكافل المالي والمعنوي والاجتماعي بكل صورته بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأسر وبعضها، وبين الجماعة وأولي الأمر، وله آليات

عديدة لتحقيقه ما بين فردية وجماعية، وما بين تطوعية وإلزامية.

ونقتصر هنا على بيان صور ومجالات التكافل في ميدان الأسرة، وهي النواة الأساسية للمجتمع وبصلاحها يصلح سائر أحواله.

٤٠٠٤٤٠٠٤٤٠٠٤

الفصل الثاني : أحكام عامة

مادة (١٢٥)

الفطرة الاجتماعية تقتضي التكافل

الإنسان كائن اجتماعي مفطور على العيش في جماعة، ولا يستطيع أن يحيا منفرداً، ولذا كان التكافل بين الأغنياء والفقراء، وإعانة بعضهم بعضاً في الضراء والمشاركة في السراء من أهم القواعد الأساسية لبناء التضامن الاجتماعي وتحقيق الوحدة والأخوة الإنسانية بين البشر.

مادة (١٢٦)

حدود التكافل

التكافل الاجتماعي في الإسلام يضمن للفرد توفير حاجاته الأساسية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، في المسكن والمأكل والملبس والعلاج والتعليم بالقدر الكافي لحاجة الشخص المعتاد من أوساط الناس ليس بأدناهم ولا أعلاهم.

مادة (١٢٧)

تعاون المجتمع الإسلامي

أقام الإسلام المجتمع الإسلامي على التعاون على البر والتقوى، والتكافل الاجتماعي من أهم صور البر؛ إذ يحقق مصلحة للأمة بما يشيعه من ترابط بين أفراد المجتمع وبما يوفره من دعم قدرة الأفراد على الزواج وبناء الأسر.

مادة (١٢٨)**التكافل حق وواجب**

التكافل في الإسلام ليس صدقة طوعية متروكة لإرادة الأفراد إن شاءوا أودها أو منعوها، بل جعله الإسلام حقاً في مال الأغنياء واجب الأداء إلى مستحقيه دون من ولا أذى، وشرع لضمان وصوله إليهم نظاماً دقيقاً يجمع بين مسئولية الأغنياء ومسئولية ولي الأمر.

مادة (١٢٩)**المستحقون للتكافل**

المستحقون للتكافل في الإسلام هم كافة فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسية، المقيمون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة، من اليتامى والضعفاء والفقراء والمساكين ومن أصابتهم الكوارث، أو تحملوا أية ديون في مصالح مشروعة ولا يستطيعون سدادها، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين.

مادة (١٣٠)**التكافل في الإسلام أساس العبادات المالية**

التكافل في الإسلام أحد المقاصد الشرعية المهمة لكثير من التشريعات والنظم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والتي تعرف بالعبادات المالية كالزكاة والنفقات بين ذوي القربى، والأمر بصلة الرحم، ونظام العاقلة وهي مشاركة أقارب الجاني من العصبّات في تحمل دية القتل الخطأ، والأمر بعدالة توزيع الدخل القومي بين الأغنياء والفقراء والقروض الحسن والكفّارات والنذور وغيرها.

الفصل الثالث

مادة (١٣١)

الأحكام التفصيلية للتكافل

تتدرج الأحكام الشرعية للالتزام التكافلي بين الوجوب والندب، كما تتنوع دوائر الاستحقاق، وذلك من وجوه عدة منها: درجة القرابة بين صاحب المال والمستحق، ونوع التكليف الشرعي على المال إن كان زكاة مفروضة أو نفقة واجبة أو صدقة تطوعية، وبحسب نوع حاجة المستحق إن كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وبحسب السبب الناشئ عنه هذه الحاجة إن كان مصلحة مشروعة أو قوة قاهرة، أو تصرفات غير مشروعة، وتتسع هذه الدوائر حتى تشمل المجتمع كله بنظام دقيق ليس له نظير حتى أطلق على الإسلام بحق أنه دين أنزل لرعاية الفقراء والمستضعفين، ويرجع في ذلك كله إلى أحكامه التفصيلية في كتب الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني

صلة الرحم

مادة (١٣٢)

تعريف وتحديد المفهوم

- ١- الرحم في أصل الوضع اللغوي: مستقر خلق الإنسان واكتمال تكوينه في بطن أمه، والمقصود بها هنا: ذوو القربى، سواء كانوا ذوي رحم أو ذوي نسب، من قبيل إطلاق السبب على المسبب أو البعض لأهميته على الكل؛ لأن التواصل عن طريق الأرحام يشملهم جميعاً.
- ٢- وصلة الأرحام هي إسداء البر والخير والمعروف وأداء الحقوق والواجبات وال مندوبات لذوي القربى قبل غيرهم من سائر الناس.
- ٣- ويتنوع حكم هذه الصلة بين الفرض والواجب والمندوب بحسب قوة القرابة أو بعدها، الأقرب فالأقرب حتى ترتفع إلى درجة الإيثار للوالدين لأنهما سبب الوجود، وتتقدم الأم على الأب في سائر النصوص والتعاليم الإسلامية، إقراراً بمكانة الأمومة ومراعاة لعظم تبعها ووفرة شفقتها وخدمتها لوليدها.

مادة (١٣٣)

أهمية صلة الرحم

- ١- يولي الإسلام أهمية بالغة لصلة الرحم وإحسان هذه الصلة والتحذير الشديد من قطعها.
- ٢- التعبير عن صلة القرابة بصلة الرحم، يُنبه الأذهان إلى اعتبار رحم الأم محل الإعجاز الإلهي وقدرة الله عز وجل على خلق الإنسان من عدم؛

وهو ما يرسّخ الوازع الديني والوفاء بحقوق ذوي القربى.

مادة (١٣٤)

وسائل وآليات صلة الرحم

- ١- جعلها الإسلام أساساً لقواعد الميراث، وأولوية التكافل الاجتماعي وأساس البناء الاجتماعي، واعتبرها أعمق وأهم الروابط المجتمعية التي تعمل على تماسك المجتمع واستمراره.
- ٢- يحث الإسلام على ضرورة الإبقاء على قدر مناسب من أواصر المودة وحسن الصلة والمعاشرة بالمعروف، وعدم التنكر لصلة الرحم مهما بلغت أسباب التنازع واختلاف المذهب والمعتقد.
- ٣- الحرص على التناصح والتناصر ومراعاة الأولويات بين ذوي القربى.

الفصل الثالث

النفقة

مادة (١٣٥)

النفقة أهم وسائل التكافل

يتميز الإسلام بوضع تنظيم دقيق للالتزام بالنفقة بين بعض أفراد الأسرة وبعضهم الآخر وبين الفرد والدولة، بحيث يُكوّن جزءاً مهماً من تنظيم التكافل الاجتماعي في الإسلام، ويتضافران سوياً في سدّ حاجة الفقراء والضعفاء وذوي الحاجات الخاصة.

مادة (١٣٦)

نفقة الزوجة والأولاد الصغار ومن في حكمهم

١- الشخص الموسر ذو المال، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، فنفتته في ماله عدا الزوجة خاصة فنفتتها - بكل أنواعها بما فيها العلاج - على زوجها ولو كانت موسرة.

٢- الأولاد الصغار الفقراء نفقتهم على أبيهم ولو كان فقيراً، ويتولى الإنفاق عليهم أمهم الموسرة أو أقرب قريب موسر لهم وتكون ديناً على أبيهم على تفصيل يرجع له في كتب الفقه، وكذلك الأولاد الكبار إذا كانوا عاجزين عن الكسب حقيقة أو حكماً، وتستمر نفقة البنت حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها فينقل حقها في النفقة إلى زوجها.

مادة (١٣٧)

نفقة الفقراء القادرين على الكسب

الرجل الفقير الذي لا مال له، أو له مال لا يكفيه إذا كان قادراً على الكسب يلتزم بالبحث عن عمل مناسب يكفيه، ويلتزم ولي الأمر بمساعدته المالية ومعرفته في الحصول على ما يناسبه من عمل.

مادة (١٣٨)**نفقة المرأة غير المتزوجة**

١- المرأة غير المتزوجة أو التي طلقت أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها، إذا كانت ذات مال فنفتها في مالها، وإن كانت لا مال لها فلا تلتزم شرعاً بالبحث عن عمل، ونفقتها على وليها، أو على ذوي قرابتها الأقرب فالأقرب، فتجب على ابنها أو أبيها أو على أخيها أو جدها أو عمها وهكذا، وإذا تعددوا في درجة واحدة قسمت بينهم حسب يسار كل منهم أو بالسوية، كما يتم ترتيب الأولويات بين المستحقين إذا تعددوا على التفصيل الوارد في الأحكام الشرعية.

٢- أما إذا تكسبت المرأة غير المتزوجة من عمل مناسب فنفتها في كسبها.

٣- وإذا لم يكن للمرأة أقرباء ولا مال ولا كسب أو لها ولكن لا يكفيها نفقتها بقدر كفايتها من أموال الزكاة والصدقات ثم على ولي الأمر من بيت مال المسلمين.

مادة (١٣٩)**نفقة الفقراء غير القادرين على الكسب**

الرجل الفقير غير القادر على الكسب أو لم يجد فعلاً عملاً يناسبه، وجبت نفقته على أقرب قريب موسر له كالأولاد الموسرين، أو من يليهم إذا لم يكونوا كذلك، وإذا تعددوا في درجة واحدة قسمت بينهم وفقاً للتفصيل الوارد في الأحكام الشرعية، مع مراعاة حقه في زكاة المال المفروضة وفي الصدقة الطوعية، فإذا لم يَفِ ذلك بقضاء حاجاته الأساسية، ولم يوجد له قريب موسر يجب عليه نفقته، انتقل حقه إلى بيت مال المسلمين، فإذا لم يكن فيه ما يكفي حاجات الفقراء، كان على وليّ أمر المسلمين أن يوظف في أموال الأغنياء ما يفي بحاجة الفقراء.

الفصل الرابع الولاية على النفس والمال

مادة (١٤٠) المقصد الشرعي

شرعت الولاية على النفس والمال والوصاية والقوامة حرصاً على مصلحة ومال شخص غير كامل الرشد والعقل؛ نتيجة لصغر سنه أو عدم استقامته تصرفاته في أمواله؛ أو لانعدام أهليته أو ناقصها؛ لأن المال قوام الحياة، ويجب شرعاً حفظه وتنميته.

مادة (١٤١) الولاية والوصاية

- ١- من حق عديم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل له الدولة الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه ومصالحه المعنوية والمادية؛ وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- ولعديم الأهلية أو ناقصها الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يُحسنوا رعايته والحفاظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسليمها عند بلوغ الرشد.

مادة (١٤٢)

إجراءات تعيين الأولياء والأوصياء

يراجع ما جاء من أحكام أهلية الوجوب وأهلية الأداء في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بمحقوق وواجبات الطفل في الإسلام، ويرجع في تفصيل إجراءات تنظيم الولاية على النفس والمال وحق عديم الأهلية وناقصها تجاه الأولياء والأوصياء إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.

الفصل الخامس

الميراث

مادة (١٤٣)

حكمه الشرعي

الميراث في الإسلام: نظام إجباري فرضه الله عز وجل بنصوص صريحة قطعية الثبوت والدلالة، ومفصلة تفصيلاً دقيقاً أكثر من أي نظام دنيوي آخر في الشريعة الإسلامية، حتى أطلق عليه اسم علم الفرائض.

مادة (١٤٤)

قوام نظام الميراث

١- يقوم نظام الميراث على أن المورث لا سلطان له على ماله بعد وفاته إلا في حدود الثلث عن طريق الوصية، كما تُوجب الشريعة سداداً ما على المتوفى من حقوق وديون قبل التوزيع على الورثة، وتحث الشريعة على أن تكون الوصية بأقل من الثلث.

٢- إن مال المتوفى الباقي بعد سداد الديون والحقوق، وبعد الوصية إذا أوصى، يعتبر تركة من حق وراثته، وقد استأثر الشارع الحكيم بتوزيعها بين أفراد أسرته كل واحد حسب درجة قرابته توزيعاً محددًا بمحصّر المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون أي تدخل لإرادة المورث أو وراثته في هذا التحديد.

٣- يشتمل هذا النظام على عدد من القواعد والضوابط التي تكفل المرونة والعدالة والتطبيق الصحيح ومواجهة التغيرات في كل حالة تقتضي ذلك مثل: شروط الإرث وأسبابه وموانعه وقواعد الحجب والحرمان

من الميراث والردّ والعول والتخارج وغير ذلك، ويرجع في تفصيل بيانها إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.

مادة (١٤٥)

التوازن الدقيق بين نظامي الميراث والنفقة

١- باستقراء أحكام الميراث في الإسلام يتبين أن الله العليم الخبير قد ورّع تركة المتوفى في دائرة أسرته لا يخرج عنها، وأن ترتيب المستحقين ومقادير أنصبتهم ترتبط بقواعد النفقة بين الأقارب، وأن كلاً من النظامين يُشكّل أساساً متيناً للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

٢- وقد رتب أحكام هذين النظامين على أفراد الأسرة، ولهم حقوقاً ومسئوليات متبادلة، فقد أوجب الشارع الحكيم للصغير الفقير وللكبير الفقير العاجز عن الكسب حقاً في مال قريبه الموسر الأقرب فالأقرب، وهم غالباً ممن يرث بعضهم بعضاً، حتى إنّ بعض الفقهاء اشترط فيمن تجب عليه النفقة أن يكون وارثاً، ويقابل هذا الالتزام أن أغلب هؤلاء الأقارب هم ورثة المتوفى الذين تثول إليهم تركته.

مادة (١٤٦)

تمييز نظام الميراث في الإسلام

نظام الميراث في الإسلام القائم على جعل خلافة المورث في ماله للأسرة مجتمعة على تفاوت بينهم، وأن يكون بعضهم أولى أو أكثر نصيباً، طبقاً لمعايير منضبطة هو الوسط العدل الذي يحقق ترابط الأسرة وتوثيق العلاقات بين أفرادها خلافاً للنظريات التي تمحو التوارث تماماً أو التي تجعل للمتوفى السلطان الكامل على ماله بعد وفاته كما كان في حال حياته، وكلتا النظريتين لا تحقق مصلحة الأسرة ولا توثق الصلة بين أفرادها.

مادة (١٤٧)

معايير التوزيع بين الورثة

باستقراء أحكام الميراث، تبين أن معايير التوزيع بين الورثة تقوم على الاعتبارات الآتية:

- ١- درجة القرابة؛ فالأقرب يأخذ نصيباً أكبر ذكراً كان أو أنثى.
- ٢- اعتبار الوارث امتداداً لشخص المتوفى، وهم فروعه الذين يستقبلون الحياة، نصيبهم أكبر من الأجيال الماضية وهم أصوله، ولذا كان نصيب الأولاد أكثر حظاً في الميراث من الآباء، وينفردون بالتركة في أغلب الأحيان، كما أن نصيب البنت أكبر من نصيب الأم وكلتاها أنثى.
- ٣- الالتزام بتكاليف مالية أكبر كالأولاد الذين في مستقبل حياتهم ولا مال لهم، خلافاً للآباء الذين لهم مال من كسبهم ويستدبرون الحياة.
- ٤- العدل بين الورثة بإقامة توازن دقيق بين التزامات الوارث المالية ونصيبه في الميراث حسب الوارد في المادة «١٤٨».
- ٥- تفتيت الثروة وعدم تركيزها في يد وارث واحد، ولذا لا يقتصر الميراث على الأصول والفروع، وإنما يشترك فيه أيضاً قرابة الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والإخوة لأب والإخوة لأم وذوي الأرحام.

مادة (١٤٨)

الذكورة والأنوثة لا تدخل في معايير التوزيع

قررتُ الشريعة تحديد نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الحالات التي يتساويان فيها في درجة القرابة وجهتها مما يقتضي -ظاهراً- التساوي في حق الميراث، كالابن والابنة، والأخ والأخت، والعم والعمة، والزوج والزوجة، والحكمة من ذلك هي تفاوت الالتزامات المالية بينهما في هذه الحالات تفاوتاً

كبيراً رغم تساويهما في درجة القرابة وجهتها، فالمرأة في جميع الحالات تحتفظ بنصيبها في الميراث لنفسها ولا تلتزم شرعاً بإنفاق شيء منه على غيرها إلا في حالات نادرة جداً وبشرط أن تكون غنية، فإذا تزوجت فنفتها وتكاليف زواجها كاملة على زوجها ولو كان فقيراً وهي غنية.

وإن كانت غير متزوجة ولو مطلقة أو متوفى عنها زوجها بعد انقضاء عدتها، إذا كانت محتاجة، فنفتها على وليها من ابن أو أب أو جد أو أخ أو عم أو على أحد أقاربها الآخرين، في حين أن الرجل يلتزم شرعاً بالإنفاق من نصيبه في كل هذه الحالات بما يجعل المرأة أوفر حظاً في الميراث حتى في هذه الحالات التي يأخذ فيها الرجل ضعف الأنثى.

مادة (١٤٩)

القاعدة العامة المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير التوزيع

في غير الحالات السابقة لا يوجد أي فرق بين الذكر والأنثى في تحديد حق الميراث، حسبما يتضح من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأم تأخذ نصف الأب في حالة إذا لم يكن لابنهما المتوفى فرع وارث، وتتساوى معه في حالات أخرى إذا كان لابنهما ولد واحد أو بنتان.

٢- يتساوى الأخ والأخت لأم في استحقاق السدس لكل منهما أو يشتركون بالسوية في الثلث إذا زاد عن ذلك، وهي حالة ميراث الكلاله بأن لم يوجد فرع وارث للमित ولا أصل وارث.

٣- يتساوى كل من الذكر والأنثى في استحقاق كل التركة عند الانفراد فرضاً ورداً.

٤- في بعض الحالات يكون نصيب الأنثى فرضاً مثل نصيب الذكر تعصيباً أو أكثر.

٥- بالمقارنة بين المستحقات من النساء والمستحقين من الرجال، يتبين أن الأغلب الأعم من الوارثات من النساء يرثن بالفرض، ولا يرث بالفرض من الرجال سوى نوعين فقط، والباقي من الرجال لا يرث إلا تعصياً؛ أي لا يرث إلا بعد استكمال توريث أصحاب الفروض وأغلبهم من النساء، ويتضح من ذلك أن المرأة أوفر حظاً في الميراث؛ لأن الفرص التي تتاح لها أكثر بكثير من الرجال، وسبحان العليم الخبير الذي وسع كل شيء رحمةً وعدلاً.



الفصل السادس

الوصية

مادة (١٥٠)

تعريف

الوصية: إحدى وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي مُكَمَّلة لنظام الميراث لكونها تمليكَاً من المورث مضافاً إلى ما بعد الموت تبرُّعاً، بجزء من التركة لمن يشاء من أهل مودته أو أقاربه أو غيرهم.

مادة (١٥١)

حكمة مشروعيتها

إن الله عز وجل شرع قواعد الميراث فرضاً لازماً بتحديد المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون تدخل لإرادة المورث أو لورثته في ذلك، ونظراً لأن المورث هو صاحب المال الذي جمعه بجهده وكسبه، فقد شاءت حكمته سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الفريضة متعلقة بثلاثي التركة، وأن يترك للمورث ثلث التركة يتصرف فيها باختياره بأن يهديه إلى من يشاء ممن تربطه به مودة أو قرابة أو غيرهم، أو ليتدارك به تقصيراً في دنياه، أو ليزداد به مشوبة عند الله بتوجيهه إلى جهة بر أو إلى تحقيق مصلحة للأمة.

مادة (١٥٢)

مكانتها في الإسلام

رغبتُ الشريعة في الوصية وجعلت لها منزلة كبيرة؛ إذ تسبق في التنفيذ حقوق الميراث، وذلك لأنها تتم بإرادة المتوفى وليست جبراً عنه، فتكون جزءاً من كسبه الدنيوي ومن صالح أعماله التي يثاب عليها بعد وفاته.

مادة (١٥٣)**مقدارها**

الحد الأقصى للوصية ثلث التركة، ويستحب شرعاً أن تكون بأقل من الثلث إيثاراً لحق الورثة في التركة، ولا تجوز الوصية بأزيد من ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة فيما جاوز الثلث، فإن لم يميزوا الزيادة كانت الوصية نافذة في حدود الثلث.

مادة (١٥٤)**الوصية لوarith**

لا تجوز الوصية لوarith إلا بشرط إجازة الورثة أو تحقيق العدل بين الورثة بمراعاة حاجة مشروعة وحقيقية خاصة بالموصى له.

مادة (١٥٥)**شروط عامة**

يُشترط في الموصي أن يكون مختاراً غير مكره، وتوافر له أهلية التبرع، وأن يكون الموصى له موجوداً، وأن يقبل الوصية إذا كان شخصاً متعيّناً، وأن يكون الموصى به مالاً متقوماً قابلاً للإرث.

مادة (١٥٦)**الوصية الواجبة**

تقضي بعض القوانين الوضعية ومنها القانون المصري رقم (٤٣) لسنة (١٩٤٦م) في المادة (٧٦) أخذاً من بعض المذاهب الفقهية تحقيقاً للعدالة بين الأبناء بوجوب الوصية لفرع ولده الذي مات في حياته إذا لم يكن الفرع وارثاً، وأن تكون الوصية بمثل نصيب الابن المتوفى بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإذا لم يوص الجد لفرع ولده رغم توافر الشروط، اعتبر الفرع وارثاً بمقتضى القانون بمثل نصيب والده، أو بمقدار الثلث أيهما أقل.

الفصل السابع

الوقف

مادة (١٥٧)

التعريف

الوقف: هو حبس المال عن التداول في حياة الواقف وبعد مماته، والتصديق بثمراته ومنافعه في سبيل الله على أي وجه من وجوه الخير للناس والنفع العام للمجتمع.

مادة (١٥٨)

أساس مشروعيته

الوقف صدقة جارية أصلها ثابت وأجرها دائم، وعبادة مالية، وإحدى الوسائل المهمة للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وهو سنة مؤكدة للرسول ﷺ، سنة قولية وعملية، فقد كان أول من وقف وقفاً في الإسلام وأول من أمر المتصدقين بتحويل تبرعاتهم إلى وقف بحسب أصلها وإنفاق ثمرتها في سبيل الله، كما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والأمة الإسلامية من بعدهم.

مادة (١٥٩)

شروط الوقف وأحكامه

فصل الفقهاء في أحكام الوقف تفصيلاً دقيقاً لأهميته، وبعض الفقهاء وضع شروطاً لصحته كاشتراط أن يكون الموقوف عقاراً ومفرزاً ولجهة مؤبدة وغير ذلك من شروط، والبعض الآخر من الفقهاء لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو الرأي الراجح عملاً بهدي الرسول ﷺ وترغيباً للناس في الوقف، وتحصيلاً لما فيه من تحقيق مصالح المسلمين فيجوز وقف المشاع والمنقول والعقار

وغيرها مؤبداً ومؤقتاً، والأصل في الوقف هو عدم اللزوم إلا في بعض الحالات التي تفيد التأييد كوقف أرض لإقامة مسجد عليها.

مادة (١٦٠)

مكانته العملية في الإسلام

يجوز الوقف في كل أعمال البر والخير، وكل ما يؤدي إلى تكافل المجتمع وتسانده، ويشيع فيه المودة والرحمة ويربط الأمة بأواصر الأخوة الإنسانية والتكافل، ولا يقتصر الوقف على مجال معين، بل يشمل كافة أنواع الحياة الإنسانية وعلى المرافق والخدمات العامة وكافة صور التقدم الحضاري.

مادة (١٦١)

الأهداف التي يخدمها الوقف

تنافس المسلمون حكماً ومحكومين في وقف أموالهم للإنفاق منها على الأغراض الآتية:

١- النواحي الإنسانية وسد حاجة الفقراء والمعدمين، بالوقف على اللقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين، وتزويج الشباب والشابات وما يقدم من حليب وسكر للأطفال الرضع، وعلى السقايات والمطاعم الشعبية لتوزيع الطعام على الفقراء والمحتاجين، والوقف على المقابر وعلى القرض الحسن وعلى البيوت ليسكنها الفقراء والمحتاجون غير القادرين على امتلاك أو تأجير مسكن وعلى الحمامات العامة للنظافة ووقف البيوت بمكة لإقامة الحجاج والوقف على الحيوانات.

٢- المرافق العامة لتيسير أمور الحياة، كالوقف على إصلاح القناطر والجسور ووقف الآبار في الفلوات لسقاية المسافرين والزروع والماشية.

٣- الجهاد في سبيل الله، وعلى أدوات الحرب والخيول والكرع والإنفاق

على المجاهدين وأسرهم.

٤- الوقوف على ذرّية الواقيّ خشيةً تبيد الأموال، وليضمان عائداً دائماً للموقوف عليهم.

مادة (١٦٢)

دور الوقف في التقدّم الحضاري الإسلامي

كان للوقف دور أساسي في أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في بلاد الإسلام وقت أن كانت أوروبا وأغلب بلاد العالم تعيش في عصر الظلمات ومن ذلك:

١- نشر العلم والمعرفة بالوقف على المدارس والمساجد والمكتبات العامة والكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم وعلى طلبة العلم من غذاء ومسكن وغيرها.

٢- الوقف على المراصد الفلكية ودور الحكمة والمستشفيات التعليمية لتعليم الطب والتمريض وتطوير علم الصيدلة والكيمياء وعلم النبات.

٣- ساهم الوقف مساهمة فعالة في حفظ مبادئ الإسلام ورقي المجتمع الإسلامي وتقدمه وعلى نشر الإسلام والدعوة إليه، ومقاومة عمليات التبشير والهدم الفكري والنفسي الموجّه إلى بلاد الإسلام من أعدائها.

مادة (١٦٣)

وجوب العناية بالوقف وتيسير أحكامه

في نهاية القرن التاسع عشر وما بعده، ابتلي المسلمون باحتلال أراضيهم، وغزوها فكرياً واقتصادياً وعسكرياً، وأدرك هؤلاء الأعداء أهمية الوقف في مقاومة مخططاتهم، فعملوا على القضاء على فكرة الوقف وسلب أمواله، واعتماد المجتمع كلياً على الحكومات الموالية لهم وتعللاً ببعض السلبيات التي يمكن تصويبها صدرت القوانين الوضعية في العديد من البلاد الإسلامية بالتضييق على الواقفين ووضع القيود والعقبات أمامهم وسلبهم النظارة

والإشراف على الوقف كالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في مصر وما تبعه من قوانين أخرى، فانصرف الناس عن الوقف حتى كاد أن يندثر، وأن الأوان لكي يعود للوقف مكانته السابقة في خدمة المسلمين والمجتمع الإسلامي، وأن تقوم بالدعوة إلى هذه الفكرة فئة من المسلمين حسبة لوجه الله تعالى.

مادة (١٦٤)

الوقف على الذرية (الأهلي)


اتَّجَهت بعض الدول الإسلامية أخيراً إلى مَنع الوقف على ذرية الواقف، وهو ما يُطلق عليه الوقف الأهلي؛ إذ أدى على المدى الطويل إلى حبس كثير من الثروات عن التداول؛ وهو ما تسبَّب في الإضرار بالاقتصاد القومي وإعاقة التنمية، فضلاً عن تكاثر الذرية وضآلة العائد على المستحقين، واستنفاد معظم إيرادات الوقف في نفقات ومصاريف الإدارة.

والأصوب شرعاً وأصلح عملاً: إبقاء الوقف على الذرية (الأهلي) عملاً بالنصوص الشرعية مع إحاطته بضوابط وشروط تجيز التصرف في الوقف وتوزيعه على المستحقين إذا أضحي قاصراً عن تحقيق مقصده الشرعي.

المذكرة التفسيرية

لميثاق الأسرة

في الإسلام



مبادئ وقيم ومفاهيم عامة

الباب الأول

يتحدث هذا الباب عن المبادئ العامة والقيم الحاكمة والمفاهيم الضابطة للتصوّر الصحيح عن نظام الأسرة في الإسلام، فهي تعدّ قواعد كلية تضبط فروع وجزئيات نظام الأسرة، وكلُّ فصل فيه يعدّ عنواناً كلياً تندرج تحته هذه القواعد، ويتكون هذا الباب من خمسة فصول وهي:

- الفصل الأول : رسالة الإنسان الربانية.
 الفصل الثاني : الفطرة الإنسانية والسنن الكونية.
 الفصل الثالث : وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف.
 الفصل الرابع : الزواج ونظام الأسرة.
 الفصل الخامس : مقاصد الأسرة.

الفصل الأول

رسالة الإنسان الربانية

يتحدث هذا الفصل عن الهدف الأساسي الذي من أجله خُلق الإنسان، وعن إعداد الله له وتأهيله لتحقيق هذا الهدف من خلال مادتين.

مادة (١)

عبادة الله وعمارة الأرض

كَرَّمَ اللهُ الْإِنْسَانَ وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَاسْتَخْلَفَهُ فِي الْأَرْضِ لِيُعْمَرَهَا بِالسَّعْيِ فِيهَا لِتَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ، وَإِقَامَةِ مَجْتَمَعٍ إِنْسَانِيٍّ تَسُوْدُهُ الْقِيَمَةُ الْمُثَلِّيَّةُ مِنَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْعَدْلِ، وَلتَحْقِيقِ مَعَانِي الْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَحَدِهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى مَنْهَجِ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ.

﴿١٠١﴾

تبيّن هذه المادة بعضاً من المبادئ العامة والقيم الحاكمة لرسالة الإنسان في الأرض، فبدأت بتوضيح ما تميّز به الإنسان من التفضيل على سائر المخلوقات كما يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، ثم بينت الغاية من خلقه بالسعي لتعمير الأرض ولتلبية حاجاته الروحية والبدنية كما قال جلّ شأنه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقال عزّ من قائل: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

وكذا إقامة مجتمع إنسانيّ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله على ما تعملون خبير ﴿[الحجرات: ١٣]﴾، ويسود هذا المجتمع القيم المثلى من الحق والخير والعدل، ففي قيمة الحق يقول الله ﷻ: ﴿يَا ذَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ويقول جلّ ذكره: ﴿لِمَا السَّبِيلِ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]، ويقول النبي ﷺ: «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مَرًّا» [حديث حسن، رواه أحمد وعبد بن حميد في تفسيره والطبراني في المعجم الكبير]، ويقول ﷻ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ» [حديث حسن، رواه ابن حبان والبيهقي]، وفي قيمة الخير يقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال جلّ ذكره: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال ﷻ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وفي قيمة العدل قال الله جلّ ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِتْيَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وأيضاً فإن الغاية من خلق الإنسان تحقيق معاني العبودية لله والإيمان به وحده، وإفراده بالطاعة والعبادة دون أحد من خلقه على منهج أنبيائه ورسله؛ كما يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال جلّ شأنه: ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خِفَاءً وَيَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿البينة: ٥﴾، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وثمة آيات كثيرة في هذا المعنى يصعب حصرها.

مادة (٢)

تأهيل الإنسان لحمل الرسالة

تحقيقاً لرسالة الإنسان في الأرض، وهبه الله من القدرات العقلية والنفسية والجسدية ما يجعله أهلاً لتحقيق هذه الرسالة، وأرسل إليه الرسل لهدايته إلى أقوم سبل الرشده والفلاح في الدنيا والآخرة.

⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘

تبين هذه المادة القدرات والملكات التي وهبها الله للإنسان حتى يحقق رسالته في الأرض، فوهبه سبحانه وتعالى القدرة العقلية كما قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، كما وهبه تعالى القدرة النفسية والجسدية فقال جل شأنه: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَ لِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى﴾ [الأعلى: ٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

كما توضح هذه المادة ما أنعم الله به على الإنسانية من إرسال الرسل لهدايتهم إلى أقوم سبل الرشده والفلاح في الدنيا والآخرة، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَقَدْ نَعْنَأُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الروم: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨].

الفصل الثاني

الفطرة الإنسانية والسنن الكونية

يتحدث هذا الفصل عن بعض السنن الكونية المتعلقة بخلق الإنسان وعلاقته بغيره من بني جنسه وقد جعلها الله في خلقه لتَحْكُمَ سَيْرَ حياتهم، ويحتوي هذا الفصل على ثلاث مواد، فتيين كل مادة سنّة من هذه السنن.

مادة (٣)

امتلاك العقل وإرادة التغيير

خلق الله الإنسان مفطوراً على الإيمان به سبحانه وتعالى، ومَنَحَهُ العقل والإرادة الذي يستطيع بهما: إما الانحراف عن فطرته، أو الارتقاء بقدراته حسب مكتسباته المعرفية، وملكاته الروحية، وظروفه الاجتماعية، وهذه الإرادة هي مناط الجزء الأخروي ثواباً أو عقاباً.

﴿٣٠﴾

تناول هذه المادة بالبيان سنّة من سنن الله في خلقه وهي: امتلاك العقل وإرادة التغيير؛ فتين هذه المادة ما غرس في كيان الإنسان وعميق وجدانه وأصل خلقته من الشعور الإيماني، كما تبين ما منحه الله للإنسان من عقل وإرادة يستطيع بهما تغيير معتقداته: إما بالانحراف عنها أو الارتقاء بها، وذلك انطلاقاً من الآية الكريمة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبْوَاهُ يَهُودًا نِسَهُ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم]، وهذا العقل وهذه الإرادة هي مناط الجزء الأخروي ثواباً وعقاباً قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤]، وقال جل ذكره: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال

تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ولحديث رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم].

مادة (٤)

التساوي في أصل الخلق وتنوع الخصائص

خلق الله البشر جميعاً متساوين في أصل الخلق من نفس واحدة، ويتساوون تبعاً لذلك في الخصائص العامة، ومع ذلك اقتضت حكمة الله أن يتفاوتوا في بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفي الملكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية.

وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغض.

⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡

وفي سياق بيان سنن الله في خلقه توضّح هذه المادة أن الله خلق البشر جميعاً متساوين في أصل الخلق من نفس واحدة ويتساوون تبعاً لذلك في الخصائص العامة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠]، وقال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ» [حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب].

وقد اقتضت حكمة الله أن يتفاوت الناس في بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفي الملكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية، وهي ظواهر

اجتماعية مشاهدة ومحسوسة ولا تحتاج إلى تدليل، قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩].

وهذا التنوع البشري في بعض الخصائص هو قوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغض، قال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَارَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

مادة (٥)

تكامل الزوجين: الذكر والأنثى

مع وحدة الإنسان في أصل الخلق من نفسٍ واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، ولا تستمر الحياة وتعمُر الأرض وتتكاثر النوع الإنساني إلا بتلاقيهما وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سنة الله في جميع الكائنات والأشياء الدنيوية.

ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تكون الأسرة، وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني.

∞∞∞∞∞∞∞∞∞∞

واستكمالاً لبيان سنة الله في خلقه توضّح هذه المادة أنه مع وحدة الإنسان في أصل الخلق من نفسٍ واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، قال الله جلّ شأنه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: ١١]، وقال

تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِي يَمْنَىٰ ۖ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۖ فَجَعَلَ مِنْهُ
 الذَّرِّيَّةَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧-٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النبا: ٨].
 ثم تبين المادة أن الحياة لا تستمر ولا تُعمرُ الأرض ولا يتكاثر النوع
 الإنساني إلا بتلاقي الذكر والأنثى وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سنة الله في
 جميع الكائنات والأشياء الدنيوية قال الله جلَّ شأنه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ
 لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة،
 وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ
 أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ
 يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
 الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
 وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ
 وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

وسياتي مزيد بيان لهذه المعاني في المواد (١٧) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٩) و(٧٣) و(٧٦).

الفصل الثالث

وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف

يتحدث هذا الفصل عن مقتضيات المساواة في فطرة الخلق الطبيعية بين الرجل والمرأة، وهي المساواة في التكاليف الشرعية في الأعم الأغلب ووحدة الخطاب الشرعي، ويقضي التمايز في بعض الخصائص: تنوع التخصصات، والوظائف والمهام، وتمايز المراكز القانونية، ومن الضروري أهمية الإقرار بهذه الخصائص والتمييزات لصالح المجتمع، وذلك من خلال أربع مواد.

مادة (٦)

وحدة خطاب التكليف والمساواة في الحقوق والواجبات

تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة في فطرة الخلق الطبيعية أمرين:

أولهما: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأغلب الأعم من شئون الحياة، واعتبار كل منهما مكملاً للآخر ومتمماً لرسالته، وشريكاً له في الحياة الزوجية والاجتماعية عدا بعض الخصوصيات المميّزة لكل منهما في تكوينه البدني والنفسي فيختص كل منهما بما تميّز فيه.

الثاني: اتساقاً مع هذا الأصل، جاء الخطاب الشرعي موحّداً يتناول كلا من الرجل والمرأة في سائر الأمور التي يتساويان فيها كالتكليف بالأوامر والنواهي، وفي الحلال والحرام والثواب والعقاب، وفي الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، وفي الكرامة البشرية، كما جاء هذا الخطاب خاصاً بكل منهما في الأمور الخاصة به.

⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡

اعتباراً بما سبق تقريره من التساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلق مع تنوع الخصائص تبين هذه المادة أن هذا التساوي يقتضي أمرين:

أولهما: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأغلب الأعم من شئون

الحياة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والدارقطني والبخاري، أي: إن النساء نظائر الرجال وأمثالهم كأنهن شقيقتن منهم؛ ولأنَّ حواء خلقت من آدم ﷺ].

ثم تُبَيِّنُ المادَّةُ أن الشَّرعَ يَعتَبرُ كلًّا مِنهُمَا مُكَمَّلًا لِلاَخرِ ومُتَمِّمًا لِرسالته، وشريكًا له في الحياة الزوجية والاجتماعية؛ فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقد جعل الله بعض الخصوصيات المميَّزة لكل منهما في تكوينه البدني والنفسي فيختص كلُّ منهما بما تميَّز فيه؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذه الخصوصيات المميَّزة لكل منهما سيأتي بيانها في المادَّة (٧) من هذا الفصل.

أما الأمر الثاني المترتب على التساوي بين الرجل والمرأة في أصل الخلق مع تنوع الخصائص هو مجيء الخطاب الشرعي مَوْحَدًا يتناول كلاً من الرجل والمرأة في سائر الأمور التي يتساويان فيها كالتكليف بالأوامر والنواهي وفي الحلال والحرام والثواب والعقاب وفي الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، وفي الكرامة البشرية، كما جاء هذا الخطاب خاصاً بكل منهما في الأمور الخاصة به ويدل عليه الآيات المذكورة آنفاً كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلفظ «الناس» اسم للجمع من بني آدم، واحده: إنسان^(١)، ويشمل الرجل والمرأة، فيذكر ويؤنث فيقال: هو إنسان، وهي إنسان، وتُبين الآية أنه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بمقياس ومعيار خارجي لا علاقة له بنوع الجنس، ألا وهو «التَّقْوَى»، فهو معيار محايد يستطيع أن يحصله أي من الجنسين باجتهاده، فهما مؤهلان من حيث الخَلْقَة للقيام بالمهمة الإلهية الموكولة إليهما لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، والمقصود هو النوع الإنساني المكون من الرجل والمرأة.

كما أن كلاً من الرجل والمرأة متَّصف بأهلية التكليف، ويقصد بأهلية التكليف^(٢): الصلاحية للالتزام بأوامر الله ﷻ ونواهيه، يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ فِي شَيْءٍ مِنْ دُونِ إِلَهٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، والأمانة هنا تعني: ^(٣) التكليف وقبول أوامر الله ونواهيه بشرطها، فإن قام الإنسان بذلك أئيب وإن تركها عوقب، ومناط التكليف هنا هو العقل، فلا دخل للجنس هنا، فخطاب الله

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ن و س)، ج ١، ص ١٠٠١.

(٢) انظر في معنى الأهلية وأنواعها عند الأصوليين: الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٥٣٠.

سبحانه موجّه للذكر والأنثى، ويؤكد هذا المعنى من سنة رسول الله ﷺ حديث عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النَّسَاءُ شَقَاتُ الرَّجَالِ» [حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والدارقطني والبرزاري]، قال العلماء: «وفيه -أي وفي الحديث من الفقه- أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص عليها»^(١)، أي: أن الأصل العموم إلا ما خُصَّص، وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ...» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، واللفظ للبخاري]، قال العلماء: وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرّد في جلّ الأحكام الشرعية؛ حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل.^(٢)

وعلى هذا التأصيل جرى عمل الفقهاء والأصوليين منذ عصر الصحابة ﷺ إلى وقتنا الحاضر؛ فهذه أم سلمة -رضي الله عنها- تسمع رسول الله ﷺ وهو ينادي: «أَيُّهَا النَّاسُ» وهي تمتشط فتقول لماشطتها: استأخري عني، فقالت الجارية: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقالت أم سلمة: «إِنِّي مِنَ النَّاسِ» [حديث صحيح، رواه مسلم].

مادة (٧)

تَنَوُّعُ التَّخْصُّصَاتِ

إِنَّ تَمَازِيْرَ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِمَخَصِّصَاتٍ وَمَلَكَاتٍ وَقَدْرَاتٍ بَدَنِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ مَعِيْنَةٌ لَا تَجْعَلُ أَحَدَهُمَا أَعْلَى شَأْنًا مِنَ الْآخَرِ؛ وَلَكِنَّهُ مُنَوِّطٌ بِصَلَابَتِهِ لِأَدَاءِ وَظَائِفِ حَيَاتِيَّةٍ وَحَيَوِيَّةٍ

(١) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٣١١.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ج ١، ص ٢٥٥.

معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سنة الله في البشر كافة حتى بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن.

فالمرأة بعاطفتها ورقتها وأنوئتها مصدر الاستقرار والسكن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة، وبفطرتها وصرها غير المحدود على مشاق الحمل والولادة والأمومة، ترعى أطفالها وتعني بهم رضاة وتربية وتقوم على سائر شؤونهم، والرجل بقوته وجلده وكذحه المتواصل منوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحماتها.

⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮

تقرر هذه المادة قاعدة في العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء وهي: أنه مع المساواة في أغلب أمور الحياة، يتميّز كل من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية معينة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية، وعن مجاهد قال: «قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعْزَوُ الرَّجَالُ وَلَا تُعْزَوُ، وَلَنَا يُصَفُّ الْمِيرَاثُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾» [حديث حسن، رواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في نفايرهم]، وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ مِنْ دُونِ مَا فَضَّلَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، أي: كل له جزء على عمله بحسبه إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا التمايز ثابت أيضاً ومقرر من واقع الحياة الحسية والاجتماعية، ولا ينكره إلا من ينكر حقائق الأمور وطبائع الأشياء.

ولا يعني هذا التمايز أن أحدهما أعلى شأنًا من الآخر، قال الله جلّ شأنه: ﴿إِنْ أكرمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَنفَقَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ في خطبة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى

أَعْجَمِيٌّ، وَلَا لَعَجَمِيٌّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَخْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»، ثُمَّ قَالَ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبيهقي وابن مردويه].

وهذا التمايز بين الرجل والمرأة يقتصر على صلاحية أيهما لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْبَشَرِ كَافَّةً حتى بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فهذه الآية تنطوي على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمل أحدهما الآخر، وكونهما بناء على ذلك في مرتبة واحدة من الناحية الإنسانية، وكل ما في الأمر أن لكل منهما وظيفة مختلفة عن وظيفة الآخر فحسب، وهي وظيفة تلائم خصائصه الذاتية.

فالمرأة بعاطفتها ورفقتها وأنوثتها مصدر الاستقرار والسكن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ويقول سبحانه: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال علماء التفسير: «المعنى أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه»^(١)، وإنما عبّر عن هذه العلاقة باللباس، لما توحى به الكلمة من الزينة والستر واللصوق والدفع.

كما أن المرأة بفطرتها وصبرها غير المحدود على مشاق الحمل والولادة والأمومة، ترعى أطفالها وتعتني بهم رضاعة وتربية وتقوم على سائر شئونهم، قال جلّ شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى

(١) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٢٦.

وَهَنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَسَى الْأَمْرِيِّ» [لقمان: ١٤]، ولما في الحمل من مشقة خاصة لا تتحملها إلا المرأة جعل لها الرسول ﷺ أجراً خاصاً في قوله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَعَى سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...» - وذكر منهم - «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ»^(١) [شهيذة] حديث صحيح، رواه مالك في موطنه وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

كما أنَّ الرجل بقوته وجلده وكذحه المتواصل منوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحمايتها، فالرجل هو المكلف بالنفقة على زوجته وأطفاله، ولم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت، حتى ولو كانت غنيّة، إلا أن تتطوع بما لها من طيب نفس، قال الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال جلّ شأنه: ﴿لَيُنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِمَّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعن جابر ؓ أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه].

مادة (٨)

توزيع المسؤوليات وتمايز المراكز القانونية

إنّ العدالة والمصلحة تستوجب مراعاة هذه الخصائص الفطرية الطبيعية لكل من الرجل والمرأة في توزيع المسؤوليات والتبعات والوظائف التي يؤديها كل منهما في الحالات التي تقتضيها؛ وهو ما يؤدي حتماً إلى تمايز المركز القانوني لكل من الرجل

(١) تموت بجمع: أي تموت في النفاس، أو وولدها في بطنها.

والمرأة في نطاق هذه الحالات دون غيرها.

والأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمُكوّنات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة.

⋈⋈⋈⋈⋈⋈⋈⋈⋈⋈

تقرّر هذه المادة ما يترتب على تلك الخصائص الفطرية الطبيعية المختلفة لكل من الرجل والمرأة بوجوب مراعاة تلك الخصائص في توزيع المسؤوليات والتبعات والوظائف التي يؤدّيها كل منهما في الحالات التي تقتضيها، والأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمُكوّنات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة، وهذا التقرير يعتمد في أساسه على حقائق كونية وشرعية في آن واحد، فالله جل شأنه لم يخلق فردًا واحدًا مكرّرًا، بل زوجين ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فالفلسفة العامة التي تحكم الحياة والسلوك الإنساني بين الرجل والمرأة قامت على المساواة بين الحقوق والواجبات العامة، فلهما مهمات مشتركة باعتبار كونهما خُلِقَا من نفس واحدة، ومهمات مختلفة باعتبار الجنس، وهي تفرقة في الأدوار أو الوظيفة الموكّلة لكل منهما، مع التساوي في الحقوق والمسئوليات، والمساواة هنا لا تعني التماثل والتطابق، فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف، بدلاً من أن ينافس كل منهما الآخر داخل مجتمع أحادي الجانب، فالظلم كل الظلم يكون في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين، فليس من العدل والإنصاف أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تُنَاطُ بها الحقوق والواجبات، فالتماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة هي مخالفة لتلك الحقائق الكونية والشرعية، ومن ثم فإن دعوات وحدة الجنس [UNISEX] أو مفهوم النوع الاجتماعي [SOCIAL GENDER] في بعض الاتفاقيات الدولية هي دعوات

هدامة مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع.

وتقرر هذه المادة أيضاً في فقرتها الثانية أن الأسرة من أهم الميادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمكونات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة، وقد سبق توضيح ذلك في المادة السابقة.

مادة (٩)

صلاح المجتمع في الإقرار بالخصائص الفطرية

إن التَّنَكُّر لهذه الفروق والخصائص غير جائز عقلاً وطبعاً وشرعاً؛ لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعاً وعملاً ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والمعملي.

كما لا يجوز شرعاً التوسع في إعمال هذه الفوارق بمَدَمَّا خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة لما فيه من ظلم للمرأة وافتنات على أحكام الشريعة، ولأن كلا الأمرين يؤدي إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو طال الأمد.

ولم يحظَ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حَظِيَتْ به الأسرة في كل شئونها على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية.

⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡

تؤكد هذه المادة ما سبق تقريره في المادة (٨) من ضرورة توزيع المسؤوليات والمراكز القانونية حسب تنوع الخصائص، وعدم جواز التَّنَكُّر لتلك الفروق والخصائص؛ لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعاً وعملاً ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والمعملي.

كما نبهت المادة إلى ضرورة البُعد عن توسيع إعمال هذه الفوارق خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة لما فيه من ظلم للمرأة

وافتتات على أحكام الشريعة؛ وذلك لأن التنكّر لهذه الفوارق بين الرجل والمرأة أو توسيع إعمالها في غير موضعها يؤدّيان إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدّد بتدمير المجتمع ولو بعد حين.

ولم يحظَ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حظّيت به الأسرة في كل شئونها على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية؛ ذلك لأن الأسرة علاقة يقوم عليها المجتمع كله، وقائمة بين أفراد من البشر من طبيعتهم الأثرة وحب النفس فتشجّح بما لديها من ماديّات ومعنويّات، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٥] فلم يستثن الله ﷻك إلا المؤمنين العاملين للصالحات وهم قليل، وما كان الشارع الحكيم ليرك هذه العلاقة لإيمان الأفراد وأعمالهم الصالحة، وهي متذبذبة بين الالتزام والإهمال؛ لهذا قام التشريع الإسلامي بوضع النظم واللوائح التي تحدّد الحقوق والواجبات المتعلقة بكل من الزوجين، والله تعالى مُنزل التشريع هو خالق البشر وهو الأعلّم بما يصلحهم في معاشهم ومعادهم.

البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكد العديد من النصوص القطعية التي تحرم الزنا واللواط والسحاق، وتأمّر بحفظ الفروج والأعراض وهي واردة بكثرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعلومة لكافة المسلمين ولا داعي لذكرها.

كما تبين المادة أن هذه الرابطة لا بد وأن تكون على جهة الدوام والاستمرار؛ فعقد الزواج عقد قائم على التأييد لا على التآقت اتفاقاً؛ فالنكاح المؤقت غير جائز، سواء أكان بلفظ المتعة أم بلفظ التزويج، فعن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الاستِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلُ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم].

ولا ينعقد النكاح إلا بالرضاء والقبول الكامل من كل من الزوجين؛ فالنكاح عقد العمر والعقود في الشرع إنما تنبني على الرضا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ففي عقد النكاح من باب أولى.

ولا يصحّ زواج في شريعة الله إلا بموافقة المرأة ورضاها وإجازتها، ولا يجوز شرعاً إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه؛ فقد صحّ عن النبي ﷺ جملة أحاديث توجب استثمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها فلا تزوّج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجه أبوها، منها ما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي].

فالفتاة صاحبة الشأن الأول في زواجها فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يُغفل رضاها، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهًا زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيثته^(١) وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاها، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء؟ [حديث صحيح، رواه النسائي].

مادة (١١)

تحريم الاقتران غير الشرعي

الزواج الشرعي: هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة.

وقد حرّم الإسلام كافة الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سُميت زورًا باسم الزواج، كما حرّم كافة الدواعي المؤدية إليها.

⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘⊘

تحدّث هذه المادة عن الزواج الشرعي باعتباره الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بامرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة، وهو ما أقرّته الشرائع والأديان السماوية بأن يتم بالطريقة والشروط المبينة في تلك الشرائع والأديان، وليس من طريق السفاح مثل أغلب أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

وللأسف فإن أغلب صور الاقتران الباطلة التي كانت في الجاهلية قد

(١) خبيثته: أي ضعف مكانته وسط قومه.

أصبحت منتشرة في المجتمعات الغربية اليوم وتسمّى زوراً باسم الزواج، وقد سبق الحديث عن هذه الصور عند الكلام على المادة (١٠).

مادة (١٢)

تطور مظاهر الزواج برقيّ الإنسان

خلق الإنسان من ذكر وأنثى، يكشف عن الإرادة الإلهية في جعل الزواج فطرة بشرية وضرورة اجتماعية ونظاماً أساسياً لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر. وقد تطوّرت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رُقيّ الإنسان عن باقي المخلوقات وأصبح طريقاً لتزكية الجوانب الجنسية والسلوكية والاجتماعية في الإنسان.

٤٠٤٤٤٠٤٤٤٠٤٤

تحدّث هذه المادة عن مكانة الزواج ومنزلته في الإسلام؛ فهو فطرة بشرية كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِمَّتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]. ومن أجل هذا أنكر الرسول ﷺ على من يترهب فلا يقرب النساء بقوله: «أَمْسَا وَاللَّهِ إِنِّي لأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [حديث صحيح، رواه البخاري]، كما أنه من سنة المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

كما أنّ الزواج ضرورة اجتماعية ونظام أساسي لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر، فحفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة، ولا يُحفظ هذا النسل إلا بالتزاوج في إطار الشرائع السماوية.^(١)

وقد تطوّرت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رُقيّ الإنسان عن باقي

(١) يراجع النصوص الشرعية في التعليق على المادة (٥) والمادة (١٦).

المخلوقات، فإذا كان حفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة فلا يعني هذا أن تكون وسيلة ذلك إباحة اتصال ذكران بني الإنسان بإنائه على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات؛ لأنّ هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان وتكريم الله له ومكانته الممتازة بين مخلوقات الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ ولهذا شرع الله تعالى الزواج الشرعي وهو السبيل الوحيد لإيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني في الأرض ما دامت الحياة الدنيا قائمة، وهو السبيل اللائق بالإنسان.

والزواج في الإسلام طريق لتزكية الجوانب الجنسيّة والسلوكية والاجتماعية في الإنسان؛ فتزكية النفس هو المطلوب الأسمى للمسلم، كما أنه سبب نجاة العبد يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾. وقد خابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، ولا تتحقق تزكية النفس -بعد توفيق الله- إلا بالمجاهدة لعيوب نفسه ولصفاته السيئة بتهذيبها وتحسينها، بردها إلى حدّ الاعتدال والتوسط على معيار الشرع والدين، وعليه فإن الزواج يعدّ أحد الوسائل التي جاء بها الشرع لتزكية النفس في الجوانب الجنسية؛ بأن جعله وسيلة لتنفيس شهوة الفرج بما يُرضي الله كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٧]، وقال ﷺ: «...وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم]، وقد وضع الشرع عددًا من الضوابط للتلاقي الجنسي بين الزوجين:

- منها: أنه يجرم إتيان المرأة في أثناء حيضها أو نفاسها، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

- ومنها: أنه يجرم إتيان المرأة في دبرها، قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ»، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: «حَوَّلْتُ»^(١) رَحْلِي^(٢) اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي].

كما أن الزواج يعدّ أحد الوسائل التي جاء بها الشرع لتزكية النفس في الجوانب الاجتماعية والسلوكية، فإن النفس تتعرض في محك التفاعل اليومي إلى ضغوط نفسية قد تضيق بها عن حدّ الاعتدال والتوسط في السلوك فتشتطّ وتنحرف عما رسمه الشرع الكريم، فتحتاج النفس هنا إلى واحة تفيء إليها بعد

(١) كناية عن الإتيان في القبل من الدبر.

(٢) كناية عن الزوجة.

عناءً ولأواء، فتصبح ظلال الزوجية هي الواحة التي يفيء إليها الزوجان مصداقاً لقول الله جلَّ شأنه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ وهذا السكن يساعد على التفكير الصحيح ومراجعة النفس فيما قدمت وما سوف تؤخر لغد؛ فيحصل تصحيح لمسار الحياة بعد خطأ، وتقويم بعد اعوجاج، هذا فضلاً عما يحصل في البيت من مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهم والسعي في إصلاحهم وإرشادهم إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بتربية الأطفال، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والأطفال رعية، وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفته نفسه وأراحها، ولا ينصب الحديث هنا على الزوج فقط بل الخطاب لكلا الطرفين؛ فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

مادة (١٣)

نطاق الأسرة

الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القرى من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات

داود والترمذي، ولا يجوز أن تُنهم قوامة الرجل على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذات الآية إيضاح لهذا النص بقوله ﷺ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فهي قِوامة^(١) خاصة بالأسرة فقط، وفيما يتعلّق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها، فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة، وليس لزوجها أن يبطل شيئاً منها، كما لا يتوقّف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج كما سيأتي^(٢)، كما أن هذه القوامة هي رياسة وتوجيهية مقابل التزامات وواجبات يجب أن تُؤدّى وتُحترَم، فالرجل في الإسلام هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج، وهو الذي يُعدّ المسكن وفرشه وفراشه، وكل ما يحتاجه، وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد، وليس له أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا -ولو كانت ذات مال- وهو في الأغلب الأكبر سنّاً والأكثر اختلاطاً بالناس وخبرة في الأمور العامة، ولا بدّ لكل مجموعة من قائدها في حدود ما أمر الله ﷻ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والزوج هو المؤهل بفطرته وملكاته لهذه القيادة.

قِوامة شوري ورحمة ومودة

وهذه الرياسة ليست رياسة قهر وتحكّم واستبداد، ولكنها تراحم وتوادّ، ومعاشرة بالحسنى، وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول المفسرون في قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] «وفيه دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر»، وهي تقوم أساساً على التشاور، فالنصّ الكريم يقول عن المسلمين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهو نصّ عامّ في

(١) القوام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر يقال: هذا قيّم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، والقوامة بمعنى الرياسة.

(٢) في المادة (٥٨) في الفصل الثالث من الباب الثالث.

كل شئون الحياة، كما ورد النص الخاص الذي يُرشد إلى التشاور في أمور الزوجية: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أضفنا إلى ذلك قوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وغير ذلك مما ورد في الشرع الحنيف من أن الحياة الزوجية تقوم على السكن والترحام والمودة، يتبين لنا -بصورة قاطعة- معنى القوامة وحدودها، وأنها أمر تنظيمي وضروري لأي مجموعة من البشر، وليست لأن المرأة جنس أدنى ولا لنقص في إنسانيتها وحقوقها الأساسية.

على الطرفين فهم وتطبيق معنى القوامة

وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتحقيق مقاصد الزواج، وحفظ مصلحة الزوجة كل ذلك يستلزم أن توقن الزوجة برضا أن القوامة للزوج بحكم الشرع وفطرة الخلق، وأنها شرعت لمصلحة الأسرة واستقرارها، وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامة التي قررها له الشرع والأساس الذي قامت عليه؛ حتى لا يُسيء استعمالها أو يتعسف في استخدام ما تُحوّله هذه القوامة من سلطة.

فإذا عرف الزوجان ذلك واستوعباه وحرصا على تطبيق ما عرفاه مضت الأمور بينهما بسهولة ويسر، ولا يستعصي خلاف أو اختلاف على الحلّ الذي يراه الزوج وتقبل به الزوجة بناء على أمر الشرع لها بطاعة زوجها في غير معصية الله.

مادة (١٥)

حكمة تحريم زواج المحارم

حرّم الإسلام زواج المحارم من النساء وهم الذين يرتبطون بدرجة معينة من قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاعة، سُمّوا بهذه القرابة وحرصاً على حسن صلتها وعدم قطيعتها، ووقاية لها من أسباب الخصومة والبغضاء.

⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡

تبين هذه المادة ما يحرم نكاحهن من النساء وما لا يحرم، والحكمة من

التحريم، والتحريم قد يكون دائماً وقد يكون مؤقتاً، وإذا حرمت المرأة على الرجل دائماً أو مؤقتاً فهي حرام عليه في كل وقت وحين، وإذا حرمت عليه على التأقيت امتنع العقد عليها ما دامت على تلك الحال المسببة للحرمة، وإذا زال المانع حلّ له العقد عليها، وأسباب التحريم الدائم أو المؤبد هي: النسب، والمصاهرة، والرضاع، وقد ذُكرت في كتاب الله تعالى بقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]، وقد اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة، والمحرمات بسبب المصاهرة هن: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمّهات النساء، وبنات الزوجات، والأصل في ذلك هو آية سورة النساء السابقة.

ومن المتفق عليه فقهيّاً أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قال رسول الله: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه]، أي إن المرضعة تنزل منزلة الأم الحقيقية في التحريم، وهذا القدر اتفق عليه الفقهاء، واختلفوا في تفاصيل أمور الرضاعة ووقت ومقدار الرضاعة الموجب للتحريم فيرجع إليها في كتب الفقه.

وقد ذكرت المادة أن الحكمة من تحريم مثل هذا الزواج هو الحرص على حسن الصلة بين هؤلاء الأفراد وعدم القطيعة بينهم، والوقاية من أسباب الخصومة والبغضاء؛ وذلك لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين

الزوجين عادة، وقد تجري الخسونة والخلافات بينهما، وقد تمتدّ إلى أسرتهما، وذلك يُفضي إلى قطع الرحم، فكان مثل هذا النكاح سبباً مُفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمُفضي إلى الحرام حرام؛ وأيضاً لأن مثل هذا النكاح لا ينسجم مع الفطرة السليمة التي تنفر من نكاح الأمهات ونحوهن، ولا نجد صاحب فطرة سليمة يرغب في نكاحهن.

أما زواج القرابة المُقرّبة من غير المحارم فلم يردّ فيه حديث صحيح، وهو يخضع لنفس معايير الاختيار من غير الأقارب، فإن كانت القرية صاحبة دين وعفة ولا يعرف عن هذه العائلة توارث مرض معين فلماذا تقدم عليها من هي دونها في الدين والأخلاق وغير ذلك من المعايير، وقد تزوج النبي ﷺ من ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوّج ابنته فاطمة لابن عمه علي.

الفصل الخامس

مقاصد الأسرة

تعيّن الشارع عدة مقاصد من تكوين الأسرة منها: حفظ النسل (النوع الإنساني)، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب، والإحسان، وحفظ التدين في الأسرة، وهذا ما يتحدث عنه الفصل الخامس من خلال خمس موادّ.

مادة (١٦)

حفظ النسل (النوع الإنساني)

المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو النوع الإنساني؛ تعميراً للأرض، وتواصلًا للأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنتاج المشروع، وليست غاية في ذاتها.

وتحقيقًا لهذا المقصد قصّر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرّم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرّم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنتاج، ولم يُجزّ تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين.



تبين هذه المادة المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل أو النوع الإنساني، تعميراً للأرض، وتواصلًا للأجيال، قال الله جلّ شأنه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: «تَرَوْجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرُ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [حديث صحيح، رواه ابن جبان]، وقد ورد في عدة روايات بصيغ مختلفة.

ولأجل هذا المقصد فقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها.

وتحقيقاً لهذا المقصد قصرَ الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرّم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرّم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، وقد سبق توضيح هذه القضية في المادة (٨) والمادة (١٠).

وقد تناولت المادة بالبيان الحكم الشرعي لمسألة تنظيم النسل؛ فلم يُجزر الشرع تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين؛ لأنهما أصحاب الشأن ويرجع إليهما تقدير الضرورة أو المصلحة من وراء تنظيم النسل فلا يجوز إجبارهما عليه خلافاً لأوامر الشرع.

ويراعى أن تنظيم النسل هنا محمول على معنى أن يُجعل بين كل طفل وآخر مدة من الزمن يتمكن فيها الطفل من استيفاء حقه في الرضاع والرعاية، والرضاع حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة، كما قال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فهذا جائز، أما التنظيم بمعنى منع الإنجاب كليةً فغير جائز شرعاً لتعارضه مع مقاصد الشرع، ولكن يجب أن يبقى هذا التنظيم مسألة تخضع لظروف الأسرة يتفق عليها الزوجان فيما بينهما، ولا ينبغي أن يكون ذلك فلسفة عامة للدول تحمّل عليها الناس جميعاً، وأولى من تركيز الجهود على تحديد النسل أن تبذل جهود عملية منظمة للاستخدام الأمثل للطاقات البشرية المعطّلة عندنا، التي تستهلك ولا تنتج، وتستورد ولا تنتشئ، وتأخذ ولا تعطي.

ومن مسوغات تنظيم النسل في إطار الزوجين: الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع، إذا عرف بتجربة أو إخبار طيب بثقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومنها: غلبة الظن لأسباب جدية وقائمة، بوقوع حَرَجٍ دنيوي قد يُقْضَى به إلى حَرَجٍ في دينه، فيقبل الحرام ويرتكب المحظور من أجل أطفاله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

ومن ذلك أيضاً: الخشية على الرضيع من حَمَلٍ جديد، بناء على رأي طبيب مسلم متخصص، قال ﷺ: «لا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْعَيْلَ^(١) يُدْرِكُ الْفَارِسَ قِيدَ عَشْرِهِ عَنْ فَرَسِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، واللفظ لأبي داود]، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم فقال ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُلْهِىَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» [حديث صحيح، رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، وكأنه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضرَّ فارس والروم، وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

مادة (١٧)

تحقيق السكن والمودة والرحمة

حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نَبَّهتْ الشريعة أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة. وبذلك تُؤمِّن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياةً اجتماعيةً هانئةً وسعيدةً قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء وتُحَقِّق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة.

وشرَّعتْ لتحقيق هذا المَقْصِدِ أحكاماً وآداباً للمعايشة بالمعروف بين الزوجين،

(١) العيل: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع.

وغير ذلك من الأحكام التي تُوقَّر الجوّ العائليّ المملوء دفناً وحناناً، ومشاعر راقية.

﴿١٩٥﴾

تتناول هذه المادة المَقْصِدَ الثاني من مقاصد الأسرة وهو تحقيق السكن والمودة والرحمة، وذلك حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمعروف هنا: ما يقره العرف السليم، ويعتاده أهل الاعتدال والاستقامة من الناس، وقال تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنما عبر عن هذه العلاقة باللباس؛ لما توحى به الكلمة من الزينة والستر والصلوق والدفء، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض، بل تكامل وتناسق وتعاون.

هذا وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لمعاني المودة والرحمة في المبحث الأول من الفصل الرابع من الباب الثالث في المواد: (٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٩) و(٧٣) و(٧٦).

مادة (١٨)

حفظ النسب

انتساب الإنسان إلى أصله ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط، مَقْصِدٌ للشريعة مستقل عن مَقْصِدِ حفظ النسل.

ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتَّبَنِّي، وشرعت الأحكام الخاصة بالعدّة، وعدم كَتْمِ ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحدّه، وغير ذلك من الأحكام.

﴿١٩٥﴾

انتساب الإنسان إلى أصله ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط هو

المقصد الثالث من مقاصد الأسرة، وهو مقصدٌ للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل، وإذا كان الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لإيجاد النسل، فإن الولد^(١) الذي خلقه الله من ماء الزوجين ينسب إليهما؛ لأنه بهذا النسب يظفر برعايتهما وتربيتهما على وجه مقبول مناسب لكرامة الإنسان، ونسب الولد عن طريق الزواج لوالديه يكون وفق قواعد وضوابط معينة يثبت بها هذا النسب، وبالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية.

والغالب في استعمال النسب أن ينسب الإنسان إلى أبيه؛ وإذا انقطع النسب عن أبيه كما في اللعان والزنا مثلاً فإنَّ نسب الولد يكون للأم فقط؛ فقال ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢) [حديث صحيح، رواه أحمد ومالك في موثقه والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي]، فالعاهر - أي الزاني - عليه الحد فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به من الزنا، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الثَّلَاغِنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ التَّلَاعِنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَتَتْ بِحَمْلِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

ولهذا المقصدِ أبطل الله تعالى نظام التبني وأمرنا بإرجاع نسب الأولاد

(١) يقصد بالولد هنا الذكر والأنثى.

(٢) ومعناه: أن الولد لصاحب الفراش، وصاحب الفراش هو الزوج، والفراش كناية عن الزوجة؛ لأن التلاقي بين الزوجين يكون في الفراش عادة وشرعاً بموجب عقد النكاح فيكون معنى الحديث: أن ما تحمله الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها باعتباره ولده منها.

بالتبني إلى أنسابهم الحقيقية، قال الله جلَّ شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥]، وقال ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي]، وفي رواية: «أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدَيْهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ اعْتَقَوْهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(١) وَلَا عَدْلٌ^(٢)» [حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والدارمي، واللفظ لأحمد والدارمي].

ولأجل حفظ النسب حرم الإسلام أيضاً الزنا وشُرِّعَتْ الأحكام الخاصة بالعدوة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحدته، وهي أحكام لها تفصيلها في مظانها من المراجع الفقهية.

مادة (١٩)

الإحصان

يوفر الزواج الشرعي صون العفاف ويحقق الإحصان ويحفظ الأعراس، ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال.

∞∞∞∞∞∞∞∞∞∞

تبيّن هذه المادة المقصد الرابع من مقاصد الأسرة؛ فقد اختص الإسلام بمراعاته للفطرة البشرية وقبوله بواقعها ومحاولة تهذيبها والارتقاء بها لا كبتها وقمعها، قال الله جلَّ شأنه: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) الصرف: الفريضة أو النافلة، وقيل التوبة.

(٢) العدل: التوبة أو الفدية.

واللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿النساء: ١٤﴾، فهي شهوات مستحبة مستلذة لكنها يجب أن توضع في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى، بعد أخذ الضروري من تلك الشهوات في غير استغراق ولا إغراق، كما حثَّ الرسول ﷺ أمته على وضع الأمور في نصابها في صون العفاف والإحسان وحفظ الأعراض، وسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال فقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ. [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم].

مادة (٢٠)

حفظ الدين في الأسرة

الأسرة هي محض الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم هو غرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم، وتبدأ مسؤولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وألوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار، وتستمر هذه المسؤولية بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسؤولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تتحدث هذه المادة عن المقصد الخامس من مقاصد الأسرة ودورها في التربية وغرس القيم الدينية والخلقية في نفوس الأفراد، فهي تعدّ المَحْضِينَ الأول والرئيسي تجاه هذه الأمور، وسيأتي بيان هذا الأمر في المواد (٣٢) و(٦٦) و(٧٥)، كما سيأتي تفصيل مطوّل لها في الباب الرابع عند الحديث عن حقوق وواجبات الطفل في الإسلام.

مسئولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها

الباب الثاني

يتحدث هذا الباب عن مسؤولية الأمة عن تشجيع الزواج، وعن حماية الأسرة ورعايتها، وعن وسائل حماية الأسرة، وذلك من خلال ثلاثة فصول.

الفصل الأول

مسئولية الأمة عن تشجيع الزواج

يتحدث هذا الفصل عن مسؤولية الأمة عن تشجيع الزواج؛ فبين أساس هذه المسؤولية، كما يبين تيسير سبل الزواج الشرعي، ويتحدث عن الحث على تزويج الشباب من خلال ثلاث مواد.

مادة (٢١)

أساس هذه المسؤولية

تقوم مسؤولية الأمة عن أفرادها في الإسلام على أساس ارتباط الكلّ بالجزء، والكيان الواحد بأعضائه، فالأمة تكون من أسر مترابطة ومتماسكة كالجسد الواحد، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الزواج.

والأمة الراشدة هي التي تعنى بوضع الخطط والمناهج الصالحة لتشجيع الزواج والتكبير به حرصاً على ارتقائها وقومها الذاتية وسداً لأبواب الرذيلة.

﴿٢١﴾

تستند هذه المادة إلى قواعد وأصول علم الاجتماع وإلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ

على عددٍ من مقاصد الشريعة التي سبق ذكرها في الفصل الخامس من الباب الأول، ثم فصلت المادة عددًا من الوسائل لتيسير الزواج على سبيل التمثيل لا الحصر:

* تعتمد الفقرة الأولى من المادة على قواعد العدل في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي^(١) والسياسي الذي جاءت به الشرائع السماوية، وما ترتب عليها من تشريع القوانين المادية والأدبية التي تكفل تحقيق هذه الغاية في المجتمع، ومن بينها: حلّ المشكلات المادية وبالأخص مشكلة البطالة، وأزمة المساكن، وتقديم المعونة المادية لراعي الزواج، قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعُقَابَ» [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ للترمذي].

والتكافل بين المسلمين واجب كفائي؛ لأن العبرة هي بسدّ حاجة الفقراء والمحتاجين فإذا قام البعض بسدّها سقط الفرض عن الباقين، مع عدم الإخلال بوجوب إخراج الزكاة المفروضة، فإذا لم يتمكن البعض من سدّها وجب على الجميع بما فيهم الدولة أن يقوموا بسدّها وإلا كانوا آثمين، كما دلّت عليه الآية الكريمة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وفرض الله الزكاة في مال الأغنياء حقًا معلومًا للفقراء، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ...» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي].

(١) وسيأتي تفصيل معنى التكافل الاجتماعي وأدلته من الشرع في الفصل الأول من الباب الخامس.

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِيفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِدْكَ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [حديث ضعيف، رواه أبو داود، وله شواهد تُعَضِّدُهُ وَتَقْوِيهِ].

* وتشير الفقرة الثانية إلى العمل على تنمية وعي الأمة بأهمية الزواج في الإسلام مستندة في ذلك إلى قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، واللفظ للبخاري]. كما تعتمد هذه الفقرة على الأدلة العامة عن مسئولية الدولة في نشر الوعي والثقافة العامة الدينية والخلقية، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ؓ حين أرسله في سرية بقوله: «انْفِذْ عَلَيَّ رِسَالَتِي حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم].

* وتقرُّرُ الفقرة الثالثة حُكْمًا شرعيًا فيما يتعلق بالاختلاط، وهو الإباحة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، وذلك من مثل غض البصر، واجتناب مصافحة الرجال في عامة الأحوال، واجتناب الخلوة، واجتناب اللقاء الطويل المتكرر، واجتناب مواطن الريبة، واجتناب ظاهر الإثم وباطنه، والالتزام بالزِّيِّ الشرعي، واجتناب الطيب، والجدية في التخاطب، والوقار في الحركة. فالوسطية المنضبطة في الإباحة هنا هي النهج الشرعي الصحيح بعيدًا عن الإفراط والتفريط والتضييق والانفلات.

* وتُحدِّثُ الفقرة الرابعة من بعض العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، ومنها:

- المغالاة في المهور: فاتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حدٌّ أعلى يقف عنده؛ لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحدٍّ أعلى بحيث لا يزيد عنه، ولا تحديد إلا بدليل، ولكنَّ السَّنة النبويَّة جاءت بالحثِّ على تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّكَاحِ بَرَكَاتُهُ أُيْسَرُهُ مُؤَثَّةٌ» [حديث صحيح، رواه أحمد]. وثبت أيضاً عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خَطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا» [حديث صحيح، رواه أحمد]، وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا تُعَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؛ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً» [حديث صحيح، رواه النسائي والترمذي، واللفظ له]، فدلَّتْ هذه الأحاديث أن الأصل الاقتصاد في المهر والصداق؛ لأنه الأقرب لتحقيق مقاصد الشرع من إعفاف الشباب وتيسير الحلال لهم وكثرة النسل، وما خيَّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

- الإسراف في حفلات الزواج: والإسراف منهبي عنه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال جلَّ شأنه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» [حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي واللفظ لهما، ورواه ابن ماجه].

الفصل الثاني

مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها

يتحدث هذا الفصل عن مسؤولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها، فيبين أساس هذه المسؤولية، وضرورة التوازن بين الحقوق والواجبات، كما يبين وجه المصلحة من توثيق عقد الزواج، ويتحدث عن اشتراط الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه، كما يبين أهمية قيد الموالي، ويدعو إلى محاربة الأشكال غير المشروعة للزواج، والتصدي للأفكار المنحرفة، وإشاعة الوعي بقيمة الزواج وآدابه، وذلك من خلال ثمان مواد.

مادة (٢٤)

أساس هذه المسؤولية

تقوم هذه المسؤولية على دعامين:

الأولى: أنها تحقق مقصدًا شرعيًا؛ لأن الإسلام يقضي بأن الأصل في الزواج التأييد وفي الأسرة البقاء والدوام، وإتمامًا لواجب التشجيع على الزواج الذي لا يستوفي مقاصده الشرعية إلا ببقاء الأسرة بالذود عنها ورعايتها.

الثانية: أن الأمة عندما تحمي الأسرة من عوامل الإهيار والتفسخ إنما تحمي نفسها وقيمها الاجتماعية والأخلاقية.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تبين هذه المادة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأمة في القيام بواجب حماية الأسرة ورعايتها.

❖ وتعتمد الدعامة الأولى على قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلا يمكن بقاء الأسرة قائمة على التأييد دون حمايتها ورعايتها.

تبين هذه المادة عددًا من الوسائل الهامة والضرورية لحماية الحياة الأسرية وبقائها ومنها:

* استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كل من الزوجين بدقة ووضوح في الأحوال التي تسمح فيها الشريعة بذلك، وقد سبق أن بينا في المادة (٩) أن النفس الإنسانية تشح بما لديها من ماديات ومعنويات، وقد تتنكر لما سبق أن أقرت به من حقوق عليها؛ ودفعًا لهذا الضرر، كانت هذه الوسيلة الهامة والضرورية؛ لحفظ الحقوق من الضياع، وحجز النفس البشرية من التنكر، وذلك من خلال معرفة كل طرف حقوقه عبر الشروط المذكورة في عقد الزواج، والأصل في هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَي شُرُوطِهِمْ» [حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والحاكم]، وفي رواية: «إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [حديث حسن، رواه الحاكم والدارقطني]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ حَيْثُ تَمَسَّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجْتَ هَذِهِ وَشَرَطْتَ لَهَا دَارَهَا، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي - أَوْ لِشَأْنِي - أَنْ أَتَقَبَّلَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «لَهَا شَرْطُهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ الرَّجَالُ إِذْ لَا تَشَاءُ امْرَأَةً أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَي شُرُوطِهِمْ، عِنْدَ مُقَاتَعِ حُقُوقِهِمْ»، وفي رواية: «إِنَّ مُقَاتَعِ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَهَا مَا إِشْتَرَطَتْ» [أثر صحيح، رواه البخاري تعليقًا، ووصله سعيد بن منصور في سننه].

* مراعاة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل من الزوجين وفق الأصول والضوابط الشرعية ضرورة لحماية الحياة الأسرية وبقائها، فلكل من الزوجين حق يجب أن يصل إليه من الطرف الآخر، وعليه واجب يجب أن يؤديه في المقابل: هذا هو العدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كما ينبغي أن يُعطى لكل حق وواجب وزنه النسبي وحجمه الحقيقي من الاهتمام.

وسياتي تفصيل لبعض هذه الحقوق في الفصل الرابع من الباب الثالث.

مادة (٢٧)

الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه

اشتراط الشريعة الإشهاد على عقد الزواج، إشراك للأمة في بناء الأسرة، وعلامة فارقة بين المشروع والمخطور في العلاقة بين الرجل والمرأة، واستحباب الإعلان عنه إشهار للعقد وإقرار اجتماعي بقيام أسرة جديدة.

⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮⋮

تبين هذه المادة دور الإشهاد على العقد ومنزلته في الأمة، فلما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه - من حل المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كل من الزوجين - احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين - على الأقل - يشهدان عقد الزواج، وشَرَطَ فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج، إذا ما دَعَتْ الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دَبَّ شقاق بين الزوجين، أو تَنَكَّرَ أحدهما لحقوق هذا العقد ونتائجه، ولذلك كان هذا الإشهاد إشراكاً للأمة في بناء الأسرة وعلامة فارقة بين المشروع والمخطور في العلاقة بين الرجل والمرأة.

والدليل على اشتراط وجود شاهدين في عقد النكاح قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» [حديث صحيح، ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي في السنن والطبراني في الأوسط]. وعن أبي الزبير المكيّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ» [أثر حسن، رواه مالك في الموطأ]، وقد اشترط الفقهاء للشاهدين شروطاً تفصيلية ينظر في مظانها من المراجع الفقهية.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدعو لإعلان النكاح فقال ﷺ: «أعلنوا النَّكَاحَ» [حديث حسن، رواه أحمد والحاكم]، وقال ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفَّ

وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ يَدُفٌ، وَيُقَالُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ. [حديث ضعيف، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند]، وهذا الاستحباب للإعلان عن هذا النكاح إشهار للعقد وإقرار اجتماعي بقيام أسرة جديدة.

مادة (٢٨)

قيد المواليد

قيد المواليد لدى الجهة المختصة يكفل انتساب كل طفل إلى أبويه، ويضمن قيام أسرة صحيحة وثابتة الانتماء، كما يحقق انتماء الفرد إلى مجتمعه ووطنه، واحترام المجتمع والوطن لحقوق الفرد.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

توضّح هذه المادة إحدى الوسائل الهامة لحماية الأسرة ورعايتها، وهي قيد المواليد لدى الجهة المختصة؛ وذلك لما فيه من المصالح المترتبة عليها. وتعتمد هذه المادة على قاعدة المصالح المرسلّة في تقريرها وعلى حق ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً لمصلحة عامة أو لمنع ضرر يترتب على إساءة استعمال الحق، وهي مساحة واسعة جداً في الشريعة الإسلامية وتجزئ لولي الأمر تنظيمها بشرط تحرّج وجه المصلحة الراجعة، وعدم الإضرار، وعدم الاصطدام بقاعدة شرعية.

مادة (٢٩)

محرّبة الأشكال غير المشروعة للاقتران

حماية الأمة للقيم الخلقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة، تحمي الأسرة من الأضرار، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تنمي الإقبال على الزواج المشروع.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

تتضمن هذه المادة أهمية أن يكون للأمة تصوراتها ومبادئها الخاصة حول الأسرة وعلاقة الرجل بالمرأة والناعبة من مرجعيتها الإسلامية، التي تجعل من العلاقة الزوجية علاقة سكن واستقرار ومودة ورحمة، وسبق ذكر الآيات القرآنية الخاصة بذلك، في حين أن الأفكار المنحرفة المستوردة من مجتمعات غير إسلامية تجعل من هذه العلاقة علاقة صراع وتنافس مادي، ويجب على الأمة التصدي لهذه الأفكار، وانظر التعليق على المادة (٣١) السابقة.

كما تبين المادة طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة وأنها ليست علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتحقق كسب كل من طرفها بخسارة الطرف الآخر، كما تدعو المادة إلى نشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل، وقد سبق بيان ما يتعلق بهذا المعنى في شرح المواد (٤) و(٥) و(٧) و(٨) و(٢٤).

مادة (٣١)

إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية وآدابها

إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حَمْل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية، يحمي الأسرة من أسباب الخلاف والشقاق.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تبين هذه المادة وسيلة من وسائل حماية الأسرة ورعايتها، وهي إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حَمْل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية، وانظر ما يتعلق بهذا المعنى في ما كتب على المادة (١٧) وسيأتي تفصيل لهذا في فصل ضوابط العلاقة الزوجية من الباب الثالث.

الفصل الثالث

وسائل حماية الأسرة

يحدد هذا الفصل المحاور الأساسية لحماية الأسرة، وقد تحدت هذه المحاور بالاستقراء لنصوص الشرع وقواعده، وقد جعلنا هذه المحاور في ثلاثة مباحث، كل مبحث يعتبر محوراً أساسياً لحماية الأسرة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: الوازع الديني.

المبحث الثاني: الوازع الاجتماعي.

المبحث الثالث: الوازع السلطاني.

المبحث الأول : الوازع الديني

يبين هذا المبحث الوسيلة الأولى والأساسية لحماية الأسرة، وهو الوازع الديني، والوازع في اللغة من وزع يزع وهو الكف عن الشيء، ويقصد به هنا تلك المعاني والمبادئ المستقرة في وجدان الإنسان والتي تحجزه وتمنعه من الوقوع فيما يعارض أو يخالف تلك المبادئ، ويندرج تحت هذا المبحث خمس مواد.

مادة (٣٢)

بناء الأسرة على مبادئ الدين

قيام البناء الأسري عند اختيار كل من الزوجين للآخر على مبادئ الدين وقواعده، ترسيخ لهذا البناء واستدامته.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

هذا هو المعنى الأول من المعاني المتعلقة بالوازع الديني، وهو ضرورة قيام الأسرة عند الاختيار على مبادئ الدين وقواعده، وذلك اعتماداً على عدد من النصوص الشرعية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةَ مُؤْمِنَةً

خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَالْأَمَةِ خَرَمَاءَ» ^(١) سَوَدَاءُ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ» [حديث ضعيف، رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والبخاري وعبد بن حميد في مسنده وابن أبي الدنيا].

مادة (٣٣)

اهتمام الشريعة بعقد الزواج

لأهمية الأسرة في بناء المجتمع، تجعل الشريعة لعقد الزواج أهمية خاصة وتحيطه بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى.

٤٠٠٣٤٠٠٣٤٠٠٣

تبين هذه المادة أهمية الزواج في الشرع الإسلامي، وإحاطته بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى؛ وهو ما يحمل النفس على احترام تلك العلاقة وإعطائها نوعاً من القداسة يمنع النفس ويحجزها من أن تمس تلك العلاقة بما يُعكّر صفوها أو يُكدر نقاءها، ويكفي بيانا لتلك

(١) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

الأهمية أن الله ﷻ سمي عقد الزواج «ميثاقاً غليظاً» وأمر بالوفاء بكل متطلباته وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

مادة (٣٤)

تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة

تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل. كما تفرض حل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرع في افتراقهما.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

ما تتضمنه هذه المادة يعدّ من المفردات الهامة المكونة للنوازح الديني الذي يؤدي لحماية الأسرة من الانقسام؛ فإن العلاقة الزوجية الشرعية إنما تتعقد بكلمة وتنفصم أيضاً بكلمة؛ ولذلك تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل، وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة، على النحو الوارد في المادة السابقة فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من رابطتها، فهو بغيض إلى الإسلام؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين؛ فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْإِخْلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» [حديث مرسل، رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه، ورجح أبو حاتم في علل الحديث إرساله (ج ١، ص ٤٣١)].

وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود]، وقد يحدث أن بعض النسوة تحاول أن تستأثر بالزوج وتحل محل زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم]، والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى حرام عليها رائحة الجنة؛ فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

كما فرض الإسلام لحل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرع في افتراقهما؛ قال الله جل شأنه: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

قال علي رضي الله عنه: «الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ، وَبِهِمَا يُفَرِّقُ» [أثر صحيح، رواه الطبري في تفسيره]، وقال أيضا رضي الله عنه: «إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ وَلَمْ يَحْكَمْ الْآخَرَ فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا» [أثر صحيح، رواه البيهقي]، وقال تعالى: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وسيأتي تفصيل ضوابط الخلاف بين الزوجين وسبل حلها. (١)

حَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿الطلاق: ٢﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وَعَنْ تَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَأُعْلِمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ تَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِلَهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا» [حديث حسن، رواه ابن ماجه]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» [حديث حسن، رواه أحمد].

المبحث الثاني: الوازع الاجتماعي

يتحدث هذا المبحث عن الوازع الاجتماعي من حيث قيامه بدور الضبط الاجتماعي بنشر القيم والمبادئ وترسيخها في النفوس سلبيًا وإيجابيًا، وذلك من خلال خمس مواد.

مادة (٣٧)

تأثر الأسرة بالمجتمع

الأسرة جزء من المجتمع، وتتأثر حتمًا بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

تقرر هذه المادة قاعدة سنة من سنن الكون في المجتمعات؛ وهي تأثر الأسرة باعتبارها جزءاً من المجتمع بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في ذلك المجتمع، فالمعتاد تأثر القليل بالكثير، والصغير بالكبير، والضعيف بالقوي، وهنا تبرز أهمية القدوات والرموز وأسْرهم في وسط المجتمعات باعتبارهم المُوجِّهين والمُرشدين والمُكوِّنين لقيَم المجتمع وأخلاقه وضوابطه، وذلك من أمثال رئيس الدولة ووزرائه والمحافظين ورؤساء الأحزاب والمؤسسات والنقباء وشيوخ القبائل والعُمد، وكل من يُعدُّ رأساً ورمزاً في الوسط الذي يعيش فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا السَّفَحْشَ» [حديث حسن، رواه أبو داود].



مادة (٣٨)

تأثير إجراءات الزواج بالعادة والتقاليد

العلاقات الأسرية السابقة على الزواج والناشئة عنه، ومقدمات الزواج ومعايير الكفاءة بين الزوجين وعوامل نجاح الحياة الزوجية، تتأثر بالعادة والتقاليد السائدة في المجتمع، ويجب أن تتكوّن وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام.



تُفْرغ هذه المادة على ما سبق تقريره في المادة السابقة، فإذا كانت الأسرة تتأثر باعتبارها جزءاً من المجتمع بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في ذلك المجتمع، فوجب أن تتكوّن وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام، قال الله جل شأنه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

مادة (٤١)

التكافل الاجتماعي في الأسرة

التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة يؤدي دوراً رئيسياً في ترابطها ودوامها.

٨٠٠٨٨٠٠٨٨٠٠٨

التكافل مصدر تَكَاْفَلٌ؛ وهو تبادل الإعالة والنفقة والمعونة والرعاية والتحمّل، ومنه تكافل المسلمين وهو رعاية بعضهم بعضاً بالنصح والنفقة وغير ذلك، وهو بذلك يؤدي دوراً رئيسياً في رعاية الأسرة وحمايتها من التفكك والانفصام، فإنّ من الأسباب الرئيسية لتفكك الأسر: الفقر وضعف الرعاية المادية، فيأتي التكافل الاجتماعي لسدّ هذه الثغرة.

وسياتي تفصيل الأدلة عليه عند الحديث على حقّ الضمان الاجتماعي للطفل في الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) من الفصل الرابع من الباب الرابع، وكذلك عند الحديث عن التكافل الاجتماعي تفصيلاً في الفصل الأول من الباب الخامس.

مادة (٤٢)

أهمية المؤسسات الأهلية

للمؤسسات الأهلية دور فعّال في أمور الأسرة، ويتسع هذا الدور ليشمل مؤسسات:

- ١- لتشجيع على الزواج وتيسره.
- ٢- للتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها.
- ٣- لرعاية الأمومة والطفولة والمستين والزوجات في الخلافات الزوجية ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات.

٤- لإقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة.

٥- دور الحضانة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد تمثل التربية الخارجية التي تكوّن أفراد الأسرة من داخل نفوسهم، فينبغي الاهتمام بها وتمكينها من حُسن القيام بأدوارها التربوية الصحيحة التي تلائم مبادئ الإسلام.

§§§§§§§§§§

توصّل هذه المادّة دور التكافل الاجتماعي بتحويله إلى مؤسسات فاعلة وثابتة ومستقرة فلا تقوم على الجهود الفردي المشتت وحسب، بل تنتقل به إلى طور العمل الجماعي المنظم، وهي أيضاً مؤسسات مستقلة عن الدولة، فهي أهلية المنشأ والتكوين والتمويل؛ وذلك حتى لا تتأثر بما في المؤسسات الحكومية من سلبيات، وينبغي أن يراعى في هذه المؤسسات التنوع والشمول لاحتياجات الأسرة، في كل مربع جغرافي حتى لا يحصل التضاد بينها، وقد ذكرت المادة بعض الأمثلة لهذا التنوع.

والتفاعل التنظيمي يقتضي وجود هيكل إداري له قيادة وأعضاء، وتحكمه نظم ولوائح، كما أن العامل في المؤسسات الأهلية متطوع بعمله أو يتقاضى أجراً رمزياً على هذا العمل وهي بالنسبة له «عمل طوعي»^(١).

وتبرز أهمية العمل المؤسسي في كونه يعمل على الاستمرارية في العمل من خلال عمل جماعي منظم، ودون الاعتماد على شخص يتوقف بتوقفه، كما يعمل على توحيد الجهود والأموال والأوقات وتنظيمها، ويكون له القدرة التأثيرية العالية على المجتمع، ويعمل على مساعدة الدولة في نهضة المجتمع (من قبل المؤسسات الأهلية).

(١) وبهذا يتضح معنى: «الطوعي»، وهو أنه عمل يُؤدّى بلا أجر، وليس المقصود به التطوع الشرعي أي: النافلة والندوب والسنة، فقد يكون عملاً «طوعياً» وهو واجب شرعاً كالعامل الجماعي للقيام بواجب كفائي.

الفصل الثالث: الوازع السلطاني

يُقصدُ بالوازع السلطاني ذلك المعنى المستقر في نفس الفرد بالرضوخ والاستسلام لسلطة الدولة والمؤدّي إلى احترام القوانين والتشريعات الحاكمة للعلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض؛ وهو ما يؤدي إلى ضبط حقوق الأفراد وواجباتهم وانتفاء التعدي فيما بينهم؛ وذلك لما للقائم على تنفيذ هذه القوانين والتشريعات من سلطة جبرية وتنفيذية تحمل الأفراد على تنفيذها واحترامها بالقوة، كما يُقصدُ به واجب الدولة في سنّ القوانين والأنظمة والتشريعات الكفيلة بتقويم نوع من الناس لا تردعهم القيم والمبادئ، ولا يستجيبون لنوازع الدين والمجتمع؛ فلا بدّ من تدخل الدولة لردعهم وإلزامهم الاستقامة بقوة القانون الجبرية، والأصل في هذا الوازع ما ورد عنُ مخارق بن سليم قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَيُرِيدُ مَالِي^(١)؟ قَالَ: «ذُكْرَةٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَدْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْتَنَعَ مَالِكَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي]، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْزُقُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ» [ذكره ابن كثير في البداية والنهاية: ج ٣، ص ١١٥]، فالسلطان هنا هو المنوط بتنفيذ القانون جبراً وبالقوة.

ويتحدّث هذا المبحث عن معيار نجاح التشريعات القانونية، وعن تيسير سبل التقاضي وحلّ المنازعات، وعن مسئولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري، وذلك من خلال ثلاث مواد.



(١) يريد مالي: أي يريد أن يأخذ مالي غضباً.

تؤدي لنجاح التشريعات ومنها أهمية تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية، وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكرامة حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الإضرار بالأولاد، وبهذا يقوى الوازع السلطاني عند الأفراد.

واعتبار هذا الأمر من اختصاص الدولة أمر تقره وتحث عليه الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٥)

مسئولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري

من مسؤوليات الدولة:

- ١- إقامة نظم التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة.
- ٢- الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام ومنع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج والتي تشجع على الفساد والانحلال وتؤدي إلى تفكك الأسر وأهيارها.
- ٣- أن تتضمن مناهج التعليم في مختلف المراحل - كل حسب مستواه - الثقافة العلمية اللازمة لتهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها، وذلك وفق الضوابط الشرعية.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

- تقرّر هذه المادة بعضاً من مسؤوليات الدولة في نجاح الترابط الأسري.
- * وتعتمد الفقرة الأولى على قاعدة التكافل الاجتماعي التي سبق الحديث عنها في المادة (٤١) من المبحث الثاني عند الحديث عن الوازع الاجتماعي.
- * وتعتمد الفقرة الثانية على عدد من النصوص والآثار:

فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا الثَّفَحْشَ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [حديث حسن، رواه أحمد]، وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانَكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا الثَّفَحْشَ» [حديث حسن، رواه أبو داود]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «العامل الفاحشة، والذي يشيع بها في الإثم سواء» [أثر صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في شعب الإيمان]، وعن خالد بن معدان قال: «من حدث بما أبصرت عيناه، وسمعت أذناه، فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا» [أثر صحيح، رواه أبو حاتم في تفسيره]، وعن عطاء قال: «من أشاع الفاحشة فعليه النكال، وإن كان صادقاً» [أثر صحيح، رواه أبو حاتم في تفسيره]، وعن شبل بن عون قال: «كان يقال: من سمع بفاحشة فأفشأها، فهو فيها كالذي أبداها» [أثر صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد].

* وتشير الفقرة الثالثة إلى دور مؤسسات التربية والتعليم في تكوين وعي الفرد وثقافته حول الأسرة، وذلك من خلال احتواء المناهج على ما يعزز مكانة الأسرة لدى الفرد، وكذلك أن تشتمل هذه المناهج بشكل متدرج -خلال مراحل التعليم المختلفة- على المفاهيم والقيم والمهارات التي تمكن الفرد من تكوين وبناء أسرة ناجحة، وذلك وفق الضوابط الشرعية، كما سبق بيانه في المادة (٣١).

بين الزوجين

الباب الثالث

يتحدث هذا الباب عن صُلب العلاقة الزوجية من ابتدائها إلى انتهائها، وما لكل طرفٍ من حقوق وما عليه من واجبات، وذلك من خلال هذه الفصول السبعة:

- | | |
|--------------|---|
| الفصل الأول | : مقدمات الزواج. |
| الفصل الثاني | : عقد الزواج. |
| الفصل الثالث | : ضوابط العلاقة بين الزوجين. |
| الفصل الرابع | : الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة. |
| الفصل الخامس | : الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء. |
| الفصل السادس | : في تعدد الزوجات. |
| الفصل السابع | : في الفرقة. |

تتحدث هذه المادة عن من لا يجوز خطبتها من النساء، وبيان ذلك ما يأتي:

* التحريم المؤبد

من تحرم عليه حرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع وهن المذكورات في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاهِي وَأَرْضَعُنَّكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاهِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاهِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ الَّذِينَ مِن أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

والأم: اسم لكل أنثى كانت سبباً في ولادتك، وهذا يتضمن الأم، وأمهاتها، وأمهات أمهاتها (جداتها)، وأم الأب وأمها (جداته) وإن علون.

والبنت: اسم لكل أنثى كنت سبباً في ولادتها ويرتبط نسبها بك بالولادة بدرجة أو درجات، فهذا يشمل بنت الرجل من صلبه، وبناتها.

والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك (أي أصلك من أبيك وأمك) أو في أحدهما.

والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو في أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك.

والخاله: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما وقد تكون من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ: اسم لكل أنثى ولدت لأخيك وكذلك بنت الأخت.

وبنت الزوجة: إنما تحرم بالدخول بأمرها لا بالعقد على الأم، فإذا طلق الأم قبل الدخول جاز له أن يتزوج ابنتها .

وزوجة الأب وزوجة الابن: يحرمان بمجرد العقد على الأب أو الابن حتى لو طلقها قبل الدخول.

وأما أم الزوجة: فاختلفوا هل تحرم بالعقد على الزوجة أم بالدخول؟ والأرجح الأول.

وهؤلاء النساء جميعاً إذا توافر شرط تحريم الزواج منهن لا يجوز خطبتهن على التأييد؛ وذلك لحرمة الزواج منهن أصلاً، والخطبة مُقدِّمة للنكاح، فإذا حُرِّم النكاح حُرِّم ما أدى إليه.

وقد تحدثنا عن حكمة تحريم زواج المحارم في المادة (١٥) من الفصل الرابع من الباب الأول.

* التحريم المؤقت

وتحرم الخطبة أيضاً على من يحرم الزواج منها حرمة مؤقتة إلا بعد زوال سبب التحريم، وهن:

- أخت الزوجة طالما كانت أختها زوجة له؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا ماتت الزوجة أو طلقت جاز الزواج والتقدم لخطبة أختها؛ والحكمة من تحريم هذا الجمع هو الحفاظ على أوامر الأسرة من القطيعة والفصام، فإن من طبيعة الضرائر هو الغيرة والبعاد فيؤدِّي الجمع بين الأختين إلى القطيعة بينهما.

- عمّة الزوجة أو خالتها، والعكس كذلك فلا يجمع بين العمّة و بنت أخيها أو الخالة و بنت أختها؛ وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها [حديث صحيح، رواه مالك في موطنه وأحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجة والدارمي]، والحكمة من تحريم الجمع بينهما هو ما ذكرناه سابقاً في الجمع بين الأختين، فتحرم خطبة إحداهما أثناء زواج الأخرى.

- المرأة المتزوجة ولا زالت على ذمة زوجها وتسمى في الشرع المحصنة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذا مات زوجها أو طُلِّقَتْ وانقضت عدتها جاز التقدم لخطبتها والنكاح منها، والحكمة من هذا التحريم هو عدم التعدي على حقوق الآخرين، وأيضاً حفظ النسب من الاختلاط بين رجلين وهو من مقاصد الزواج كما سبق تقريره في المادة (١٨) من الفصل الخامس من الباب الأول.

- يحرم زواج المرأة الكافرة غير الكتابية حتى تُسَلِّمَ أو تصيح كتابية؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المنحة: ١٠]، والحكمة من هذا التحريم هو تحقيق المفاصلة بين المسلمين والكفار، ولخطورة تأثيرها على عقيدة وتفكير أطفالها.

ودليل إباحة الكتابيات قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، غير أنه يُكره التزوج بالكتابية إذا كانت

حريّة^(١) بالإجماع، لاحتمال أن يُؤدّي التعلّق بها إلى المقام معها في دار الحرب، فينشأ الولد فيها متخلّقاً بأخلاق غير المسلمين خاضعاً لأحكامهم، وذلك شرٌّ عظيم.

ويرى بعض الفقهاء أن الأولى عدم التزوّج بالكتابية مطلقاً إلا للضرورة^(٢)؛ لأن المحبة الصادقة والتعاون الوثيق والأمن على ذين الولد لا تتم إلا باتّحاد الزوجين في الدين، وخاصة في هذا الزمن الذي قوي فيه سلطان النساء على الرجال؛ ولأن يعول المسلم بماله مسلمة خير من أن يعول غيرها.^(٣)

- المرأة المطلقة من زوجها ثلاثاً لا تجوز خطبتها من زوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره؛ قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ..... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، ويشترط أن يدخل بها الزوج الآخر ثم يطلقها، وعن عروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظي ﷺ طلق امرأته فبت^(٤) طلاقها، فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ^(٥)»، وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(٦) وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» [حديث صحيح، رواه أحمد

(١) الحريية: هي التي بين المسلمين وبين قومها حرب وعداء.

(٢) كمال الدين بن المهام، فتح القدير، ج ٢، ص ٣٧٢.

(٣) الشيخ علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٨.

(٤) البت: الجزم، والمراد طلاقها ثلاثاً.

(٥) الهدبة: طرف الثوب، وهو كناية عن ضعفه الجنسي.

(٦) كناية عن لذة الجماع.

والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، واللفظ لمسلم].

* المرأة المعتدة في عدة طلاق رجعي

لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تلميحاً إلا بعد انتهاء مدة العدة؛ وذلك لأنها في حكم الزوجة، ولا يجوز خطبة زوجة الغير كما سبق.

* المرأة المعتدة في عدة الوفاة

يجوز خطبتها تلميحاً فقط لا تصريحاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٥٠﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُومُوا عَهْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤-٢٣٥].

* أما المرأة المعتدة في عدة طلاق بائن ففيها تفصيل:

- فالمرأة المعتدة من الطلاق ثلاثاً فيجوز التلميح لا التصريح بخطبتها، عند الحنابلة فقط، وهذا اختيار الميثاق.

- والمرأة المعتدة في عدة طلاق بائن بينونة صغرى، كالمختلعة والمطلقة طلقاً رجعية ثم انقضت عدتها دون أن يراجعها زوجها، والفرقة بسبب غيبة الزوج أو بسبب إيساره ونحو ذلك فلزوجها التصريح والتلميح بخطبتها؛ لأن نكاحها مباح له وهي في عدتها، فهي غير المعتدة بالنسبة له.

أما غير زوجها فلا يجوز له إلا التلميح بالخطبة، وهذا هو مذهب الجمهور، وهذا اختيار الميثاق.

معنى التصريح والتلميح

والتلميح هو ضد التصريح؛ وهو إفهام المعنى بالشئ المحتمل له ولغيره، كأن

يقول: إنك امرأة سالحة، أو يقول: إن حاجتي في النساء، ومن التلميح قوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا: «إِذَا حَلَلْتَ فَادِينِي»، ثم خَطَبَهَا لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [حديث صحيح، رواه مسلم]، وفي لفظ: «لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ» [حديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود]، وفي لفظ: «لَا تُسَبِّقِينِي بِنَفْسِكَ» [حديث صحيح، رواه مسلم].

ومن التلميح ما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- في تفسير قول الله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: «إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَبَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» [أثر صحيح، ذكره البخاري تعليقا في صحيحه].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: «هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا مِنْ وِفَاةٍ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ» [أثر صحيح، رواه مالك في موطنه وذكره البخاري تعليقا في صحيحه].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «بِعَرَضٍ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ»^(١)، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا» [أثر صحيح، رواه الطبري في تفسيره، وعبد الرزاق في مصنفه، وذكره البخاري تعليقا في صحيحه].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّضْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمُعْتَدَاتِ، وَالتَّلْمِيحُ مُبَاحٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، حَرَامٌ فِي الرَّجْعِيَّةِ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْبَائِنِ.

مادة (٥٠)

العدول عن الخطبة وأثاره

يكره شرعاً لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة إلا لمصلحة مشروعة، كنقص ظهر له في دين الآخر أو خلقه أو اعوجاج مسلكه أو لأمر نفسي يصعب احتماله، ويُرجعُ إلى الأحكام الشرعية لتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين عند عدول أحدهما.

٥٠٥٣٥٠٥٣٥٠٥٣

تحدث هذه المادة عن أدب من آداب الخطبة وهو أنه لا ينبغي لأي من الخاطب والمخطوبة أن يتحلل من الخطبة إلا لمصلحة مشروعة، كنقص ظهر له في دين الآخر أو خلقه أو اعوجاج مسلكه أو لأمر نفسي يصعب احتماله؛ وأن حكم هذا العدول والتحلل هو الكراهة الشرعية؛ وذلك لما فيه أولاً من خُلفِ الوعد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي]، وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَوْهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود الترمذي والنسائي]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفْهُ» [حديث حسن، رواه الترمذي]، وقد أجمع الفقهاء على أن مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا -لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ- فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَّ بِوَعْدِهِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَاخْتَارَ الْمِيثَاقَ الْاسْتِحْبَابَ وَنَصَّ عَلَيَّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ شَرْعًا».

والأمر الثاني الذي من أجله ينبغي عدم التحلل من هذا الوعد: هو الحذر

من الدخول في الوعيد الذي ذكره رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضًا» [حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجة].

وذكرت المادة إلى أنه يُرْجَعُ إلى الأحكام الشرعية لتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين عند عدول أحدهما، وتفصيلها في المظانّ الفقهيّة.

«لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرَدِّبَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَا أُمَّةَ خَرَمَاءَ سِوَدَاءَ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» [حديث ضعيف، رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي والبخاري وابن أبي الدنيا].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ عَرِيضٍ» [حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي].

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِطُفُكُمُ، وَأَلْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَلْكِحُوا إِلَيْهِمْ» [حديث صحيح، رواه ابن ماجة والحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى].

وقد دلت هذه الأحاديث بمجموعها على مبدأ حسن الاختيار.

ودلت الأحاديث (١)، (٢)، (٣) على معيار التدين.

كما دل الحديث (٤) على معيار التكافؤ.

وهنا ينبغي التنويه إلى أنه يحسن إجراء فحص طبي قبل الزواج لمعرفة ما إذا كان هناك مرض معدٍ خطير يؤثر في العلاقة الزوجية سلبيًا، وخاصة بين العائلات التي ظهر في أفرادها ذلك المرض، فيكون الإقدام على هذا الزواج عن بيّنة، أو يكون الإحجام.

مادة (٥٢)

متى يكون الزواج واجباً

تجري على الزواج الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكرهية

والتحريم، وتعتبر الشريعة الإسلامية الزواج واجباً على من يخشى على نفسه الفتنة مع قدرته على حمل أعبائه المادية.

⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡⚡

تحدث هذه المادة عن أنواع الحكم الشرعي بالنسبة للمسلم، ونقصد بالحكم الشرعي هنا: الوصف الشرعي الذي يسبغه الشارع على فعل المكلف المتعلق به الخطاب؛ أي أن يصف الشارع هذا الفعل أو ذاك بأنه حرام أو حلال أو غير ذلك.

جَرِيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الزَّوْجِ

فأما يكون الزواج واجباً: وذلك إذا غلب على ظن الإنسان أنه لا يستطيع الاحتراز من الوقوع في الزنا بالصوم ونحوه لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة وحقوق الزواج الشرعية؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

وتارة يكون مندوباً: وذلك إذا كان الشخص معتدل المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وحالة الاعتدال هي الغالبة عند أكثر الناس؛ وذلك لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِبَصَرٍ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، ولقوله ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [حديث صحيح، رواه البخاري].

وقيل: إن الزواج في هذه الحالة يكون مباحاً^(١)، يجوز فعله وتركه؛ وإن التفرغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج؛ لأن الله تعالى مدح يحيى

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي.

والطبراني في الأوسط]، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّى يَنْكَاحُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ» [أثر حسن، رواه مالك في الموطأ]، وقد اشترط الفقهاء للشاهدين شروطاً تفصيلية ينظر في مظانها من المراجع الفقهية.

ويرى كثير من الفقهاء أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمه ويسمى «نكاح السر أو الاستكتم»، ويعدّ باطلا ويعاقب الزوجان إذا تواطأ على الكتم، ويعاقب الشهود إذا تعمدا.

الإعلان عن الزواج بالاحتفال والولائم

وَيُنْدَبُ الإِعْلَانُ عَنِ الزَّوْجِ بِإِقَامَةِ وِلِيمَةٍ؛ احتفالاً به وإظهاراً للفرح والسرور، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهُ أَنَّهُ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَفَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» [حديث صحيح، رواه مالك في موطئه، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي]، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيمَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيِ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ؛ فَحَصَّتْ^(١) الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَحِيَاءَ بِالْأَنْطَاعِ^(٢)، فَوُضِعَتْ فِيهَا وَحِيَاءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه، واللفظ لمسلم]، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ دَبَّحَ شَاةً. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ لمسلم]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ الْلَهْوُ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري، واللفظ

(١) حفرت وهيت للطعام.

(٢) النطع: سباط من الجلد.

له]، وَعَنْ جَابِر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَهْدَيْتُمْ
الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغْنِيهِمْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحَيُّونَا نَحْيَاكُمْ

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ» [حديث حسن، رواه أحمد]، وسبق حديث: «فَصَلُّ مَا
بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفْءُ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ» [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه].

الشرط الثاني: أن يباشر العقد ولي الزوجة، ويجوز لمن سبق لها الزواج أن
تتولى العقد بنفسها إذا ثبت عضل وليها أو فقدت الولي.

فالخلاف قائم في ثبوت الولاية للمرأة البالغة العاقلة التي بلغت مرحلة
الرشد -بكرًا أو ثيبًا- فاختلف الفقهاء في ثبوتها لها، واختلفوا في صحة الزواج
بعبارتها وكل من الفريقين له استدلاله بالمنقول والمعقول، وقد اختار الميثاق
الرأي المقرر سابقًا وهو: «اشتراط مباشرة الولي للعقد إذا كانت بكرًا، وجواز تولي
الثيب العقد بنفسها إذا ثبت عضل وليها أو فقدت الولي».

والحكمة في هذا الاختيار هي تلافي المفاصد التي انتشرت الآن بشيوع زواج
السرّ باسم الزواج العرفي، والزعم بأنه زواج شرعي على غير الحق، وقد
تأكدت خطورته -فعليًا- على حقوق الزوجة والأولاد.

والمقصود بالولي في نصّ المادة: من له حق تزويج المرأة إذنًا ومنعًا وهو
الأب أو الأخ أو العم أو غيرهم حسب الأحوال.

ويُقصد بالبكر هنا: التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى
الصحيح، وقيل: إنها التي لم تُزَلْ بكارتها أصلًا، والثيب اصطلاحًا: من زالت
بكارتها بالوطء ولو حرامًا، والثيب والبكر ضدان.

والمقصود بعضل الولي هنا: امتناعه من تزويج مؤلّيته -وهي هنا الثيب-

من الكفو حيث يجب عليه التزويج.

والمقصود بفقدان الولي هنا: أن يغيب غيبة بعيدة بحيث لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفاء الذي حضر لخطبة المرأة؛ فلا يلزم تقدير مسافة، وخاصة في أزماننا هذه التي تقاربت فيها المدن والبلدان.

والأصل أن عضل الولي - أي منع تزويجها من كفئها - حرام؛ لأنه ظلم، وإضراراً بالمرأة لِمَنْعِهَا حَقَّهَا فِي التَّزْوِيجِ بِمَنْ تَرْضَاهُ، وَذَلِكَ لِنَهْيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ مَخَاطِبًا الْأَوْلِيَاءِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، كما يقول الشافعية والحنابلة؛ لأن المهر محض حقها وعوض يختص بها، فلم يكن للولي الاعتراض عليه؛ ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله، فبعضه أولى.

ولو دعت المرأة لكفاء وأراد الولي تزويجها من كفاء غيره، فعند الحنابلة: يلزم الولي إيجابتها إلى كفئها إعفاً لها، فإن امتنع الولي عن تزويجها من الذي أرادته كان عاصلاً، وهو رأي للحنفية استظهره بعضهم.^(١)

فإذا منعها وليها القريب فقد نصت المادة على انتقال حق مباشرة العقد للثيب بنفسها مراعاة لمصلحة المرأة وعدم تأخير رفع الظلم عنها من جراء عضل الولي أو تأخير إجراءات مباشرة العقد من قبل القاضي، وهو اختيار بعض الفقهاء وتدل عليه بعض الأحاديث النبوية.

وقال البعض الآخر أن الولاية تنتقل إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي، أو من ينوب عن جماعة المسلمين إن لم يكن قاضٍ كالقائمين على المراكز

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ١٤٦.

الإسلامية والمساجد في الغرب ممن يعود إليهم المسلمون في شؤونهم الدينية.

وحيث إن ظاهرة العضل متفشية وسبب لمفاسد خطيرة على الأفراد والمجتمع، فيجب العمل على علاجها في المجتمع المسلم بما يحد منها أو يمنعها، وأهم ما يلاحظ في ذلك الفصل بين الأحكام الشرعية وبين التقاليد والأعراف، ثم توعية المسلمين بفوائد الالتزام بأحكام الشرع الذي شرعه الله لهم في شكل نشرات ودورات متخصصة، والعمل على تكوين مجالس تحكيم يمكن الرجوع إليها في مثل هذا الأمر.

ويدل على ما سبق من أحكام العضل: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وعن معقل بن يسار قال رَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ حَيْثُ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ. [حديث صحيح، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والطبري في تفسيره].

أما اشتراط مباشرة الولي للعقد إذا كانت بكرًا أم ثيبًا فهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ويدل عليه عدد من الأدلة ومنها: قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» [حديث صحيح، ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي في السنن والطبراني في الأوسط]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

تحدث هذه المادة عن الشروط المقترنة بعقد الزواج، وهذه أنواعها
وحكمها:

١- فمن هذه الشروط ما يجب الوفاء بها، بأن تكون من مقتضيات العقد ومقاصده وليس فيها تغيير لحكم من أحكام الشريعة؛ كأن تشترط الزوجة عليه العشرة بالمعروف وأن لا يقصّر في حقوقها، وأن يشترط عليها ألا يدخل بيته أحد إلا بإذنه... وغير ذلك من الشروط التي في هذا النطاق.

٢- وهناك شروط لا يجب الوفاء بها لمنافاتها لطبيعة العقد، ويظل العقد صحيحاً وقائماً، وذلك كأن يشترط عليها أن يمتنع عن معاشرتها، فتلك الشروط وأمثالها باطلة؛ لأنها تخالف مقتضى العقد ومقاصده وتسقط حقوقاً يجب بعقد الزواج، ولا اعتبار للجهل بها فتبطل ويظلّ العقد صحيحاً وقائماً.

٣- وهناك شروط تشترطها المرأة أو وليها تعود بالمصلحة عليها وتراه أكفل لراحتها وأوفى بمجابتها من المباحات التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج عليها؛ كأن تشترط تفويض الطلاق إليها مع عدم الإخلال بحق الرجل فيه، أو ألا يخرجها من بلدها أو ألا يتزوج عليها، أو تشترط أن تعمل خارج البيت، وأن تحدّد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط، وكان يشترط الرجل أن تعيش معه في بيت أهله، أو تسافر معه إلى حيث يعمل.

وقد اتجه العلماء في هذه النوعية من الشروط اتجاهاً:

الأول: قال بأن الزواج صحيح، وتلك الشروط لا يلزم الوفاء بها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل العلم.

والثاني: يرى وجوب الوفاء بتلك الشروط، وهو مذهب الحنابلة، وقبلهم عدد من الصحابة، وهذا هو اختيار الميثاق؛ فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، وَقَالَ عُمَرُ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، عِنْدَ مُقَاتَعِ حُقُوقِهِمْ»، وفي رواية: «إِنَّ مُقَاتَعِ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَهَا مَا اسْتَرَطَّتْ» [أثر صحيح، رواه البخاري تعليقا ووصله سعيد بن منصور في سننه]، ويلتزم الزوج بالوفاء بالشرط ولو جبراً عليه، اللهم إلا إذا حدد الاتفاق جزءاً معيناً على الإخلال به فيلزم أعمال ذلك الجزء.

٤- ومن الشروط ما لا يُجِلُّه الشرع بل ينهى عنه ويحرمه، فهذه الشروط لا اعتبار لها ويحرم الوفاء بها كأن تشترط زوجة عند زواجها طلاق زوجة الرجل الأولى إن كان متزوجاً قبلها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري].

فإن قيل: وما الفارق بين هذا الشرط وبين شرطها ألا يتزوج عليها حتى نقول بصحة الشرط الثالث، ونبطل الشرط الرابع وهو شرط طلاق زوجته الأولى قبل زواج الثانية وهي ما يطلق عليها «الضرة»، فيقال: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاح غيرها، وقد فرق النص الشرعي بينهما؛ ولأن التعدد من المباحات التي يجوز منعها أو تقييدها لمصلحة، بخلاف الطلاق فهو أبغض الحلال إلى الله، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

مادة (٥٥)

التيسير في تكاليف الزواج

تنتهي الشريعة الإسلامية عن المغالاة في المهور، وعن التشدد في المسائل المادية التي تُحِيل الزواج إلى مساومة مادية تَبْطُ بِمِزْلَةِ الْمَرْأَةِ وَبِقِيَمَةِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا رَابِطَةً مَعْنَوِيَّةً تَقُومُ عَلَى السَّكَنِ وَالْمُودَةِ وَالتَّرَاحُمِ.

§§§§§§§§§§§§§§§§§§

تتحدث هذه المادة عن التيسير في تكاليف الزواج بنهي الشريعة الإسلامية عن المغالاة في المهور، وعن التشدد في المسائل المادية، وقد سبق بيان هذا في الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من الفصل الأول من الباب الثاني، والفرق بين الموضوعين أن ما ذكر في المادة (٢٢) باعتبار أنه من واجبات الأمة، ودواعي حرصها على مصلحة الجماعة، وينوب عنها وليّ الأمر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الواجب، وما ذكر هنا فهو مطلوب شرعي تحثّ عليه الشريعة تأكيداً لواجبات الأمة، ويلتزم به الأفراد عند الزواج.

الفصل الثالث

ضوابط العلاقة بين الزوجين

يبين هذا الفصل ضوابط العلاقة بين الزوجين، فبين المساواة بين الزوجين إلا فيما حُصِّص، ويتحدث عن القيم المعنوية والأخلاقية، ويقرّر أصلاً شرعياً مهماً وهو توافر الأهلية والشخصية المستقلة للمرأة، ثم يبين مسئولية الرجل عن الأسرة، كما يبين مدى مسئولية المرأة في بيتها، وذلك من خلال خمس مواد.

مادة (٥٦)

المساواة بين الزوجين إلا فيما حُصِّص

الأصل العام في الإسلام هو المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وهي مقرّرة شرعاً في الأعم الأغلب من أمور الحياة، والاستثناء هو اختصاص كل منهما ببعض الوظائف التي لا يستطيع الآخر القيام بها، بحكم طبيعة تكوينه البدني والنفسي وخصائصه الذاتية. وليس ثمة مانع شرعي من توزيع الأعباء الاجتماعية بين الرجل والمرأة بما يحقق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع.



تتحدث هذه المادة عن مبدأ عام في الإسلام وهو المساواة بين الرجل والمرأة إلا فيما حُصِّص، وقد سبق بيان هذا في المادة (٤) و(٥) من الفصل الثاني من الباب الأول، والمادة (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من الفصل الثالث من الباب الأول.

- وفي التعاون على السراء والضراء: يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وعن أبي موسى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، واللفظ للبخاري].

٢- العشرة بالمعروف والإحسان واحترام الكرامة البشرية:

وسياأتي بيانه في المادة (٦٩) من الفصل الرابع من الباب الثالث.

٣- الشراكة التامة في أمور الحياة الزوجية، القائمة على التراضي والتشاور واعتبار كل من الزوجين جزءاً من الآخر ومكملاً له ومتمماً لرسالته في الحياة الزوجية والاجتماعية:

من القيم المعنوية والأخلاقية بين الزوجين: الشراكة التامة في أمور الحياة الزوجية كل على حسب ما يناسب تكوينه وقدراته ومركزه القانوني، وينبغي أن تكون هذه الشراكة قائمة على التراضي والتشاور؛ وهو من باب احترام عقل الإنسان واختياراته الشخصية؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين (العامين) ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجعا عليه، فلا جناح عليهما ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدَّ بذلك من غير مشاورة الآخر.

ولا بدَّ أن يعتبر كلٌّ من الزوجين نفسه جزءاً من الآخر ومكملاً له ومتمماً لرسالته في الحياة الزوجية والاجتماعية؛ قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض، بل تكامل وتناسق وتعاون، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

الشخص قانوناً لأن تثبت له الحقوق ويتحمل بالالتزامات، والقدرة على إجراء عمل أو تصرف يرتب عليه القانون أثراً معيناً.

أنواع الأهلية

والأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، أما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فقط، وهي تثبت للإنسان - بحكم كونه إنساناً- دون أي صفة أو شرط آخر، وتثبت للجنين بهذا المعيار، باعتباره إنساناً خلقه الله، ولكن كينونته الإنسانية ناقصة لتبعيته الكاملة لأمه، واستقراره بداخلها، ولاحتمال عدم ولادته حياً، فهو لا يتمتع إلا بأهلية وجوب ناقصة تكافئ حياته غير الكاملة وغير المستقرة، فتثبت له الحقوق معلقة على ميلاده حياً، فإذا ولد حياً اكتملت إنسانيته، وتثبت له أهلية وجوب كاملة منذ لحظة انفصاله حياً عن أمه.

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف من بيع أو شراء كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومُسْقِطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنائته وعوقب عليها بدنياً ومالياً، فمناط أهلية الأداء أو أساس ثبوتها للإنسان هو التمييز بالعقل، وأهلية الأداء نوعان:

١- أهلية أداء قاصرة: وهي التي تثبت بقدرة قاصرة، وتكون قبل البلوغ، أو بعد البلوغ وكان ناقص الأهلية أو عديهما.

٢- أهلية أداء كاملة: وهي التي تثبت بقدرة كاملة، وتكتمل بالبلوغ رشيداً.

والرجل والمرأة في ذلك سواء.

فالأهلية الكاملة: عبارة عن بلوغ القدرتين أول درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع، والخاصة: عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ إحداهما درجة الكمال.

فإذا كان مناط أهلية الوجوب هو الإنسانية، ومناط أهلية الأداء هو العقل فلا يسلب من المرأة إلا بسلبهما، والأول غير حاصل، والثاني يزول بالجنون أو العته.

استقلال ذمة^(١) المرأة المالية

ويترتب على هذا استقلال ذمتها المالية، فللمرأة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئاً عن ذمة الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات، ومنقولات، وأموال سائلة (نقود) كالرجل سواء بسواء.

فلما كانت المرأة من جملة الأناسي^(٢)، فهذا يعني أن لها ذمة هي أساس أهلية الوجوب، فثبتت لها هذه الأهلية من حين ولادتها ولا تفارقها إلا حين موتها.

ولما كانت المرأة مكلفة بالتكاليف الشرعية، فمعنى ذلك أن لها أهلية الأداء التي على أساسها تطالب^(٣) بالتكاليف الشرعية، وتطالب^(٣) هي غيرها بحقوقها، وعلى هذا فالمرأة كالرجل في أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وقد قامت الأدلة على أن الأصل هو مساواة المرأة للرجل في الأحكام

(١) الذمة: «عمل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتعلق به»، فهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية، أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثورته، فيقولون: ثبت المال في ذمته، وتعلق بدمته، وبرئت ذمته، واشتغلت ذمته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فثبتت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضاً الأعمال المستحقة كعمل الأجير، وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها من الواجبات. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٣، ص ١٨١.

(٢) بنتح اللام.

(٣) بكسر اللام.

الشرعية ومنها التي تثبت بها الحقوق والواجبات، وقد سبق شرح هذا الأصل والاستدلال عليه بنصوص شرعية كثيرة عند الحديث على المادة (٥٦) من الفصل الثالث من الباب الأول من الميثاق.

التصرفات المالية للمرأة

للمرأة حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات^(١) المقررة شرعاً فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشترى وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقرض... إلخ، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ.

تصرفات المرأة المالية في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْتَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، والاكْتِسَابُ هنا هو العمل كما ذكر المفسرون.^(٢)

ويقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، ومن هذه الآية ومعناها يُعرف أن المرأة يمكن أن تكون طرفاً في عقد الإجارة التي موضوعها إرضاع طفل لقاء أجر معين، ويقاس على تأجير المرأة نفسها لإرضاع طفل سائر الإجازات المباحة شرعاً.

(٣) التَّصَرُّفُ في اللغة: هو الاختيار والتقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب، وهو مشتق من صَرَفَ، ومنه صرف المال، أي: أنفقه، وفي اصطلاح الفقهاء هو: «ما يصدر عن الشخص بإرادته ويُرتَّب الشارع عليه أحكاماً»، أو هو: «كل فعل أو قول ينشئ التزاماً أو ينتج أثراً شرعياً»، فنلاحظ من خلال هذين التعريفين وجود عنصرين للتصرف:

١- عمل: قول أو فعل. ٢- نتيجة أو أثر لهذا العمل.

وذلك مثل البيع (عمل) ترتب عليه (أثر) هو قبض الثمن للبائع وتملك المبيع للمشتري، ونحو (الطلاق) ترتب عليه أثر هو (الفرقة)، وهكذا.

فالمقصود بـ«التصرفات المالية»: التصرفات التي تتعلق بالمال وتنتج أثراً شرعياً فيه؛ أي هي التي يكون موضوعها أو محلها هو المال سواء كانت تصرفات قولية أو فعلية، أما إذا لم يكن موضوعها المال فهي التصرفات غير المالية كالطلاق.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ٢، ص ٧١.

ويقول أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢] فالآية صريحة في جواز الوصية من المرأة، وأن تنفيذ وصيتها يسبق قسمة التركة على الورثة، وعبارة: «أَوْ ذَيْنَ» متضمنة قيامها بالاقتراض وهذا دليل على أهلية المرأة في إجراء التصرفات المالية.

تصرفات المرأة المالية في السنة النبوية

فقد ورد في قصة بَرِيْرَةَ -رضي الله عنها- أنها كانت جارية مملوكة وقد كتبت أسيادها على عتقها، فطلبت من السيدة عائشة -رضي الله عنها- مساعدتها، فاستجابت لذلك إلا أن أسياد بَرِيْرَةَ اشترطوا أن يكون الولاء^(١) لهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [حديث صحيح، رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي]، فهذا دليل صريح صحيح من السنة على جواز تصرف المرأة في مالها؛ لقول الرسول ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي»، قال شراح الحديث تعليقا على هذا الحديث: «وفيه -أي: في الحديث- أن المرأة الرشيدة تتصرف بنفسها في البيع وغيره ولو كانت مُزَوَّجَةً، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها»^(٢).

وكانت أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش -رضي الله عنها- تُدعى (أم المساكين) سماها بذلك رسول الله ﷺ؛ لأنها كانت تغزل الصوف وتدبغ وتخز وتبيعه في السوق وتتصدق بالثمن على المساكين^(٣)، فكل هذه تصرفات مالية من قبل (أم المساكين) من بيع وصدقة وما إلى ذلك.

وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها: أعتقت وليدة^(٤)

(١) الولاء: رابطة بين شخصين كرابطة النسب من أسبابها الإحسان بالعتق، وتكون بينهما حقوق وعليهما واجبات، ومن هذه الحقوق: حق العتق -بكسر التاء- في وراثة العبد المعتق -بفتح التاء- عند انعدام الورثة الأصليين.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٤١.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٢١.

(٤) وليدة: جارية.

تحدث هذه المادة عن مسئولية الرجل عن الأسرة وعن طبيعة هذه المسئولية ونطاقها، وقد سبق بيان هذا في المادة (١٤) من الفصل الرابع من الباب الأول.

مادة (٦٠)

مسئولية المرأة في بيتها

يُقرّر الإسلام للمرأة نوعًا من القوامة يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسئولية لها مكانتها وخطورها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقل أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

تبين هذه المادة أن للمرأة نوعًا من القوامة يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، كما أنه -مما لا شك فيه- أن للمرأة وظيفة هامة وسامية خصّها الله ﷻ بها، هي وظيفة الحَمَل والأُمومة، والقدرة على تربية الأولاد والصبر عليها وتحمل مشاقها في المراحل العمرية المتتابعة، وهو ما لا سبيل للرجل أن يقوم به، وهي أسمى الوظائف -رغم ما يحاول البعض من تهوينها والحطّ من شأنها- وبدونها ينقطع النسل، وتحفّ منابع الجنس البشري، وأكثر من ذلك فإنّ الأم هي التي تُرضع وليدها مع لبنها حنّاء ورعاية تُشيع في أجزاء نفسه وفي كل جسده، ويبقى تأثره بها حتى يشبّ ويكبر، وهي التي تقوم برعايته وتربيته وتقويم سلوكياته وأخلاقياته بالمشاركة مع الزوج في وجوده وبانفرادها عند غيابها، كما أن المرأة هي ربة البيت ومملّكته، ووظيفتها في رعاية أهل البيت وإعداده للسكن والهدوء والراحة والمودّة، ووظيفة خطيرة وجلييلة، فعن عبد الله

بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ»، [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي]، واشتهر البيت القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وهذه الوظائف والمهام والخصائص التي ميّز الله ﷻ المرأة بها هي لازمة لضمان استقرار الأسرة، التي هي خلية المجتمع الأساسية، وقوام تماسكه وصلابته وصلاحه، وتحليلها عن هذه الوظائف والمهام - حسبما يروج المغرضون والمفسدون - كفيل بتدمير الأسرة والمجتمع ولو بعد حين.

الفصل الرابع الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة

يتحدّث هذا الفصل عن الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، وكذا عن الحقوق الخاصة للزوجة على زوجها، وأيضاً عن الحقوق الخاصة للزوج على زوجته، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، وقد تصدر هذا الفصل بمادة تتحدث عن تثقيف الشباب بمبادئ الإسلام في الزواج.

مادة (٦١)

تثقيف الشباب بمبادئ الإسلام في الزواج

ضرورة تثقيف الشباب من الجنسين بمبادئ الإسلام وقيمه وآدابه وأصوله في شأن الزواج وأمور التعامل بين الزوجين، ووسائل تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة.



تبين هذه المادة أهمية تثقيف الشباب بمبادئ الإسلام في الزواج ودوره في تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة وهي مسئولية الدولة وكافة مؤسسات المجتمع بنشر الوعي وترسيخ الالتزام لدى الأفراد بهذه القيم والمبادئ، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

وتشمل أبعاد هذا التثقيف أهمية الزواج وضرورته في سنّ مبكرة لتحسين الشاب ضد دواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي، وحسن اختيار شريك الحياة على أساس الدين والخلق والمنبت الطيب والتقارب الاجتماعي والثقافي، والاعتدال والتيسير في تكاليف الزواج، وقيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة

والبر والتعاون الكامل والتشاور والتراضي في أمور الحياة كلها، والالتزام بحقوق وواجبات كلٍّ منهما تجاه الآخر، والبعد عن أسباب الشقاق والنزاع، وسبل حل الخلاف بين الزوجين، والتعريف بقاصد الأسرة والعمل على تحقيقها، وواجباتهما نحو رعاية وتربية الأطفال على مبادئ الدين والأخلاق والمبادئ الإسلامية المثلى، وغير ذلك مماورد في هذا الميثاق وخاصة ما ورد في المادة (٣١) من الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي المادة (٤٥) من الفصل الثالث من الباب الثاني، وما ورد في الآيات والأحاديث النبوية الواردة في التعليق عليهما وعلى المواد الأخرى ذات الصلة بهذه الموضوعات.

ولا تقتصر وسائل هذا الثقيف على وسيلة معينة بل تشمل كافة وسائل التربية والتعليم، والإعلام والثقافة بكل صورهما ووسائلهما المقروءة والمسموعة والمرئية.

التبصُّحُ الأوَّلُ : الحقوق والواجبات المشتركة

يتحدث هذا المبحث عن الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين؛ فيبحث على التعاون على المسئوليات الزوجية، ويشجع على الحرص على التفاهم وعدم التنازع، ويبين ضوابط الخلاف بينهما، ويوصي كلاً من الزوجين بالالتزام الآداب الإسلامية، كما يحثهم على حسن الصلة بالناس وخاصة الجيران والأقارب، وذلك من خلال ست مواد.

مادة (٦٢)

التعاون على المسئوليات الزوجية

على كلٍّ منهما واجب الإخلاص للآخر والثقة به، والتناصح والتعاون على القيام بمسئوليات الحياة الزوجية ورعاية الأبناء وتربيتهم في كل الظروف والأحوال.

توجب هذه المادة على كلّ من الزوجين أن تكون علاقتهما قائمة على معاني الإخلاص والثقة والتناصح والتعاون. والإخلاص للآخر والثقة به من مقتضيات العشرة بالمعروف، وهذه العشرة واجبة كما سيأتي بيانه^(١)، وقد سبق بيان ما يدل على الثقة والتناصح والتعاون عموماً^(٢)، والتناصح والتعاون على القيام بمسئوليات الحياة الزوجية ورعاية الأطفال وتربيتهم، في كل الظروف والأحوال.^(٣)

مادة (٦٣)

الحرص على التفاهم وعدم التنازع

تحت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على فهم طبيعة الآخر، والوعي بالفوارق الفطرية والطبيعية والنفسية لكلّ منهما، وبوجود قواسم وسمات مشتركة بينهما، كما تحت الشريعة كلاً من الزوجين -لنجاح الحياة الزوجية- على الاهتمام بعوامل التوافق والإيجابيات في شخصية الطرف الآخر، وحصر أسباب الاختلاف، والبحث لها عن حلول وسط يتراضيان عليها، والبعد عن: نزغات العناد، والإثارة، والإفراط في الغيرة، وحبّ التغلب على الآخر.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

وسيأتي بيان أهمية مراعاة فطرة الزوجة واختلاف نشأتها ونظرتها لبعض الأمور^(٤)، وباعتبار تحمل الزوجة لقدر من المسؤولية عن الأسرة على حسب طبيعتها فيلزم عليها تبعاً لذلك فهم طبيعة الرجل، ووعيها بالفوارق الفطرية والطبيعية والنفسية له، وكذا فهم كل منهما بما جاء بالمادة من أمور، فإن العشرة بالمعروف لا تتحقق غالباً إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وسيأتي مزيد بيان لهذه المعاني في المادة (٦٥) والمادة (٦٩) من هذا الفصل.

(١) في المادة (٦٩) من المبحث الثاني في الفصل الرابع من هذا الباب الثالث.

(٢) في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من الفصل الثالث من هذا الباب الثالث.

(٣) في الفقرة الثالثة من المادة (٥٧) من الفصل الثالث من هذا الباب الثالث.

(٤) في الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من المبحث الثاني في الفصل الرابع من هذا الباب الثالث.

ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَنِي عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ النَّوَاءَ، قَالَتْ: فَعَرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ: «مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتَ بِي إِذْ كَفَرْتُ بِالنَّاسِ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَبْتَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ» [حديث حسن، رواه أحمد والطبراني في الكبير].

- إعانة كل منهما الآخر على تحمل أعبائه وعلى سائر شئونه: فكل منهما يُعَدُّ بالنسبة للآخر شريك الحياة، والمعين على أعبائه، وهذه هي طبيعة المرأة مع زوجها، والرجل مع زوجته؛ وهي التشارك والتعاون والتعاقد والتآزر لكل منهما الآخر في عمله وحياته، وبذلك تقوى الأسر وتماسك، وتتأبى على التفكك والانحلال، ويشهد لهذا ما كانت تفعله الصحابيات مع أزواجهن في عهد النبوة ومنها عمل السيدة أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - مع زوجها حيث قالت: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ^(١) وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أُغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ^(٢) غَرَبَهُ^(٣)، وَأَعَجِنُ^(٤)، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدُقٍ، وَكُنْتُ أَثْقَلُ النَّوَى مِنَ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ...» [حديث صحيح، رواه البخاري]، ويشهد لهذا المعنى أيضاً ما سيأتي من الحديث عن إعانة الرجل لزوجته في أعمال البيت عند خروجها للعمل في المادة (٧٢) من هذا الفصل.

(١) الناضح: الجمل الذي يسقى عليه الماء.

(٢) أخرز: أخط.

(٣) الغرب: الدلو.

(٤) وفي رواية لمسلم: «وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ وَأَسْوَسُهُ وَأَذِقَ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَغْلِفُهُ»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «كُنْتُ أُخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسْوَسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خِدْمَتِهِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْسَنَ لَهُ وَأَقْوَمَ عَلَيْهِ».

- ومن المعاني والقيم المذكورة في الفقرة الأولى والتي ينبغي أن يراعيها كل من الزوجين: احترام قرابة كل من الطرفين واعتباره في مكانة قرابته من النسب: فاحترام أهل الرجل وقرابته هو من احترامه وتقديره، والخط من شأنهم حط من شأنه، وكذلك يجب على الزوج احترام أهل الزوجة وإنزالهم المنزلة اللاتقة بهم؛ فهم أصلها ومعتمدها بعد زوجها، واحترامهم من احترامها، والخط من شأنهم حط من شأنها، ويشهد لهذا المعنى ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَفْتَحُونَ مَصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، أو قال: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» [حديث صحيح، رواه مسلم]، قال العلماء: الرَّحِمُ التي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ رضي الله عنه مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، ففي هذا الحديث اعتبار الودِّ والاحترام والتقدير لأهل الزوجة. وهذه المشاعر الطيبة المتبادلة بين الطرفين تحقق مقاصد شرعية حثَّ الشرع على نُشْدَانِهَا وتحقيقها، من العشرة الطيبة والسكن والمودة والرحمة، وصلة الأرحام، وتربية الأولاد على الحرص على وشائج القربى والحفاظ عليها من أن ينالها أي شُرْحٍ أو تَصَدُّعٍ، والعمل على تنميتها بأوجه البر والإحسان والصلة والصدقة؛ قال الله جلَّ شأنه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾ [النساء: ٣٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَةَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَانِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ فَذَلِكَ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

* والفقرة الثانية: تبين أهمية مراعاة مشاعر كل من الزوجين للآخر وتجنب كل ما يجرح كرامته وكرامة أسرته، سواء في سر أو على ملاء من الناس وخاصة أمام أحد من أهله أو أهلها، وهو من المعاملة بالمعروف والإحسان، وقد ثبت بالأدلة الشرعية - كما سيأتي^(١) - وجوب العشرة بالمعروف.

مادة (٦٥)

ضوابط الخلاف بين الزوجين

- ١- لا يجوز للزوجين فيما بينهما استعمال الشتم والتقييح وإسماع أحدهما الآخر ما يكره.
- ٢- لا يجوز في حالة الخلاف بين الزوجين إغراض أحدهما عن كلام الآخر أكثر من ثلاثة أيام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما لا يجوز لأيهما هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعي وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية.
- ٣- لا يجوز - مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين - اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزاً للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسئولاً مدنياً وجنائياً.
- ٤- ينبغي الحرص على إبقاء الخلاف محصوراً بينهما بعيداً عن الأطفال، وعدم إشاعته بين الأهل والمعارف، ومحاولة حلّه بالتفاهم بينهما، فإن عجزاً فبالاحتكام إلى

(١) في المادة (٦٩) من المبحث الثاني في الفصل الرابع من هذا الباب الثالث.

حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ وَمِنْ أَهْلِهَا.

٥- كتمان الأسرار الزوجية؛ إذ يُطَّلَعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى أَدَقِّ أَسْرَارِ الْآخَرِ، بِمَا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ سِوَاهُمَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِفْشَاءُ هَذِهِ الْأَسْرَارِ لَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ وَخِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ.

﴿٥٥﴾

تبين هذه المادة ضوابط الخلاف بين الزوجين، فالنفوس البشرية مختلفة بطبائعها؛ وهو ما قد يؤدي إلى الخلاف بين الأفراد، وخاصة عند التلاقي والاحتكاك المباشر المتكرر، وكثيراً ما يحدث هذا بين الزوجين للصلة الدائمة بينهما؛ ولذا كان من الأهمية بمكان وجود ضوابط تحكم هذا الخلاف حرصاً على العلاقة الزوجية من الانهدام والتفكك، وحرصاً على الحد الأدنى من العلاقات الإنسانية بين الطرفين، فكانت فقرات هذه المادة كالآتي:

* الفقرة الأولى: تتحدث عما لا يجوز من وسائل التعبير عن النفس بين الزوجين عند وجود أدنى خلاف وهو عفة اللسان عن التقيح والشتم، وتستند هذه الفقرة إلى عدد من النصوص الشرعية من بينها:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... لَا تَقُولُوا هُجْرًا»، يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا. [حديث صحيح، رواه مالك في موطنه، وأحمد في مسنده].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ» [حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيءِ» [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي واللفظ له].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ» [حديث حسن، رواه أبو داود].

* والفقرة الثانية: تتحدث عن هجر الكلام والامتناع عن الحديث وعن الهجر في الفراش:

- أما الهجر في الكلام: فالحياة الزوجية قوامها السكّن النفسيّ والمودّة وأنس كلّ من الزوج والزوجة بصاحبه، فيدخل في الهجر: المنع من الحديث الحلوّ معها، وكلّ ما من شأنه أن يدلّل الطرف الآخر، وتلك عقوبة تصلح لبعض النفوس؛ لأنّ الإنسان لا يستطيع أن تكتمل سعادته في تلك العلاقة مع وجود مثل هذا النوع من العزلة والخصام، وقد تعود على الأُنس بصاحبه ورقّته.

واشترطت المادّة أن يكون هذا الهجر في حدود ثلاثة أيام؛ وذلك لما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «... لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

على أنه يجب ألا يكون الهجر في الكلام هجرًا ظاهرًا أمام الأطفال، يورث في نفوسهم شرًا وفسادًا، ولا هجرًا أمام الغرباء يذلّ الطرف الآخر أو يستثير كرامته، فيزداد النشوز؛ فالمقصود العلاج لا الإذلال، ولا إفساد الأطفال.

- وأما الهجر في الفراش: فقد اشترطت المادّة أن يكون هجر الفراش لسبب شرعي وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية؛ وذلك اتباعًا لفعل النبي

ﷺ فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا. [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا. [حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي].

ويجب أن يكون الهجر في الفراش، أي في مكان خلوة الزوجين، فلا يجوز في غير بيت الزوجية؛ فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَجِّحَ»^(١)، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود، واللفظ لهما، ورواه ابن ماجه].

* والفقرة الثالثة تتحدث عن: عدم جواز استعمال العنف في الخلاف بين

الزوجين:

فالثابت في الأحاديث النبوية وتطبيقاتها العملية أن الضرب في البدء كان حكمه التحريم، وكان الرسول ﷺ يأمر بعدم ضرب النساء، فعن إياس بن عبدالله بن أبي دُباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُضْرَبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَرِينِ^(٢) النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ؛ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ: لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» [حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم].

وعن أم كلثوم بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: كان الرجال يُهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ، فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: «وَلَكِنْ يَضْرِبُ خِيَارِكُمْ» [حديث حسن، رواه ابن سعد في الطبقات والبيهقي في السنن].

(١) وَلَا تُفَجِّحُ: أَنْ تَقُولَ قُبْحَكَ اللَّهُ.

(٢) ذَرِينِ: تَشْرِي وَتَجْرَانِ وَسَاءَ خَلْقِهِنَّ.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فالواضح من صريح عبارتها أن الضرب تشريع استثنائي لمواجهة حالات لا تفلح في تقويمها الوسائل التربوية الأخرى، ويتوافق مع الطبيعة البشرية التي تتدرج من الرفق إلى العنف إلى الشراسة.

والضرب -بضوابطه الواردة في السنة وقول الرسول ﷺ: «وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»- يدل على أن الأمر بالضرب الوارد في الآية الكريمة للإباحة وليس للوجوب ولا للندب، وبهذا التأويل أخذ عطاء ؓ إذ قال: «لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها»^(١)، قال ابن العربي: «هذا من فقه عطاء وفهمه للشريعة ووقفه على مضان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي ﷺ: «وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ» [حديث حسن، رواه ابن سعد في الطبقات والبيهقي في السنن]^(٢)، وهذا هو مذهب الشافعي حيث قال ؓ: «والضرب مباح وتركه أفضل»^(٣)، وجاء في الأمام الشافعي: «في نهى النبي ﷺ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ إِذْنِهِ فِي ضَرْبِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ» يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْهُ عَلَى اخْتِيَارِ النَّهْيِ، وَإِذْنٌ فِيهِ يَأْنِ أَبَاحَ لَهُمُ الضَّرْبَ فِي الْحَقِّ، وَاخْتَارَ لَهُمْ أَلَّا يَضْرِبُوا، لِقَوْلِهِ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»»^(٤)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «هَذَا وَلَمْ يَقِفْ عَلَى قَوْلِ لِلْفُقَهَاءِ بِوُجُوبِ التَّأْدِيبِ عَلَى الزَّوْجِ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّ التَّرْكَ أَوْلَى»^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج ١، ص ٤٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير الرازي، ج ١٠، ص ٩٠.

(٤) نظر: الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٩٤.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٠، ص ٢٣.

ضوابط الضرب في الحدود والحالات المأذون بها شرعاً

يشترط للقيام بالضرب أن يغلب على الظن نفعه في التهذيب، فالوسائل لها أحكام المقاصد كما هو مقرر، والضرب جائز استثناءً ولتحقيق غرض شرعي وهو التهذيب؛ فإذا انتفى هذا الغرض من التحقق وهو المقصد انتفى ما يؤدي إليه من الضرب وهو الوسيلة.

ويجب ألا يترك الضرب أثراً، وأن يتجنب الوجه، والأماكن الخطرة، فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا كُنْسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَيِّحَ، وَلَا تُهَجِّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود واللفظ لهما، ورواه ابن ماجه]، وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: «... فَإِنْ خَفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُرَّحٍ» [حديث صحيح، رواه أحمد]، وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: «بالسواك ونحوه» [أثر صحيح، رواه ابن جرير الطبري في تفسيره]، ويجب أيضاً كما ذهب الجمهور أن يصدر الضرب ممن لا يُعَدُّ الضرب بينهم إهانة وإضراراً، ويشهد لهذا حديث: «وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ» [حديث حسن رواه ابن سعد في الطبقات والبيهقي في السنن].

وينبغي أن يُقَيَّدَ الضربُ - كما هو عند الحنفية والشافعية^(١) - بما يتعلق بالحقوق الزوجية، وأنه ليس له التأديب لحق الله، لأنه لا يتعلق به ولا ترجع المنفعة إليه.

ويراعى أن هذه الضوابط نسبية يختلف تقديرها باختلاف الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٠، ص ٢٢.

ويجب على الزوج الالتزام بهذه الضوابط وإلا كان معتدياً، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قلَّ من يعاقب على قدر الذنب.^(١)

كما أن تجاوز هذه الضوابط يؤدي إلى كثير من المفاسد الاجتماعية وهدم العلاقة الزوجية، وطبقاً لهذه المفاسد فإن ولي الأمر قد يرى منع الضرب، ويعاقب عليه كي لا يتفاقم الضرر بالزوجات لا سيما عند ضعف الوازع الديني، ولتحقيق مقاصد الشريعة من إشاعة الرحمة والرفق بكل الخلق، وبهذا نلاحظ القول الفصل في حديث النبي ﷺ «وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ» [حديث حسن رواه ابن سعد في الطبقات والبيهقي في السنن]، وكذا فعله ﷺ.

ويدل كل ذلك على أن الآية ليست على إطلاقها، ولكن الضرب الوارد فيها -رغم كونه استثناء نادراً- فإنه مقيد بالضوابط الواردة في السنة النبوية، وهذا هو اختيار الميثاق في هذه المسألة.

كما تبين المادة أنّ مخالفة هذا المنع يؤدي إلى المسئولية المدنية والجنائية، فذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله؛ لأنه فعلٌ مشروطٌ بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الإيذاء، فإذا حصل به إيذاء تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه.

* والفقرة الرابعة: تتحدث عن الطريقة الصحيحة للتعامل مع الخلافات الزوجية، فيجب أن يبقى الخلاف بعيداً عن نظر الأطفال؛ حرصاً على سلامة تربيتهم النفسية والسلوكية، وأن تبقى الأسرار الزوجية سرّاً مكتوماً بينهما لا يطلع عليه أحد، ثم يحاولان حلّ هذه الخلافات بالتفاهم بينهما، ولا تستبدّ بهما العواطف وتجرحهما إلى العزة بالنفس دون الحفاظ على رابطة الأسرة، وقد جعل الإسلام

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور، ج ٢، ص ٤٠٢.

العشرة بالمعروف فريضة على الرجال - حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة - فما يدرية أن هنالك خيراً مخبوءاً كامناً فيما يكره، لعله سيلاقه - إن كظم انفعاله واستبقى هدوءه - قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، هذا الصبر والتأني المؤدي للحفاظ على عقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر أو نزوة.

وما أعظم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه لا يحبها: «ويحك!! ألم تُبِنَ البيوت إلا على الحب، فأين الرعاية وأين التدمُّم؟».

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينطق به المتحذلقون باسم «الحب» وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة، ويبيحون باسمه لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية فحسب بل خيانة الزوجة لزوجها!! أليست لا تحبه؟! أليس لأنه لا يحبها؟!

فإن عَجَزَ الزوجان عن التوافق واستحكمت الخلاف فما زال هناك طاقة أمل للحفاظ على رابطة الأسرة من التفكك - وهي وسيلة عزيزة في الإسلام - وذلك بإرسال حكمتين ذكرتين عدلتين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق: حكَم من أهلها ترتضيه، وحكَم من أهله يرتضيه، يجتمعان في هدوء، بعيدتين عن الانفعالات النفسية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين، حريصتين على سمعة الأسرتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئتين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر، راغبتين في الإصلاح وإزالة أسباب الشقاق، مؤتمنين على أسرار الزوجين؛ لأنهما من أهلها، ولا مصلحة لهما في التشهير بها.

فيجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، فإن كان في نفسَي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمتين، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النحل: ١٢٥].

* والفقرة الخامسة: تستند إلى أن الأسرار الزوجية تعدّ من الأمانات التي يجب حفظها ورعايتها ولا تُؤدّى إلا إلى أهلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود، واللفظ لمسلم]، وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَقَعُلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: «إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْهُمْ لَيَقْلُنَّ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ»، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقٍ فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» [حديث حسن، رواه أحمد]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ انْتَفَسَ فِيهِ أَمَانَةٌ» [حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، واللفظ له].

يَعُضُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» [التحریم: ٦]، قال عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قَالَ: «عَلِّمُوا أَهْلِيكُمْ خَيْرًا» [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ: أَوْضُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَّبُوهُمْ» [أَثَرٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْفَرَّايِيُّ وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا]، وَقَالَ قَتَادَةُ: «مُرُوهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ» [أَثَرٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فَصَلَتْ: ٣٤-٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَنْقَضَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَنْقَضَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» [حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالدَّارِمِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ]، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. [حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]، وَعَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْبِنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطْطِ أَطْيَبٍ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطْطُ: أَفٌ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ؟ لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتِ كَذَا؟ [حَدِيثٌ

صحيح، رواه البخاري ومسلم، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ^(١) لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ» [حديث صحيح، رواه أبو داود]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» [حديث حسن، رواه الترمذي]، وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حُسن الخلق، قَالَ: «هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَدَى» [أثر صحيح، رواه الترمذي].

* أما الفقرة الثانية: فقد نصت على: «أن يُعَلِّمَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، أَوْ يُسِّرَ لَهُ تَعَلُّمَ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْسَانِ حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ»، وقد سبق بيان معاني التعاون على البر والتقوى والمودة والرحمة والتكامل بين الزوجين في المادة (٥) والمادة (١٧) (٦٢) و(٦٣) و(٦٤)، وسيأتي مزيد بيان لهذه المعاني في المواد: (٦٩) و(٧٣) و(٧٦).

* والفقرة الثالثة: تحثُ كلاً من الزوجين على النظام والنظافة والطهارة الظاهرة والباطنة، وتستند على عدد من النصوص:

قال الله سبحانه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، بل أقسم الله ﷻ أحد عشر قسمًا متواليًا في قرآنه لم يقسم بمثلها عددًا، ثم يجعل جواب القسم: «تزكية النفس» يقول الله ﷻ في سورة الشمس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا • وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى • جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جَزَاءُ

(١) رِبْضُ الْجَنَّةِ: مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا.

مَنْ تَزَكَّى ﴿طه: ٧٥-٧٦﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٨].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي]، وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه والدارمي].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْنَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [حديث صحيح، رواه البخاري]، وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَتَنْظِفُوا أَفْتِيكُمْ وَلَا تَشَسِبُوا بِالْيَهُودِ» [حديث ضعيف، رواه الترمذي]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن سهل بن سعد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَلَاءً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَلَاءً يَهْوِي بِهَا فِي

جَهَنَّمَ» [حديث صحيح، رواه البخاري].

وقد سبق بعض النصوص في حفظ اللسان من الشتم والقبيح في المادة السابقة.

* والفقرة الرابعة: تحثُ كلاً من الزوجين على التزام الحلال الطيب والاقتصاد في الإنفاق، وتستند على عدد من النصوص:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا • إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ • فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ • وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ • لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ • إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٥]، جاء في التفسير: إنهم كانوا قبل هذا العذاب مسرفين في الاستمتاع بنعيم الدنيا، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» [حديث صحيح، رواه مسلم]، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه

تبين هذه المادة أدب العلاقة بين الأسرة وغيرها كالأقارب والجيران.

* فتحدث الفقرة الأولى عن أهمية الالتزام بالآداب الشرعية في الزيارة على وجه العموم، وتخلص في الاستئذان قبل الزيارة، وعدم الاختلاط بين الرجال والنساء، والحرص على ارتداء الزي الشرعي أثناء الزيارة، وتستند في هذا على عدد من النصوص:

* ففي الاستئذان قبل الزيارة

قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن ربيعة بن جراش قال: حدثنا رجلٌ من بني عامرٍ أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: «أأليج؟» فقال رسول الله ﷺ لخدمته: «اخرج إلى هذا فعلمته الاستئذان فقل له قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجلُ فقال: «السلام عليكم، أأدخل؟» فأذن له النبي ﷺ فدخَلَ. [حديث صحيح، رواه أبو داود]، وعن كعدة

بن الحنبل رحمه الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ولم أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعِ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلُ؟» [حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي].

* وفي أدب الاختلاط: فالقاعدة في الإسلام هو عدم الاختلاط إلا لضرورة أو حاجة مهمة، وتقدر الحاجة أو الضرورة بقدرها؛ درءاً للإثارة والفتنة، فيجب تخصيص مكان للرجال وآخر للنساء في كل بيت مسلم قدر الاستطاعة، وقد وردت عدد من النصوص الشرعية:

فَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» [حديث حسن، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْقُذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرَّجَالِ. [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري وأبو داود، واللفظ له]، قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث.. كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت. (١)، وعن عقبه بن عامر رحمه الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ قَالَ: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، «الْحَمْمُ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَأَبْنُ أَخِيهِ، وَأَبْنُ عَمِّهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَاءٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وفي والحرص على اللباس الشرعي تراجع الآيات والأحاديث الواردة في التعليق على المادة (٧٥).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٣٣٦.

* وتستند الفقرة الثانية وهي خاصة بإحسان الصلة بالناس والأقارب وذوي الأرحام على عدد من النصوص أيضاً:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

وعن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ» [حديث صحيح، رواه مسلم]، وفي رواية له عن أبي ذرٍّ قال: إن خليلي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» [حديث صحيح، رواه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قيل: «مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١) [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جاريتين، فيلبي أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقرهما منك باباً» [حديث صحيح، رواه البخاري]، وعن عبد الله بن عمر -

(١) البوائق: الغوائل والشُرور.

رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لَصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِحَارِهِ» [حديث صحيح، رواه الترمذي].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» [حديث صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه، واللفظ له].

* وتستند الفقرة الثالثة على اعتبار أن الإزعاج من الأذى، وقد سبق الأمر في الفقرة السابقة بحسن صحبتهم والإحسان إليهم.

* وتحدث الفقرة الرابعة عن أمرين:

أولهما: العناية بالصحة واجتناب العادات الغذائية السيئة.

وثانيهما: الحرص على استخدام المنتجات الوطنية، ومقاطعة منتجات الأعداء.

أما الأمر الأول: فَإِنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانَ أَمَانَةٌ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ مِنَ الضِّيَاعِ؛ وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ الْبَدَنِ فِي أَنَّهُ مَطِيَّةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالْسَّعْيُ فِي مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْأُسْرَةِ وَالْمَجْتَمَعِ وَالْأُمَّةِ وَالشَّهَادَةِ الْحَضَارِيَّةِ إِنَّمَا مَطِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةِ «الْبَدَنِ»، وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَوَرَدَ بِشَأْنِهَا الْعَدِيدُ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه]؛ وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود]، مِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ كَانَتْ أَهْمِيَّةُ الْعِنَايَةِ بِالصَّحَّةِ، فَالْعَجْزُ بَلْ مَجْرَدُ ضَعْفِ الصَّحَّةِ الْبَدَنِيَّةِ مُفْعِدٌ عَنِ الْعَمَلِ.

وتضمن العناية بالصحة ثلاثة أمور رئيسية:

١- الغذاء: والمهم فيه بكميته المناسبة وجودة نوعيته وتنوع عناصره ووقت

تناوله، وفق الدراسات الطبية الحديثة التي أثبتت صحّة وفاعلية التوجيهات الإسلامية التي تقرّر أن المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء، وتنتهى عن الإكثار عن الطعام وعدم تناوله إلا في حالة الهضم الكامل للطعام السابق والإحساس بالجوع، فعن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ: فَتَلْتُ لِعَطَامِهِ، وَتَلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ» [حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه، واللفظ للترمذي]، وفي حديث آخر: وإليه أشارت الفقرة بـ: «اجتناب العادات الغذائية السيئة».

٢- الرياضة: ويراعى فيها نوع الرياضة المناسبة للظروف الصحية لجسم وسن الشخص.

٣- العلاج: ولن يتم اللجوء إليه إلا لمرض طارئ على الجسم، والذي لن يقع إلا بسبب الإخلال بأحد الأمرين السابقين، فإن وقع فالأصل تطبيق الأمر النبوي: «يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ قَالَ دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ» [حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ للترمذي].

وأما الأمر الثاني من الفقرة الرابعة: وهو الحرص على استخدام المنتجات الوطنية، ومقاطعة منتجات الأعداء، فقد جاء استثناء من أصل إحسان الصلة بالناس؛ الذي يقرره عنوان المادة، فليس كل إنسان يستحق هذا الإحسان، فالأعداء لا بدّ أن يعاملوا بما يستحقون، ومنها مقاطعة منتجاتهم، وإلا فكيف يكونون أعداء للأمة ونعمل على تقويتهم بشراء منتجاتهم.

الأول: مجرد العقد الصحيح، وقد يسقط كله أو بعضه ما لم يتأكد بالدخول أو الموت.

الثاني: الدخول الحقيقي، كما في حالة الوطء بشبهة أو في الزواج الفاسد، ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء أو الإبراء.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، أي: عطية، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، ودليل وجوبه على الزوج قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والأمر بالإيتاء في جميع الآيات السابقة موجّه للرجال خاصّة، ولم ينس الإسلام في هذا المقام المرأة الكتابيّة، فأوجب هذا الحقّ الماديّ على الرجل إذا تزوّج كتابيّة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، أي: مهورهن.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «إني وهبت من نفسي»، فقامت طويلاً، فقال رجل: «زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة»، قال: «هل عندك من شيء تُصدّقها؟»، قال: «ما عندي إلا إزارِي»، فقال: «إن أعطيته إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً»، فقال: «ما أجد شيئاً»، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟»، قال: «نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها»، فقال: «قد زوّجناكها بما معك من القرآن» [حديث صحيح، رواه مالك في موطنه، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي].

المهر عطية ونحلة

والمهر ليس عوضاً في مقابلة الاستمتاع بالمرأة، ولكنه عطاء لازم بدون

عوض؛ لأن القرآن الكريم قد سماه نحلة أي عطية بدون عوض؛ ولأنه يجب نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلو كان المهر عوضاً عن الاستمتاع بها لما فرض نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول ولم يحصل الاستمتاع.

والحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة بها.

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة ينسجم مع المبدأ التشريعيّ في أنّ المرأة لا تُكَلَّف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يُكَلَّف الرجل بالإنفاق؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي في الرزق، وقد وضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة، فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

طبيعة المهر في تكوين العقد

المهر يُعدُّ أثراً من آثار العقد وليس ركناً فيه ولا شرطاً من شروط صحته، ولهذا يصحّ عقد الزواج بدون النصّ عليه في العقد، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر، حتى ولو ائفق الزوجان على أن لا مهر، ويجب لها مهر المثل ويعدّ ديناً على الزوج بمجرد العقد الصحيح النافذ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالآية تدلّ على نفي الجناح عند تطليق النساء قبل الدخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج الصحيح؛ وهو ما يدلّ على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً فيه.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَقْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ^(١) وَلَا شَطَطَ^(٢)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، وهذا الحديث دالٌّ على صحّة عقد الزواج دون ذكر للمهر أو تسمية له.

حدّ المهر

لا حدّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكل ما صحّ عليه اسم المال، أو كان مقومًا بمال، جاز أن يكون مهرًا، قليلاً كان أو كثيرًا، عيّنًا أو دينًا، أو منفعة، وقد استقرّ العرف حديثًا على تقديره نقدًا، ودليل ذلك قول الله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ [النساء: ٢٤]، فإنه أطلق المال، ولم يقدره بحدّ معين، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وقال تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا [النساء: ٢٠]، فقد أباح أن يقدم الزوج لزوجته قنطارًا، والقنطار: المال الكثير فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة.

ويستحب شرعًا عدم الغلو في المهر، فعن عمر رضي الله عنه قال: «أَلَا لَا تَعْلُوا صُدُوقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بِنْتِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةٍ» [أثر صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].^(٣)

(١) الوكس: البخس والغش.

(٢) الشطط: الجور والظلم.

(٣) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٧٢.

تأثير بيت الزوجية

هذا هو الأمر الثالث الذي فرضه الشرع على الزوج لزوجته، فالزوج هو المكلف شرعاً بإعداد جهاز الزوجة، ولا يلزم الزوجة إعداد شيء من ذلك من مالها الخاص؛ لا من مهرها الذي تسلمته، ولا من غيره مما تملكه من أموال؛ لأن مهرها حقّ خالص لها استحقته بموجب عقد الزواج، فلا تُجبر على إنفاق شيء منه لجهازها ولوازم بيتها ولا لنفقتها؛ ولأنّ الله قد أوجب على الزوج النفقة، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فالنصّ قد أوجب على الزوج سكنى الزوجة وعدم إضرارها بهذا السكن، وهذا يتطلب تجهيز البيت بالمتاع والأثاث ولوازم البيت بما يتناسب مع حاله ولا يضر بالزوجة.^(١)

وحينما يقوم الزوج بتجهيز البيت من ماله الخاص يكون الجهاز ملكاً خالصاً للزوج؛ حيث إنه قد أعطاها مهرها مستقلاً ولم تشارك في إعداد الجهاز، وللزوجة حق الانتفاع به ما دامت الزوجية قائمة لتوفر إذنه بذلك، هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية، وهو المعمول به قضاءً في مصر.^(٢)

ومساهمة الزوجة في تجهيز بيت الزوجية يكون على حسب عُرف الناس وظروف كل بيت وبيئة أو بالاتفاق بين الأطراف هذا إذا قبضت المرأة المهر، وقد يحدث اتفاق على غير ذلك خاصة في الأوقات الحالية، والمُعَوَّلُ عليه أن يكون هناك اتفاق وتراضٍ بين الطرفين على ما يودّون فعله في أمر الجهاز.

وهذه المساهمة تكون على وجه التبرّع والاختيار المحض، وليس على سبيل الإلزام والوجوب عليها، وتبقى هذه الأشياء مملوكة لها، وإنما ينتفع بها الزوج ويستعملها بإذن الزوجة ورضاها، إن لم يكن صراحةً فدلالة.

(١) وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن النفقة في المادة (٧٠) من هذا البحث في هذا الفصل.

(٢) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

والواقع أن من العادات الشائعة في كثير من بلاد المسلمين أن أهل الزوجة يساعدها في إعداد الجهاز وشرائها، وذلك بدافع الحب لابنتهم والحرص على إظهارها بمظهر حسن أمام الناس، فعن عليّ عليه السلام قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. [حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه]. والخميل: هو القטיפه وهي كل ثوب له وبر، والقטיפه معروفه لدى الناس، والإذخِر نُبِتَ طَيِّبٌ تُحْشَى بِهِ الْوَسَائِدُ، والتجهيز بهذا الشكل مجرد عرف وقد يختلف من مكان لآخر أو من زمان لآخر.

وهنا: تثبت للزوجة ملكيتها لهذا الجهاز أيضاً وخاصة إذا كان الأب هو الذي قام بشراء الجهاز لها، إلا أن يشترط أبوها أو أهلها أن الجهاز عارية للمرأة يستردها متى شاء فلا تثبت ملكيتها لهذا الجهاز ولا للزوج من باب أولى.

وقد يشترط أهل المخطوبة في بعض البلاد أن يعتبروا جهاز البيت جزءاً من مهر المرأة، ويثبتون ذلك في ورقة إثبات تُسَمَّى «القائمة»، والقواعد الفقهية تنصّ على: «أن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وأن أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، وليس في هذا الشرط مخالفة لكتاب الله أو تحريم لحلال أو تحليل لحرام، فدخل في إطار المشروعية طالما أن هذا قد تعضد برضا الزوج، وبهذا تثبت ملكية جهاز البيت للمرأة، حتى وإن كان المشتري هو الزوج اعتباراً واعتماداً على الشرط المبرم بينهما.

مادة (١٩)

المعاملة بالمعروف والإحسان

توجب الشريعة الإسلامية على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف والإحسان

ويتحقق ذلك بما يلي:

الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي]، وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُخْطَبُ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعِظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعْلَهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه والدرامي].

وقد فصلت المادة معنى المعروف والإحسان وبيانه كالآتي:

* ففي مراعاة فطرة الزوجة واختلاف نشأتها ونظرتها لبعض الأمور:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَا ابْنُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغَيِّبَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْبَةِ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم، واللفظ له]، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَنْزَوِجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟» قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةَ شَدِيدَةَ» [حديث حسن، رواه النسائي]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: «مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتَ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم]، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»

فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنْ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ» [حديث حسن، رواه الترمذي]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ^(١) لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» [حديث صحيح، رواه البخاري]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَقُهَا» [حديث صحيح، رواه مسلم]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِنَّمَا هِيَ كَالضَّلَعِ إِنْ تَقِيمُهَا تَكْسَرُهَا، وَإِنْ تَتْرَكُهَا تَسْتَمْتَعُ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ» [حديث صحيح، رواه أحمد]، وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدَ إِقَامَةَ الضَّلَعِ تَكْسَرُهَا، فَدَارَهَا تَعَشِ بِهَا» [حديث ضعيف، رواه أحمد].

* وفي معاملة الزوجة باللين والرفق في حلم وهوادة:

وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، فَأَسَلْتُ فَحَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَيْسَتْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: «نَعَمْ»، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِبَاءٍ وَوَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [حديث صحيح، رواه البخاري]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشَ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرَأُ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى»، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح، رواه البخاري]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال الحافظ في فتح الباري (ج ٩، ص ١٧٨): «المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة».

«لَا يَفْرَكُ»^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم].

* وفي تهيئة المسرات البريئة لها:

ما ورد عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ الْحَبَشُ يُلْعَبُونَ بِجَرَابِهِمْ فَسَرَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ، وَمَا زِلْتُ أَنْظَرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ الْجَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ»^(٢) بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثِ^(٣)، قَالَتْ: «وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمْرَايُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» [حديث صحيح، رواه البخاري]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ^(٤) وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَأْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بَيْتُكَ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود].

وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ -رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً بِنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي وَجَوَابِيَاتٍ يَضْرِبُنَ بِالذُّفِّ يَنْدُبُنَ مَنْ قَبْلَ مَنْ

(١) يَفْرَكُ: أي يكره.

(٢) وفي رواية للبخاري: «تُدْفَقَانِ»: بقاءً أي تضربان بالذف، وفي رواية لمسلم: «تُعْنِيَانِ بِذُفٍّ»، وفي رواية للنسائي: «بِذُنَيْنِ».

(٣) يوم بعث: يوم وقعت فيه حرب بين الأوس والخزرج.

(٤) أحمل اللحم: أي أصبح بدينة.

أَبَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ للبخاري]، وفي الحديث أن هذه المسرات إذا كانت غير بريئة وفيها ما يخالف الشرع فهو غير مقبول وأن الضرب بالدف من المسرات البريئة.

* والفقرة الثانية: تشير إلى قضية التعسف في استعمال السلطة، فعلى الزوج أن لا يتعسف في استعمال سلطته فيمنع زوجته من زيارة أهلها إلا في حالة ثبوت ضرر معتبر شرعاً وبقدر تلافي الضرر، فالضرر يزال كما تقرر القاعدة الفقهية.

وهذا التعسف في المنع مرفوض خاصة إذا كانت الزيارة واجبة للوالدين مثلاً وذلك قياماً بواجب بر الوالدين أو لحاجتهما إلى هذه الزيارة كما لو كانا مريضين ولا يوجد من يخدمهما سوى ابنتهما (الزوجة) فتتعهدهما بين الحين والآخر، ولا يجوز للزوج أن يمنعها من ذلك إلا لِمُسَوِّغٍ شرعيٍّ، وإذا منعها دون هذا المسوغ مع توافر دواعي زيارتها جاز لها أن تعصيه ولا تطيعه في هذا المنع كما ذهب الأحناف والمالكية.^(١)

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، أو قال: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» [حديث صحيح، رواه مسلم]. قال العلماء: الرَّحِمُ التي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ رضي الله عنه مِنْهُمْ. «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه مِنْهُمْ، وفي هذا

(١) انظر: كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٣٣٥، وانظر كذلك: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤، ص ١٨٥.

الحديث اعتبار الوُدِّ والاحترام والتقدير لأهل الزوجة.

وما ذكرناه ينسحب على حقِّ الزوجة في زيارة محارمها في مُدِّ متباعدة؛ لأنَّ حقَّهم عليها في صلة الرحم أقلُّ من حقِّ والديها، وتتحدَّد هذه المُدَّد على مقتضى العرف والعادة.

* والفقرة الثالثة: عن الاعتدال في الغيرة عليها، تعدَّ أيضاً من مفردات التعامل بالإحسان والمعروف، والاعتدال هو التوسط والتوازن في كلِّ الأمور دون تغليب جانب على جانب آخر وهو من العدل الذي أمر الله به في كتابه الكريم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النساء: ٢٣]، والعدل: هو وضع كلِّ أمر في نصابه المستحقِّ له دون زيادة أو نقصان، وأيضاً فإن الإفراط في الغيرة قد يؤدي إلى سوء الظن واتهام الآخرين -وأقربهم الزوجة- بما هم براء منه فيحدث ما لا تحمد عقباه من الخلاف والشقاق، ويدلُّ عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْبَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْبَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْبَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ» [حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه، وله شاهد من حديث أبي داود والنسائي والدارمي]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَاهُمْ فَكَرَهُ ذَلِكَ^(١)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مَغِيبَةٍ^(٢) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

(١) أي كره دخولهم على زوجته في غيبته.

(٢) المغيبة: من غاب عنها زوجها.

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم والترمذي].

وأما التفريط في الغيرة فهذا ليس من أخلاق الرجال ومروءتهم؛ بل إنه قد يُوَدِّي إلى خُلُقٍ سَيِّئٍ تَبَرُّأً الشَّرْعَ مِنْهُ أَلَا وَهُوَ الدِّيَاثَةُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقِرُّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ فَسْقٍ وَفَجُورٍ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالذَّيْوُثُ» [حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي والحاكم]، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيْوُثُ الَّذِي يَقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثُ»^(١) [حديث صحيح، رواه أحمد].

مادة (٧٠)

حق النفقة

للزوجة -ولو كانت ذات مال- الحق في الإنفاق عليها بما يكفيها للطعام والشراب والمسكن والملبس والعلاج من الأمراض بقدر استطاعته يُسْرًا وَعُسْرًا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، عَلَى النِّحْوِ الْوَارِدِ تَفْصِيلًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تبين هذه المادة حقاً من حقوق المرأة على الزوج وهو حق النفقة، والمراد من النفقة هنا: «ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها بحسب العرف».

واتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كتابية بنكاح

صحيح وهي غير ناشزة^(١)، وقد ثبت وجوب هذا الحق بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

* أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذكر الأئمة أن الآية نصت على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس، لثلاث يتوهم متوهم أنه لا يجب لها لعدم الاستمتاع^(٢).

وكذلك قول الله تعالى في حق المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَن وَجَدَكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وإذا كان ذلك في حق المطلقات في أثناء العدة فحق الزوجات أوجب.

* وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع: «... وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه]، قال الشافعي: «وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق في المئونة من طلبه، وأداؤه إليه بطيب نفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم؛ لأن مَطل الغنى ظلم، ومَطله تأخير الحق»^(٣).

(١) النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح كما لو امتنعت عن فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه.

(٢) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد، (د.ت)، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، ج ٢٠، ص ١٣٢.

(٣) الأم للشافعي، ج ٥، ص ١٠٧.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي]، وذكر العلماء أن النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه.^(١)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت هندُ امرأةُ أبي سفيانَ للنبي ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه، وهو لا يعلمُ، قال: «خُذِي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروفِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

* وأما الإجماع: فقد قال الحافظ في الفتح: «وانعقد الإجماع على الوجوب».^(٢)

* وأما المعقول: فهو أن الشرع جعل من حقوق الزوج على زوجته القرار في البيت فهذا يقتضي أن يتحمل الزوج النفقة؛ لأنها جعلت وقتها لزوجها ولبيتها، وسيأتي في المادة (٧١) التالية أن للزوج منع زوجته من العمل خارج المنزل، فكل هذا يجعل من العدل أن يتولى الزوج نفقة بيته ويلزم بها.

وقد بينت المادة أن النفقة الزوجية لها امتياز خاص تختلف عن بقية النفقات على الأقارب وغيرهم في أنها تجب مع استغنائها بما لها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إيساره وحاجته، وأيضاً فإن نفقة الزوجة تجب لها مع يسار الزوج وإيساره، بخلاف نفقة الأقارب فلا تجب إلا عند يسار المنفق، وأيضاً فإن نفقة الزوجة تجب لها فيما مضى إذا لم ينفق عليها في مدة ماضية ولا يجب لقريب نفقة ماضية.^(٣)

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٢٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٢٥.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج ٤، ص ٢٤٣، وانظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص ٥٢٦.

ثم بيّنت المادة مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته بما يكفيها على قدر استطاعته يُسرّاً وَعُسْراً في غير إسراف ولا تقتير، وقد سبق آية البقرة والطلاق في النفقة فقال العلماء في تفسيرهما: «على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثلهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره»^(١)، وسبق أيضاً حديث هند في أخذ النفقة بالمعروف.

أنواع النفقة

ثم بينت المادة أنواع النفقة، فذكرت منها:

* الطعام والشراب: ويدلّ عليه ما رواه مُعَاوِيَةُ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم]، ويدلّ عليه أيضاً حديث هند السابق.

* المسكن: ويدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وإذا كان ذلك في حق المطلقات في أثناء العدة فحق الزوجات أوجب.

* الملابس: ويدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكذا حديثا معاوية القشيري وجابر بن عبد الله السابقان.

* العلاج من الأمراض: وهو واجب أيضاً على الزوج وإن لم يأت نصٌّ صريح يدلّ عليه، ولكن يقاس على غيره من نصوص نفقة الطعام والشراب والسكنى والملبس؛ ولأنّ الزوج مأمور بمعاشرة زوجته

(١) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٩١.

بالمعروف والإحسان وليس من المعاشرة بالمعروف تركها وهي مريضة ليعالجها غيره، فإن قيام الزوج بالعلاج فيه إشعار لزوجته بأنه حريص عليها فتزداد المودة بينهما، وعلى العكس من ذلك تركها لغيره يعالجها فإنه لا يترك إلا الألم والحسرة، كما أنه ليس من المودة ولا من الرحمة أن يترك الزوج زوجته تتلوى وتئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب، وهي محتاجة إلى ذلك وهو قادر عليه، والقول بغير ذلك يخالف قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].^(١)

هذا وقد فصل الفقهاء في أنواع هذه النفقات فليرجع إلى مظانها من المطولات.

مادة (٧١)

عمل المرأة خارج البيت

عمل المرأة خارج بيتها في نظر الإسلام أمر مباح أصلاً، وهو ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، وتطراً عليه أحكام الوجوب والندب والحظر وفق الظروف والأحوال، وفي كل الحالات يخضع للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة.
- ٢- التفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة دون تكلف ولا إفراط، مع تحديد العلاقة المالية بين الزوجين على النحو المبين في المادة «٧٦».
- ٣- أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم عماد الأمة وجيل المستقبل.

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج ٧، ص ١٨٤.

النسوية، والقيام بالمشاركة في الجمعيات والمؤسسات الطوعية وغيرها من الأعمال؛ والأصل في هذا ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- قال: طَلَّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تُجِدَّ نَحْلَهَا^(١)، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ فَبُجْدِي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي»^(٢) أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا^(٣) [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه]. وكانت أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش -رضي الله عنها- تُدْعَى (أُمَّ الْمَسَاكِينِ) سَمَّاها بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْزِلُ الصُّوفَ وَتَدْبِغُ وَتَحْرُزُ وَتَبِيعُهُ فِي السُّوقِ وَتَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.^(٣)

* الْحَظْرُ: وذلك كأن يترتب على خروج المرأة للعمل إهدار أمر هو واجب عليها أو أوجب مما تقوم به، فإذا ما تعارض هذا العمل مع ما تقوم به المرأة المسلمة من واجب رعاية أطفالها، فهنا ينتفي أداء العمل خارج البيت، والأصل في الواجبين هو التآزر والتوازي لا التعارض والتصادم، أو قد يكون في خروجها للعمل ارتكاب محظور فيكون خروجها محظورًا، فالوسائل لها أحكام المقاصد كما تنص القاعدة الفقهية.

ضوابط مشروعية عمل المرأة

ولذلك حددت المادّة عددًا من الضوابط لمشروعية خروج المرأة للعمل وهي:

١- الضابط الأول: أن يكون العمل مباحًا شرعًا؛ والمقصد أن يكون مباحًا في الجملة فيدخل فيه المكروه إذا كان لحاجة، والكراهة تزول بأدنى

(١) تُجِدُّ نَحْلَهَا: تقطع ثمار نخلها.

(٢) تُصَدَّقِي: أي تصدقي.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص٢١.

حاجة كما هو مقرر في الأصول، أما العمل المحرم فلا يجوز لأحد أن يقوم به، ويدل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دُعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَأَلَهُمْ وَاخْتَلَفَهُمْ عَلَى أُنْيَائِهِمْ، فَإِذَا تَهَيَّئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ للبخاري].

وينبغي للمرأة أن تعمل في أعمال مهنية تتناسب مع حاجتها للعمل وظروفها النفسية والشخصية والاجتماعية، ويساعدها على أداء هذا الدور تفهمها هذه الظروف، كما أن للمجتمع - المتمثل في كافة مؤسساته من الأسرة إلى الدولة - دوره في تمكينها من أداء هذا الدور، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ويقول أيضا سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، ولذلك نصت الفقرة الأولى على أن يكون عمل المرأة «متفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة».

٢- الضابط الثاني: التفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة دون تكلف ولا إفراط؛ فالأصل قرار الزوجة في بيت الزوجية وعدم خروجها منه إلا بإذن زوجها، وهذا متفق عليه بين الفقهاء فإن في خروجها تفيئاً لحقه الواجب عليها، فوجب الاستئذان في التنازل عن حقه من القرار في البيت لرعاية شئونه، وهذا ما يوجبه النص القرآني فيقول تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والدارمي]، والحديث مُشعِرٌ بحقّ الزوج في الاستئذان عند الخروج، ويتضمّن بالتالي حقه في المنع، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «... وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ» [حديث حسن، رواه الطبراني والبراز، قال الحافظ الهيثمي: وفيه حسين بن قيس المعروف بمجنش، وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن غير، وبقية رجاله ثقات^(١)، وقد أشارت المادة إلى أن مثل هذه الأمور لا تُحسّم بالإكراه والنزاع والتقاضي، فما بين الزوجين من علاقات مودة ومحبة ورحمة يفرضُ عليهما أن يتحاورا ويتشاورا ويتناقشا ويتفقاً في النهاية على ما يحقق المصلحة والطمأنينة للأسرة ويوفر لكل أفرادها السعادة والاستقرار، فالمقصود من عقد الزواج أنه عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدّد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.

ومن الضروري، التفرقة بين أن يكون للإنسان حقّ، وبين كيفية استعمال هذا الحقّ وشروط ذلك والظروف المناسبة لاستعمال هذا الحقّ، وبالتالي فإذا كانت المجتمعات تتباين ظروفها الاجتماعية، وتختلف تقاليدها، فإنه يكون من المقبول أن يتدرج استعمال الحقوق طبقاً لأحوال المجتمع وظروفه، وأن يحاط استعمال الحقّ بما يناسب تلك الأحوال، وبما لا يؤدي إلى الإخلال بقواعد أخلاقية يجب الالتزام بها.

ونصّت الفقرة الثانية أيضاً على أهمية « تحديد العلاقة المالية بين الزوجين على النحو المبين في المادة «٧٦»، وذلك حين خروج المرأة للعمل، فتحدد الحقوق والواجبات بين الطرفين وخاصة المالية منها سبب لحسّم

(١) انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص٣٠٦.

مادة النزاع والاختلاف؛ لأن المرأة أصبحت تتكسّب من عملها كالزوج، وخروجها للعمل فيه انتقاص لحقوق الزوج، ويكبّدها نفقات زائدة لضمان أمور الحياة المعيشية كإقتناء بعض الأجهزة المنزلية والاستعانة بخادمة، كما تتزايد نفقتها الخاصّة على ملابسها ومظهرها ونفقات انتقالها، فكان لا بد من الاتفاق على حلّ هذه المشكلات المادية.

كما اشترطت الفقرة أن يكون تحديد هذه الالتزامات في حدود ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧٦) كما سيأتي تفصيله وبيانه.

٣- الضابط الثالث: أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم عماد الأمة وجيل المستقبل، فإذا كان العمل مباحاً في حقّ المرأة، فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ وهو مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة؛ لأن فعل الواجب أكد من فعل المباح؛ قال ﷺ: «...والمرأة راعية على بيت زوجها ووأئده» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

٤- الضابط الرابع: الالتزام بالضوابط الأخلاقية الإسلامية للرجل والمرأة، وخاصة عند اشتراكها مع الرجال في هذا العمل، وذلك من مثل: غضّ البصر، واجتناب مصافحة الرجال في عامّة الأحوال، واجتناب الخلوة، واجتناب اللقاء الطويل المتكرر، واجتناب مواطن الريبة، واجتناب ظاهر الإثم وباطنه، والالتزام بالزيّ الشرعي، واجتناب الطيب، والجدية في التخاطب، والوقار في الحركة، وهذه ضوابط عامة لخروج المرأة من بيتها.

مادة (٧٢)

إعانتها في عمل المنزل

إذا اقتضت الظروف أن تعمل الزوجة خارج البيت، فعلى زوجها أن يعينها وأن يهيئ لها سبل أداء عملها وإحسانه كما يعينها على أداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.

﴿﴾

تتحدث هذه المادة عن واجبات الزوج في حالة إذا ما وصل الطرفان إلى اتفاق على عمل المرأة خارج البيت، فهنا ينبغي أن يكون للزوج دور تجاه زوجته بإعانتها على أداء عملها وإحسانه؛ كأن يقوم بتشجيعها وتحفيزها على أداء هذا الدور الوظيفي، كما لا يشعرها بين الحين والآخر بتبرمه من أداء هذا الدور، حفاظاً على المعنى النفسي لدى المرأة في قيامها بعملها، كأن يهيئ لها وسائل مواصلات مناسبة للوصول إلى عملها، كما ينبغي أن يكون له دور في إعانتها على أداء الأعمال المنزلية، والأصل في هذا كله إجمالاً هو قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾، ويدل عليه تفصيلاً ما كان يفعله رسول الله ﷺ من القيام بخدمة أهله، فعن الأسود قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري والترمذي].

وعن ليلي بنت قانِبِ التَّقِيَّةِ - رضي الله عنها - قالت: كنتُ فيمَنُ غَسَلُ أُمِّ كُلثُومِ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ^(١)

تبين هذه المادة حقاً من حقوق الزوج على زوجته وهو:

طاعته في المعروف، فقد جعل الله الرجل قواماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاية على الرعية، بما خصّ الله به الرجل من خصائص عقلية ونفسية وجسمية كما سبق بيانه في المادة (٤)، (٧)، (٨)، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟» قَالَ: «زَوْجُهَا» [حديث صحيح، رواه الحاكم]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِامْرَأَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي]، وعن معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعَهُ» [حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه]، وَعَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَتَتْ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، قَالَ: «كَيْفَ أَتَتْ لَهُ؟» قَالَتْ: «مَا أَلُوهُ»^(١) إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ» قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَتَتْ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَتَارَكَ» [حديث حسن، رواه أحمد]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» [حديث صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه].

وهذا الحقّ إنّما يكون في المعروف، وقد قيّدته المادة بأنه: «كلّ مباح شرعاً، لا يصيبها منه ضرر أو إيذاء»، ويدلّ على كونه مباحاً ما رواه عليّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود

(١) ألو: أي اقصر واتوانى.

حدود حقّ الزوجة في الأخذ من مال زوجها لنفقتها وولدها

فالأصل أن الزوج هو الذي يقوم بالإنفاق على زوجته على حسب حاله، وإذا لم يقيم بالإنفاق المطلوب منه شرعاً جاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها الذي تصل يدها إليه بقدر ما يكفيها ويكفي ولدها إن كان لها ولد، وذلك لما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قالت هندُ امرأةُ أبي سُفيانَ للنبي ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه، وهو لا يعلمُ؟ قال: «خذي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروفِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

والتعليل في ترخيص النبي ﷺ لهند -رضي الله عنها- بالأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف أنه موضع حاجة، فإنَّ النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في الأخذ بقدر نفقتها دفعاً لحاجتها، ولأنَّ النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشقى المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كلِّ الأوقات، فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن زوجها.^(١)

ضوابط تصرفات الزوجة في مال زوجها

والزوجة باعتبارها مسئولة وراعية لبيت زوجها، فإن لها نوع تسلط على ما تحت يدها من أموال زوجها، وقد وردت بعض الأحاديث تتحدث عن صدقة المرأة وإهدائها من مال زوجها -بين المنع والإباحة- نوردها كما يلي:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٩.

أنه قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود]، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مِصْرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَىٰ آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟، فَقَالَ: «الرُّطْبُ»^(١) تَأْكُلُنَّهُ وَتُهْدِيئُهُ» [حديث حسن، رواه أبو داود وابن خزيمة].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» [حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث: أنه لا بد للزوجة من إذن الزوج في ذلك، وللإذن ضربان:

أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني: الإذن المفهوم مما جرت به العادة واطرد العرف فيه برضاء الزوج به، فإذا نه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكلم، فإن اضطرب العرف وشكَّ في رضاه أو كان شخصاً شبيحاً بذلك، وعُلم من حاله ذلك لم يجز للمرأة التصدق من ماله إلا بصريح إذنه، وهذا كله مفروض في قدر يسير يُعلم رضا الزوج به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز إلا بإذنه الصريح.

وهذا هو معنى قوله ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، فأشار ﷺ إلى أنه قدر يُعلم رضا الزوج به في العادة، وثبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي أكثر الأحوال.^(٢)

(١) الرُّطْبُ: بفتح الراء وسكون الطاء ما يُسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفأجيهة والتبوق ومثل ذلك.

(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ٩١.

اللَّهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ^(١) فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» [حديث حسن، رواه ابن ماجه]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري]، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ إِيمَانِ يَاللَّهِ خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَوَلُودٍ، وَمَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ يَاللَّهِ شَرًّا مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ» [أثر صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وفي التزامها باللباس الشرعي، والحشمة والوقار والجد في زينتها وكل أعمالها: يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ

(١) نصحته: أي حفظته.

وَكَفَّيْهِ. [حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه وكذا في مراسيله، وله شاهد عند البيهقي في سننه]،
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ
 مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ^(١)
 مَائِلَاتٌ^(٢)، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ^(٣) الْبَيْحَتِ^(٤) الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،
 وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدُنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [حديث صحيح، رواه مالك وأحمد ومسلم]، وَعَنْ
 أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ
 بِالْمَجْلِسِ فِيهِ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ» [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي،
 واللفظ للترمذي]، وَعَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَلِأَنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ
 حَتَّى تَغْتَسِلَ» [حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له].

وعن ابن أبي نجيح في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ
 الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: «التَّبْرُجُ» [رواه ابن سعد وابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر
 وابن أبي حاتم]، وعن مقاتل رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ
 الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: «التَّبْرُجُ: أَنَّهَا تُلْقِي الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَلَا تُشَدُّهُ،
 فَيُؤَارِي قَلْبَيْهَا وَقُرْطَهَا وَعَنْقَهَا، وَيَبْدُو ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ التَّبْرُجُ، ثُمَّ عَمَّتْ
 نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّبْرُجِ» [رواه ابن أبي حاتم في تفسيره].

* والفقرة الثانية من المادة: تتحدث عن حقّ الزوج في منع زوجته من
 ارتياد أماكن اللهو العابث، حيث يُرفع الحياء ويُهدر الآداب والفضائل وتُرتكب
 المنكرات والرذائل. وتعتمد الفقرة في هذا على أساس القوامه والمسئولية التي

(١) ميلات: ميلات لأكتافهن أثناء المشي، ومميلات للناظر هن.

(٢) مائلات: مائلات عن الحق، أو مائلات يمشين بتبختر وميوعة.

(٣) أسنمة: جمع سنام، وهو سنام الجمل أي: ظهره.

(٤) البيحت: جمال طويلة الأعناق.

منحها الشرع للزوج بحكم رئاسته للأسرة كما سبق بيانه.^(١)

كما تستند الفقرة إلى حقّ الزوج في منع زوجته من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه، ويدلّ عليه ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي]، والحديث مُشْعِرٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ فِي الاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَيَتَضَمَّنُ بِالتَّالِي حَقَّهُ فِي الْمَنْعِ.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «... وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَبِإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تُرْجَعَ» [حديث حسن، رواه الطبراني والبراز، قال الحافظ الهيثمي: وفيه حسين بن قيس المعروف بمجنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقيه رجاله ثقات].^(٢)

وإذا كان الشرع قد منع الزوج من التعسّف في استخدام حقه في المنع من الخروج كما سبق^(٣) مثاله في خروج المرأة للعمل، فإنه هنا استخدم هذا الحق في محلّه، ويجب على الزوجة هنا طاعته كما سبق تقريره.^(٤)

ونصّت المادة على أنه: «في غير هذه الأماكن يتم التفاهم بينهما وفق الضوابط الشرعية» في الموازنة بين الحاجة الشرعية المترتبة على ارتياد هذه الأماكن المكروهة أو المباحة، وحقه الشرعي في المنع من الخروج.

(١) في المادة (١٤) في الفصل الرابع من الباب الأول، والمادة (٥٩) في الفصل الثالث من الباب الثالث.

(٢) انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤، ص ٣٠٦.

(٣) في المادة (٧١) في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب.

(٤) في المادة (٧٣) في المبحث الثالث من الفصل الرابع من هذا الباب.

مادة (٧٦)

مسئوليتها عن بيتها

١- على الزوجة القيام بشئون بيت الزوجية والأولاد على الوجه الملائم لأمثالهما، وهو واجب عليها ديانة وبحكم روابط المودة والرحمة والتعاون على ما فيه سعادتهما، ولكنها لا تُجبر عليه قضاء، وإذا كانت تعمل خارج المنزل، فعليها أن تسهم في نفقات البيت بالقدر المناسب لحالهما وحسبما يتفقان عليه رضاء، أو بتقدير حكم عدل بين الطرفين.

٢- إذا كانت ذات مال وأعسر زوجها، وجب عليها الإنفاق عليه وعلى الأولاد وترجع على الزوج بما أنفقته إذا أيسر وفق الضوابط وفي الحدود المقررة شرعاً.



تبين هذه المادة بعضاً من مسئولية المرأة عن بيتها:

* فتقرر الفقرة الأولى: أنّ على الزوجة القيام بشئون بيت الزوجية والأولاد على الوجه الملائم لأمثالهما، ويُقصد بالوجه الملائم لأمثالهما: أن قيامها بهذه المسئولية يختلف على حسب حالة كل من الزوجين، فإن كانت ممن يخدمُ بنفسها فعليها ذلك، وإن كانت ممن يخدمُها خادم وتقوم هي بالإشراف عليه فعليها ذلك، وعلى الزوج نفقة الخادم إن قدر عليه، وإلا فإنها تقوم بهذه الشئون بنفسها، وذلك لأن: «الضرر لا يزال بالضرر» كما تقرر في القاعدة الفقهية، وقيامها بهذه الشئون يكون بالمعروف من مثلها مثله ويختلف ويتنوع بتنوع الأحوال؛ فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية وهما ليستا كخدمة الحضرية المدنية، كما أن خدمة القوية ليس كخدمة الضعيفة وهكذا، والقيام بهذه الشئون واجب عليها ديانة وبحكم روابط المودة والرحمة والتعاون على ما فيه سعادتهما، ولكنها لا تُجبر عليه قضاءً، هذا هو ما ذهب إليه الأحناف ونحوه

المالكية وهو اختيار الميثاق.^(١)

ويدلّ على التقرير الذي اختاره الميثاق ما ورد عن عليّ عليه السلام أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - اسْتَكْتَمَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، وسألت أباهما عليهما السلام خادما، فلم يجبهما ولم يأمر عليا أن يكفيها ذلك بنفسه أو بخادم، وإنما نصحها أن تستعين بذكر الله ليخفف عنها ما تلقاه من معاناة.^(٢)

ومن الجدير بالذكر أن ما ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ وفاطمة (عليهما السلام) إنما هو من باب الإفتاء لا من باب القضاء، وينبغي عليه أن يكون هذا العمل واجبا على المرأة ديانةً ولا تُجبر عليه قضاءً كما نصّ الميثاق.

أدلة وجوب خدمة المرأة

ومن الأدلة على التقرير السابق عمل السيدة أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - مع زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه ^(٣) فإنها كانت تقوم على خدمة شئون البيت فتعلف فرسه وتسقي الماء وتخز ^(٤) غرْبُهُ ^(٥) وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرضه، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآها تحمل النوى على رأسها، فلم ينكر عليها ولم يأمر الزبير أن يكفيها هذا العمل.^(٦)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ

(١) انظر في هذا:

- الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٤٨.

- أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص (٥١٠-٥١١).

(٢) وحديث علي وفاطمة - رضي الله عنهما - حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي.

(٣) وقد سبق الحديث بطوله عند الحديث على المادة (٧٠) في البحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب.

(٤) تخز: تحيط.

(٥) الغرب: الدلو.

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤، ص ٣٣.

أَوْ تَسَعِ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَبِيًّا؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَبِيًّا؟»، قُلْتُ: «بَلْ نَبِيًّا»، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكٌ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَحْيِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ»، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، واللفظ للبخاري]، وهو يدل على أن المرأة لا تخدم زوجها فقط وإنما تخدم من يعيّلهم زوجها في بيته إذا كان العرف يقضي بذلك.

والذي عليه العمل في الوقت الحاضر أن الزوجة عادة تقوم بخدمة زوجها كما تقوم بشئون البيت الداخلية المختلفة، وقد يعاونها في ذلك خادم إذا كان الزوج موسراً.

وينبغي للزوج أن لا يَشْتَطُّ بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت، وأن لا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت في ذلك؛ لأن مسؤوليتها أن هذا العمل -على ما اختاره الميثاق- ليست أكثر من واجب عليها ديانة، أي واجب يتعلق بالضمير امتثالاً لتوجيهات الشريعة بإحسان العشرة وبالمودة والرحمة، فهو أقرب إلى التطوع منه إلى الالتزام الشرعي القانوني.

وهو ما يوجب على الزوج أن يترفق بها إذا رأى منها تقصيراً في ذلك، وأن يشجعها على عملها بل يعينها عليه كما سبق تقريره.^(١)

مشاركة الزوجة بكسبها من عملها في النفقة

كما تقرر الفقرة الأولى مشاركة الزوجة العاملة بكسبها في نفقة البيت، وذلك هو مقتضى العدل للاعتبارات العديدة السابق بيانها عند الكلام على الفقرة الثانية من المادة (٧١) من هذا الميثاق، ونظراً لأن مقدار هذه المساهمة،

(١) في المادة (٧٢) في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب.

مظنة النزاع بين الزوجين فقد قرّر الميثاق في ذات الفقرة السابقة أن يقوم الزوجان عند بدء العمل بتحديد العلاقة المالية على النحو الوارد في المادة (٧٦) الحالية، وهذا بطبيعة الحال إذا لم يكن هناك ثمة اتفاق بينهما على أي نحو يرتضيانه ويتفقان عليه سواء عند الزواج أو عند بدء العمل، فإذا وجد هذا الاتفاق أيًا كان مضمونه كان واجب الإلزام عملاً بالقواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وأن مقاطع الحقوق عند الشروط، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو تنازع في الأمر وجب إعمال المعيار الذي نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧٦)، وهو أن تكون مساهمتها بالقدر المناسب لخالهما معًا وهو أمر يختلف من حالة لأخرى حسب الظروف والأحوال والعادات السائدة في زمانهما، فإن اختلفا في التقدير، لجأ إلى حكم عدل يرتضيانه ليتولى تقدير ما تساهم به الزوجة حسب المعيار المذكور، ويكون تقديره نهائيًا وحاسمًا للنزاع.

إنفاق المرأة على الأسرة

✽ والفقرة الثانية من المادة: تُقرّر أن المرأة إذا كانت ذات مال وأعسر زوجها، وجب عليها الإنفاق عليه وعلى الأولاد وتُرْجَعُ على الزوج بما أنفقته إذا أيسر وفق الضوابط وفي الحدود المقررة شرعًا.

ويدلّ على وجوب الإنفاق على زوجها وأولادها من مالها قول الله جلّ شأنه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿النساء: ٣٥﴾.

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ رَيْثَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والدارمي، واللفظ للبخاري]، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنْ مَا هُمْ بَنِي؟»، فَقَالَ: «أُنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم، واللفظ للبخاري]، وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوَصِّيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ» [حديث ضعيف، رواه أحمد].

ولكن هذا الذي أنفقته المرأة على زوجها وأولادها يعتبر ديناً في ذمة الزوج؛ لأنه المكلف بالإنفاق كما سبق تقريره^(١)، وبالتالي ترجع عليه بما أنفقته إذا أيسر وفق الضوابط وفي الحدود المقررة شرعاً، وهي مفصلة في مظانها من المطولات الفقهية.

(١) في المادة (٧٠) في البحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل السادس

في تعدد الزوجات

يتحدث هذا الفصل عن التعدّد وضوابطه، واشتراط عدم إظهار الميل لإحدى الزوجات حين التعدّد، كما بيّن مسألة جواز اشتراط عدم التعدّد في عقد الزواج، ثم بيّن متى يكون التعدّد سبباً للطلاق، وذلك من خلال أربع مواد.

مادة (٧٩)

ضوابط التعدّد

يباح تعدد الزوجات في الحدود المقررة شرعاً، تحقيقاً لمصلحة شرعية أو اجتماعية، وبشرط القدرة على تبعات الإنفاق على الزوجات والأبناء، وتحقيق العدالة بينهم بالمساواة التامة في المسكن والمأكل والملبس والمبيت وكلّ شؤون الحياة.



بينت هذه المادة بشكل قاطع أنه يباح تعدد الزوجات في الحدود المقررة شرعاً، تحقيقاً لمصلحة شرعية أو اجتماعية، وبشروط.

أما أنه مباح فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، فقد علّقت الآية إباحة التعدد عند الأمن من الظلم بين الزوجات في القسم والجماع والتفقة عند التعدّد، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم؛ فصيغة الأمر هنا بشرطه تفيد الإباحة كما تقرّر في الأصول.^(١)

ويُصار إلي التعدد عند وجود دواعيه؛ تحقيقاً لمصلحة شرعية أو اجتماعية،

(١) انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٢٧٧، في مبحث صيغة الأمر، وانظر: أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، حاشية الصاوي على الجلائن، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، (١٣٦٠هـ- ١٩٤١م)، ج ١، ص ١٩٠.

ومن هذه المصالح معالجة قلة الرجال وكثرة النساء سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء كشمال أوروبا، أم في أعقاب الحروب كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، وحيثئذ يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية، تقتضيها المصلحة والرحمة، وصيانة للنساء عن التبذل والانحراف.

ومن هذه المصالح أيضاً أن المرأة قد تكون عقيماً لا تلد، أو أنّ بها مرضاً منفراً، فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظلّ هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحبّ إلى نفسها، وتعطى للرجل فرصة الزواج بثانية، وقد يزول العقم والمرض مع مرور الزمن، إلى غير ذلك من المصالح الشرعية والاجتماعية، حتى وإن كانت مجرد طغيان الشهوة عند الرجل وعدم كفاية الزوجة الواحدة له.

وقد اشترطت المادة شرطين لإباحة التعدد:

أما الأول: فهو القدرة على تبعات الإنفاق على الزوجات والأبناء؛ لأنه لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، كما سبق تقريره^(١) عند الحديث عن جرّيان الأحكام الشرعية على الزواج؛ ويدل عليه قول الرسول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» [حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود].

أما الشرط الثاني: فهو تحقيق العدالة بين هؤلاء الزوجات: بالمساواة التامة في المسكن والمأكل والملبس والمبيت وكلّ شؤون الحياة، ويدل عليه آية العدل السابقة، ومعناها أن يغلب على ظنّ الإنسان أنه يقدر على العدل بين زوجاته،

(١) في المادة (٥٢) في الفصل الثاني من الباب الثالث.

ومن لم يجد في نفسه القدرة عليه لم يجز له الجمع بين أكثر من زوجة.

ويدلّ على وجوب العدل واشترائه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ» [حديث صحيح، رواه الترمذي]، وفي رواية: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» [حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي، واللفظ لأبي داود والدارمي]، ويقصد بالعدل هنا في هذا الشرط: العدل في الأمور المادية المقدر عليها، أما العدل في الميل القلبي والعاطفة النفسية فقد تحدثت عنه المادة التالية.

مادة (٨٠)

عدم إظهار الميل لإحدى الزوجات

تحت الشريعة على التوازن النفسي بعدم المبالغة في إظهار الحب والميل القلبي لإحدى الزوجات.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

أشارت هذه المادة إلى وجود أمر معنوي لا يستطيع الزوج التحكم فيه وبالتالي فقد لا يستطيع أن يعدل فيه بين زوجاته، وهو العدل في الميل القلبي، ويدل على هذا ما روته عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(١): يَعْنِي الْقَلْبَ. [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي]، وقد صرحت المادة بأن الشريعة تحت على التوازن النفسي بعدم المبالغة في إظهار الحب والميل القلبي لإحدى الزوجات؛ وذلك حرصاً على العلاقة الزوجية ومراعاة لنفس وشعور بقية الزوجات، وإذا كان الميل القلبي لا

(١) يعني: صاحب السنن.

يتحكم فيه الإنسان، فإن إظهار هذا الميل يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه فلا ينبغي المبالغة في إظهاره.

مادة (٨١)

اشتراط عدم التعدد

يجوز للزوجة أن تشتط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها، وأن تحدّد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط.

﴿٥٤﴾

تحدثت هذه المادة عن جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها، وأن تحدّد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط، وقد سبق تقرير جواز مثل هذه الشروط، والدليل عليها.^(١)

مادة (٨٢)

متى يكون التعدد سبباً للطلاق

إذا لم يراع الزوج الشروط الشرعية للتعدد، وترتب على ذلك ضرر للزوجة كان من حقها طلب الطلاق، فإذا لم يستجب الزوج طلبت من القاضي تطبيقها منه.

﴿٥٥﴾

بيّنت المادة حقّ الزوجة في طلب الطلاق من زوجها أو من القاضي عند رفض الزوج، وذلك إذا تضررت الزوجة من الزوج لعدم مراعاته للشروط الشرعية للتعدد؛ كأن يهجرها ولا يبني عندها ويترك معاشرتها، وهذا الطلاق أو التطلق إنما هو من أجل الضرر لا التعدد، وسيأتي تفصيل الكلام على هذا النوع من التطلق.^(٢)

(١) في المادة (٢٥) في الفصل الثاني من الباب الثاني، والمادة (٥٤) في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٢) في المادة (٨٧) في المبحث الثاني من الفصل السابع من الباب الثالث.

كان فاسدًا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسحًا^(١)، وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» [حديث ضعيف، رواه ابن ماجة والبخاري في شرح السنة، والصحيح وقفه]، ومعناه صحيح.

وذكرت المادة أنه من المباحات المُبْعَضَةِ في الإسلام بل أبغض الحلال إلى الله، ويدل عليه بالاستقراء ما نصت عليه نصوص الشرع من الحث على الزواج والأمر به وحفظه واستدامته ورعايته من الانقصاص بشتى الوسائل، وهذه النصوص كثيرة وهي مبثوثة في ثنايا هذه المذكرة، كما يدل عليه صراحة ما رواه مُحَارِبٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» [حديث مرسل، رواه أبو داود والبيهقي]، وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» [حديث ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني في سننه، واللفظ لأبي داود]، وتعضده نصوص كثيرة تؤيد معناه.

وقد ذكر الفقهاء أن الطلاق تعتره الأحكام الشرعية الخمسة:

- فقد يكون واجبًا: كما إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة أو الإنفاق عليها فإنه يجب عليه ديانة أن يطلقها - إذا رغبت في ذلك - حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها أو الإضرار بها، وكطلاق الحَكَمَيْنِ للشقاق إذا تعدر عليهما التوفيق بين الزوجين، ورأيا الطلاق عند من يقول بالتفريق لذلك.
- وقد يكون مندوبًا إليه: وذلك إذا فرطت الزوجة في حقوق الزوج الواجبة عليها مثل امتناعها عنه دون سبب شرعي وإصرارها على ذلك، وكذلك يُنْدَب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق، وأصررت عليه.

(١) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ٥، وسيأتي الفرق بين الفسخ والطلاق عند الحديث عن المبحث الثالث من الفصل السابع من الباب الثالث.

حقوقها، ويتأتى هذا عادة من الاحتكاك والتعامل المباشر بين الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وما أكثر هذا الاحتكاك بين الزوجين، فإذا لم يصبر أحدهما على شريك حياته مما قد يسيء إليه بدون قصد -وهو الأصل والمعتمد- أو يقصد -وهو الاستثناء-: إذا لم يتواجد هذا الصبر بين الطرفين استبدت العواصف بالعلاقة بينهما.

والذي يعين الطرفين على تحمّل الآخر والصبر عليه تلك المودة المستقرة في وُجْدَانِهِمَا، فضلاً عن المسؤولية التي يتحملها كل طرف تجاه الآخر، وقد سبق الحديث عن هذا المعنى^(١)، كما ذكرنا تفصيلاً ضوابط العلاقة بين الزوجين؛ وهو ما يعمل على الحفاظ على هذا الكيان من الانقسام.^(٢)

مادة (٨٥)

تضييق أسباب الطلاق

تعمل الشريعة الإسلامية على تضييق سبل إيقاع الطلاق، وتعقيد إجراءاته وتعديدها، وتحرص على استدامة الزواج وتجنّب استحكام الخلاف بين الزوجين، وأوردت لتحقيق هذا الهدف آليات ووسائل متعددة مبسّطة في الأحكام الشرعية.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تحدّثت هذه المادة عن أمرين:

أولهما: تضييق سبل إيقاع الطلاق.

وثانيهما: تجنّب استحكام الخلاف بين الزوجين.

(١) في المادة (٣٤) في المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) في الفصل الثالث من الباب الثالث.

أما الأمر الأول: فمن هذه السبل: اشتراط توفر أمور معينة لوقوعه، وهذه الشروط قد تكون متعلقة بمن يوقع الطلاق وهو (الزوج)، وبمن يقع عليه الطلاق وهي (الزوجة):

أولاً: الشروط المتعلقة بمن يوقع الطلاق (الزوج):

١- أن يكون زوجاً: وعلى ذلك فغير الزوج لا يقع طلاقه، فإذا طلق الرجل زوجة ابنه -مثلاً- لا يقع طلاقه؛ لأنه قاصر على الزوج.

أما الحالات التي يجوز للقاضي التطليق فيها، فإنه يقوم بذلك بمقتضى الولاية الشرعية، فالمرأة إذا وقع عليها ظلم واستحالت العشرة بينهما فعلى الزوج أن يطلق مراعاة لحق المرأة، فإن لم يفعل كان على القاضي أن يرفع عنها الظلم؛ لأن له ولاية رفع المظالم بمقتضى الشرع.

٢- أن يكون مكلفاً بالبلوغ والعقل: فلا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم، والمعته كالمجنون.

٣- أن يكون مختاراً: فلا يقع طلاق المكره لانعدام إرادته بالإكراه، واختلف في وقوع طلاق السكران والمخطئ والناسي على تفصيل بين الفقهاء ليس هنا مجال ذكره.

٤- أن يكون قاصداً وفاهماً لفظة الطلاق؛ فلو قال الأعجمي (غير العربي) لامرأته: أنت طالق، وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تُطَلَّقْ، لأنه ليس قاصداً للطلاق فلا يقع طلاقه قياساً على المكره في عدم الاختيار.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمن يقع عليه الطلاق (الزوجة):

١- أن تكون زوجة للمطلق.

٢- أن لا تكون الزوجة حائضاً: ويسمى الطلاق البدعي، والطلاق أثناء الحيض محرم باتفاق، واختلف في وقوع هذا الطلاق: فذهب الجمهور

كان من قبَلِه أي لعذر يَخَصُّ به لا لعلة فيها؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراس بقدر الطاقة.

وقد دلَّ على متعة الطلاق قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فأمرت هذه الآية الكريمة بالمتعة على الزوج لزوجته إذا طلقها قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهرًا، وفي آية أخرى أمر الله تعالى بإعطاء المتعة للمطلقات جميعًا قبل الدخول وبعده في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقد اختلف الفقهاء في كون الأمر بالمتعة للوجوب أو للندب، وجمهور الفقهاء على أن الأمر للوجوب؛ ولأجل هذا الخلاف نصَّتْ المادة بقولها: «تحت الشريعة الإسلامية»، وتوحي باحتمال القولين.

وذكرت المادة أن هذه المتعة تُقَدَّرُ: «بقدر يسار الزوج ومدة الزواج»، ودلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالآية شرطت في مقدارها شيئين: اعتبار يسار الرجل وإعساره، وأن يكون بالمعروف، وهو موقوف على عادات الناس التي تختلف وتتغير، واختار الميثاق أن تكون مدة الزواج خير معبر عن هذا المعروف؛ لأنها تمثل حجم الضرر اللاحق بالزوجة من جراء الطلاق.

المبحث الثاني: التطبيق

يراد بالتطبيق التفريق عن طريق القاضي، فمن المعلوم أن الطلاق يكون بيد الزوج بحسب الأصل، فإذا لم يُتَّقَمُ الحياة الزوجية كما أرادها الشرع، ولم تُحَقَّقِ الغرض الذي استهدفه منها، وتحولت من حال السكن والمودة والرحمة إلى حياة يسيطر عليها الشقاق والكراهية الممقوتة، ولحق بطرفها أو بأحدهما

بالزوجة ولكن الغالب فيه تَسبُّب كلٍّ من الزوجين في وقوعه.

أنواع الضرر الموسَّغ للتفريق بين الزوجين

من التعريف السابق للضرر يتبين أن الضرر نوعان: ضرر مادي، وهو كل ما يلحق الأذى أو الألم بيدن المرأة كالضرب والجرح وإلقاء الماء الحار عليها، وضرر معنوي، وهو كل ما يلحق الأذى بنفس الزوجة أو اعتبارها أو كرامتها كالسب والقذف وأي كلام قبيح، ويشترط في كليهما أن يكون مقصودًا وبغير موجب شرعي.

وذكرت المادة أنه: «إذا تحقَّق هذا الضرر كان لها الحقّ في طلب الطلاق، فإذا امتنع زوجها عن طلاقها رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت الضرر قضى لها بالتطليق من زوجها».

كما ذكرت أن حكم هذا الطلاق أنه: «يقع بائنًا بينونة صغرى، فلا تحلّ لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين إذا لم يكن الطلاق مكملًا للثلاث»؛ وذلك لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وفصم الزواج، فإذا كان الطلاق رجعيًا تمكَّن الزوج من مراجعة المرأة في العدة والعودة إلى الضرر، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.

والدليل على وجوب رفع هذا الضرر ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [حديث حسن، رواه مالك أحمد وابن ماجه الدار قطني والحاكم والبيهقي].

وأما إن كان فقيراً معسراً ولم يستطع الحصول على عمل يتكسب منه، فهو -حذير-، يكون من المستحسن شرعاً أن تصبر الزوجة على إعسار الزوج وتقف بجانبه وتعاونه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

فإذا لم تستطع الصبر على حال الزوج وعجزه عن الإنفاق عليها ورفض طلاقها، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينه وبينها.

ولا يجوز أن تطلب من المرأة الصبر على تحمل الضرر على وجه الإلزام؛ لأن النفوس ليست واحدة، والنساء لسنن في مستوى واحد من الصبر والتحمل في حالة فقر الأزواج وعوزهم إلى حد العجز عن الإنفاق عليهن.

وتطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع طلاقاً رجعيًا إذا كان بعد الدخول؛ لأنه قد تبدل حال الزوج من الإعسار إلى اليسار في أثناء العدة، فمن الحكمة أن يكون الطلاق رجعيًا لاستبقاء الحياة الزوجية إذا ثبت قدرته على الإنفاق واستعدّ لذلك في مدة العدة، فإذا انتهت العدة قبل أن يراجعها صار الطلاق بائنًا.

أما الأمر الثاني: وهو التطبيق للغيبة المنقطعة وما في حكمها كالمفقود والمسجون مدة طويلة، والغيبة: هي البعد والتواري، والغيبة المنقطعة: هي التي تنقطع فيها أخبار الغائب حتى لا يُعلم أحياناً كان أو ميتاً ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا لم يعلم حياته أو موته، كأن يكون مفقوداً ونحوه، بخلاف غير المنقطعة وهي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله.

وذكرت المادة أن هذا الانقطاع يُعدُّ سبباً من أجله يَجُزُّ للمرأة أن تطلب الطلاق بشرط أن لا نجد المال الظاهر يُنتفق منه، أو يكون له مال ولكنها تضررت من بُعدها، وهذا الاختيار للميثاق هو مذهب المالكية والحنابلة؛ لتتحقق الضرر وعده الإمساك بالعرف حينئذ وهو ما سبق التدليل عليه كثيراً في هذا الميثاق.

مقدار المدة التي تنتظرها الزوجة حتى يحكم بالتفريق

والمختار في الفقه أن مدة انتظار زوجة المفقود هي أربع سنوات من تاريخ مراجعتها للقاضي، وبعد مضي هذه المدة، إذا لم تتيقن حياته، فإن الزوجة تعتدّ عدة الوفاة، وسبب الترجيح لهذه المدة لا يستند إلى معيار غلبة الهلاك أو السلامة، وإنما مدة محددة في جميع حالات الفقد، استناداً إلى قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بهذه المدة لتربص امرأة المفقود.^(١)

كما أنها تعطي مهلة احتياط مقبولة للتأكد من حال المفقود أو لترجيح هلاكه إذا لم تتيقن حياته.

وقد أخذت بعض قوانين أحكام الأسرة في بعض البلاد الإسلامية ببعض التفصيل في تحديد هذه المدة بناء على سبب الفقد وما إذا كان يغلب عليه الهلاك أو السلامة، ويمكن الرجوع إليها لمن شاء.

أما المسجون المذكور في المادة فمعلوم حال حياته من موته، إلا أنه متغيّب عن زوجته قهراً بالحكم عليه بالسجن، فيلحق بالغياب عنها غيبة غير منقطعة، غير انه في حكم الغائب دون عذر، ولا يعدّ سجنه عذراً لأنه الذي تسبب بفعله في الحكم عليه بالسجن.

ويرى الإمام مالك والإمام أحمد أن لها طلب التفريق إذا طالت غيبة الزوج بدون عذر، وأصابها الضرر من ذلك، وخشيت الفتنة على نفسها، وسواء كان عندها مال تنفق منه أم لا، وكذلك المسجون مدة طويلة.

ثم إن هؤلاء اختلفوا في المدة الطويلة؛ فيرى الإمام مالك أنها سنة، ويرى الإمام أحمد أنها ستة أشهر؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقدير الحد

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٧٧.

الفرقة بينهما نظير المال الذي التزمت الزوجة بدفعه إلى الزوج، وهو المعروف
ببديل الخلع أو بعوض الخلع.

مشروعية الخلع

وأجمع العلماء على مشروعيته والدليل عليه:

قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، هذا القدر من الآية الكريمة يتعلق بإباحة الخلع بالشروط المذكورة في الآية الكريمة، وبذلك قال المفسرون.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا» [حديث صحيح، رواه البخاري والنسائي واللفظ لهما، ورواه ابن ماجه]، وفي رواية: قال سهل بن أبي حثمة ﷺ: «فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ» [حديث صحيح، رواه أحمد]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً [حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي].

وذكرت المادة أن سبب هذا الخلع هو: «إذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق للضرر، ولم تُطيق صبراً على الإقامة معه».

ويمكن أن يتم هذا الخلع بالاتفاق بين الطرفين، وإلا رُفِعَ الأمر إلى القاضي؛ ليحكم بتطليقها من زوجها طلاقاً بائناً؛ لأن المفهوم أن الزوج ممتنع عن إيقاع الطلاق، ويقوم القاضي بإصدار حكم التطلاق، ويدل عليه حديث ابن عباس السابق؛ لأن الرسول ﷺ أمر ثابتاً بقبول الحديقة وتطليقها.

وإلى جواز إعطاء سلطة إيقاع الخلع للقاضي عند امتناع الزوج، ذهب سعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين وزياد بن عبيد من التابعين.^(١)

هذا وينبغي حصر مفردات العوض، وقدرته المادة بالتنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق مثل مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة، وأن تردّ إليه ما قدمه لها من مهر وهدايا، وهو أقرب إلى العدل وإلى روح الشريعة بدلاً من إطلاق العوض؛ دفعاً للمغالة من جانب الزوج.

هذا وللخلع أحكام تفصيلية تُنظر في مظانها الفقهية.

البرهنة الثالثة : فسخ عقد الزواج

يتحدث هذا المبحث عن فسخ عقد الزواج وسببه، وذلك من خلال مادة واحدة، والفسخ يفتق عن الطلاق من عدة أوجه أهمها:

الأول: حقيقة كل منهما: فالفسخ يُقضى للعقد من أساسه وإزالة للحلّ الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحلّ إلا بعد البيونة الكبرى (الطلاق ثلاثاً).

الثاني: أسباب كل منهما: الفسخ يكون: إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو إياؤها الإسلام إذا كانت مشركة غير كتابية، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته. ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو مع لزومه.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١، ص ٢٠٢.

يجوز، وبه أخذ الميثاق.

ويرى الحنفية والمالكية أن هذه الفرقة تطليقة بائنة، ويرى الشافعية والحنابلة أنها فسخ وبه أخذ الميثاق.

واشترطت المادة لجواز التفريق بالعيب شروطاً وهي:

١- أن يكون هذا العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل.

٢- أن لا يمكن العيش مع هذا العيب إلا بضرر.

٣- عدم العلم بالعيب إذا كان قائماً قبل العقد.

٤- عدم الرضاء به صراحة أو ضمناً إذا وقع العلم أو حدث المرض بعد العقد.

والاستعانة بأهل الخبرة، أساسها الشرعي قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأجمع المفسرون على أن أهل الذكر هم أهل الخبرة وأهل العلم في كل فن وميدان، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

حقوق وواجبات الطفل في الإسلام

الباب الرابع

يتحدث هذا الباب عن المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وتُرك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد؛ بغية المواءمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي، وروعي في صياغة مواد هذا الباب^(١) أن توازي - في مضامينها وترتيبها - الاتفاقيات الدولية؛ تيسيراً لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عده من منظورات.

وقد حرصنا على أن تقرن حقوق الطفل - في هذا الباب - بواجباته، لتأكيد أن تربية الطفل يجب أن تركز على توازن حقوقه مع واجباته، على وجه يتدرج مع مراحل نموه، حتى يصل إلى مرحلة المسؤولية الكاملة.

ويضم هذا الباب حقوق الطفل كافة والتي تقابلها واجبات اجتماعية وأسرية سواء في ذلك: الحقوق القانونية التي يحميها القضاء، والحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية، والحقوق السابقة على تحلّق الطفل جنيئاً.

وقد احتوى هذا الباب على سبعة فصول:

الفصل الأول : العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة.

الفصل الثاني : الحريات والحقوق الإنسانية العامة.

(١) صدر مستقلاً تحت عنوان (ميثاق الطفل في الإسلام).

- الفصل الثالث : حقوق الأحوال الشخصية.
- الفصل الرابع : الأهلية والمسئولية الجنائية.
- الفصل الخامس : إحسان تربية الطفل وتعليمه.
- الفصل السادس : الحماية المتكاملة.
- الفصل السابع : مراعاة المصالح الفضلى للطفل.

الفصل الأول

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

يتحدث هذا الفصل عن العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة من: طلب الولد حفظاً للنوع الإنساني، والرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج، وغرس القيم الإنسانية في الطفل، والالتزام بمعايير الزواج الناجح، وذلك من خلال أربع مواد.

مادة (٩١)

طلب الولد حفظاً للنوع الإنساني

- ١- الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ٢- وتُرغَّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
- ٣- ولذلك تُحرِّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طبية، كما تُحرِّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- ٤- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

٨٠٠٨٨٠٠٨٠٠٨٠٠٨

الفقرتان (٢،١): من هذه المادة تبيان مكانة الطفل في نظر الشريعة الإسلامية وفي نفوس الناس، وتوضح الحكمة من وجود الأطفال.

والفقرتان (٤،٣): تبيان وسائل حماية وتحقيق هذه المقاصد الشرعية.

* والفقرة (١): تستند إلى قول الله تعالى:

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ

أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقد أوضح القرآن الكريم هنا أن الأطفال هبة ونعمة من الله وأن حب البنين والبنات فطرة في الإنسان، ومن متاع الحياة الدنيا، منبهاً إلى أفضلية نعيم الآخرة الذي ليس له طريق إلا العمل الصالح في الدنيا.

* والفقرة (٢): تستند إلى قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ

وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وتعمير الأرض لا يتم إلا ببقاء الحياة، وهو يقتضي بالضرورة بقاء الجنس البشري وتعاقب الأجيال، وهي ذات الحكمة من ترغيب الرسول ﷺ في طلب الأطفال فيما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَتَنَاهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ» [حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي].

وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ إِنِّي مُكَاتِرٌ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [حديث صحيح، رواه أحمد].

* والفقرة (٣): اشتملت على أمرين:

أحدهما: أنها تبين حكماً حتمياً لازماً لتحقيق المقاصد الشرعية المذكورة، وذلك بتحريم تعقيم الرجال والنساء، واستئصال الأرحام، والإجهاض^(١) وغير ذلك من الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية، واستثنت من هذا

(١) وسياتي بيانه في الفقرة الثانية من المادة (٩٥).

التحريم حالة الضرورة الطبية التي يحددها أهل الخبرة.

الأمر الثاني: استبعاد الصور الشاذة التي يطلقون عليها زوراً وبهتاناً اسم الزواج، سواء بين رجلين أو امرأتين أو الزواج الجماعي، أو غير ذلك مما ينادون به بدعوى أن للزواج صوراً متعددة، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور؛ لأنها أنواع من الاقتران العقيم الذي لا ينتج نسلًا يحفظ مسيرة البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكد العديد من النصوص القطعية التي تحرم الزنى واللواط والسحاق.. وتأمّر بحفظ الفروج والأعراض وهي واردة بكثرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعلومة لكافة المسلمين ولا داعي لذكرها.

والفقرة (٤): تؤكد على حق الطفل في أن يأتي من زواج طبيعي بين رجل وامرأة، وتقره الشرائع والأديان السماوية وليس من طريق السفاح.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.

ويقابلها في إعلان القاهرة المسمى (حول حقوق الإنسان في الإسلام) الصادر عن القمة الإسلامية سنة (١٩٩٠م) ما نصت عليه الفقرتان (ب)، (ج) من المادة الثانية من الإعلان اللتان تقران:

فقرة (ب): يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

فقرة (ج): المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي^٥.

وكذلك المادة (٥-أ) من ذلك الإعلان التي قررت أن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.

وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]، ويقول سبحانه وتعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا» [الفرقان: ٥٤]، وبين الرسول ﷺ عظيم تأثير الأسرة على الطفل بقوله عن أبي هريرة ؓ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» [حديث صحيح، رواه البخاري].

ولخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب المؤدية إلى تفكيك الأسرة: من كونها أسرة ذات أواصر متعددة؛ بيولوجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة، وذات التزامات وحقوق متبادلة، يجعلها أسرة تقوم على الرابطة البيولوجية الفردية وحدها، ثم بتشجيع تحلل كل من الأب والأم من التزاماتهما تجاه الأولاد، فقد حرصت المادة على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في الإسلام الذي حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيته، ودليل ذلك ما يزخر به القرآن الكريم والسنة المطهرة والفقهاء الإسلامي من أحكام تنظم كل صغيرة وكبيرة من شؤون الأسرة وأحوالها، والأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والنفقات والديات وغيرها من حقوق والتزامات تمتد خارج النطاق الفردي لأعضاء الأسرة.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل، التي أشارت فقط في المواد من (٩) إلى (١١) منها إلى عدم جواز فصل الطفل عن والديه وإلى جمع شمل الأسرة.

مادة (٩٤)

الالتزام بمعايير الزواج الناجح

من حق الطفل على أبويه أن يُحسّن كلّ منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة «٥١» من هذا الميثاق.



تبدأ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مبكراً قبل زواج الوالدين؛ وذلك بإحسان اختيار كل منهما للآخر؛ الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي يجيء إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية، كما تتحدد له بحكم تحديد الأب والأم البيئة التي سينشأ فيها والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربية والتعليم، وغيرها، والطفل الذي ستصيبه وتتجسد فيه آثار هذا الاختيار، ليس له من يرعى مصلحته المقبلة أعظم من والديه، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا الميثاق، وقد سبق بيانه وتفصيلاً في المادة المذكورة.

ويتضح مما تقدم أن حقوق الطفل هي حقوق مجازية تمثل قيمة معنوية لها تأثيرها البالغ على ضمير الفرد ومسلكه في بحثه عن الطرف الآخر المناسب له والذي تتحقق فيه القيم والمبادئ التي تضمن له نسلًا صالحاً.

ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل.



الفصل الثاني

الحريات والحقوق الإنسانية العامة

يتحدث هذا الباب عن الحريات والحقوق الإنسانية العامة للطفل، فبين حقه في الحياة والبقاء والنماء، وحقه في الاحتراف بمقدم الطفل، وحقه في الحفاظ على الهوية، وحقه في تحريم التمييز بين الأطفال، وحقه في الرعاية الصحية، وحقه في المعاملة الحانية، وحقه في الاستمتاع بوقت الفراغ، وحقه في حرية الفكر والدين، وحقه في حرية التعبير، وذلك من خلال تسع مواد.

مادة (٩٥)

حق الحياة والبقاء والنماء

- ١- لكل طفل منذ تخلقه جنيناً حقّ أصيلاً في الحياة، والبقاء، والنماء.
- ٢- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
- ٣- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
- ٤- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجزاء المدني والعقابي لمن يخالف ذلك.



تتناول هذه المادة حق الحياة والبقاء والنماء.

ويبدأ هذا الحقّ منذ تخلق الطفل جنيناً، وتتمتع حياة الجنين في الشريعة الإسلامية بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنساناً حياً خلقه الله، ولو كانت حياته مستكنة في بطن أمه، حتى يكتمل له النمو الكافي لولادته حياً.

ويرتبط بحق الحياة ابتداءً حتى البقاء والنماء مما يستوجب الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل، وقد أوجب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وحماية لحق الجنين في الحياة حرم الإسلام الإجهاض، إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض، ودليل هذا الحق هو النهي العام عن القتل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والنهي الخاص عن الوأد: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩، ٨].

وإباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لخطر محقق تستند لعدة أصول شرعية هي حالة الضرورة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وتغليباً لحياة الأم على حياة جنينها لأنها الأصل وهو الفرع، وعملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَالدَّةُ بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولتحمل أخف الضررين؛ لأن حياة الأم مستقرة وحياة الجنين محتملة.

كما حرم الإسلام الإضرار بالجنين بوجه عام حتى إنه أباح لأمه الحامل الإفطار في رمضان -وعليها القضاء- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ» [حديث صحيح، رواه الترمذي والنسائي]، وفي حالة استحقاتها عقاباً مجداً أو قصاصاً أمر بتأخير تنفيذ ذلك حتى تضع حملها وترضعه حتى الفطام، فعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَاتْنِي»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نُصَلِّي

عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ فَسَّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» [حديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

وحرمة الإضرار بالجنين أو الاعتداء على حياته في الإسلام حرمة مطلقة، فهو إنسان خلقه الله وليس لأحد من البشر أن يعتدي عليه، ولو كان أباه أو أمه التي حملته، حتى في حالة الحمل الحرام من الزنى فلا يجوز لأمه إسقاطه؛ لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَسْرِزْ وَأَرْزُ وَرَزَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد نصت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الحياة والبقاء والنمو، أما بقية الفقرات فلا يوجد ما يقابلها، خاصة أن الاتجاه إلى إباحة الإجهاض قد عبّرت عنه مناقشات وإعلانات دولية أخرى.

مادة (٩٦)

الاحتفاء بمقدم الطفل

من حقّ الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمير الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتُحرّم التسخّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تتضمّن هذه المادة ثلاثة أمور:

- ١- إحسان تسمية الطفل.
 - ٢- الاحتفاء بمقدمه.
 - ٣- التسوية بين البنين والبنات مع عدم التسخّط بالبنات.
- وقد استندت في ذلك إلى الكثير من النصوص الشرعية:

* أما عن إحسان التسمية، فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَأَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ» [حديث حسن، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد]، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» [حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارمي].

وقد نصّت المادة (٥) من القانون المصري لحماية الطفل على أنه: «لا يجوز أن يكون الاسم منظوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية».

* وأما عن الاحتفاء بمقدمه، فَعَنْ سَمْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي].

* التسوية بين البنين والبنات، فراجع التعليق على المادة (١٠٠).

* وأما عدم التسخّط بالبنات، فقد عاب القرآن الكريم على قوم تسخّطهم بالبنات في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (٩٧)

الحفاظ على الهوية

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

﴿١٣﴾

تؤكد هذه المادة على هوية الطفل وتحدد عناصرها، وتوجب احترامها والحفاظ عليها، وقد أكد الإسلام في العديد من نصوصه على احترام الاختلاف والتنوع بين الأمم والشعوب والأقوام واللغات والألوان، وبَيَّن أن هذا الاختلاف من سنة الله في الكون وفطرته التي فطر الخلق عليها ليتألفوا ويتعارفوا وأنه لا تبديل لخلق الله، والقرآن الكريم يعبر عن هذه الحقائق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

في حين أن الحضارة الغربية تسعى دائماً لفرض هيمنتها وثقافتها وأسلوبها في الحياة والسلوك على غيرها من الحضارات.

ويقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل المادتان (٧)، (٨) ولكنهما تقتصران على ذكر عناصر الاسم والجنسية والصلات العائلية، ولا تشيران إلى اللغة والثقافة والانتماء الديني والحضاري، وفي خصوص الصلات العائلية تعبر عنها المادة (٧) كالآتي: «ويكون له -قدر الإمكان- الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما».

والقيم الإنسانية في الإسلام مطلقة تشمل الناس جميعاً دون تمييز ولا انتقاء حتى مع الأعداء، فيقول ﷺ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، هذا في حين أن القيم الإنسانية في الحضارة الغربية لا تعتبر قيماً عامة لجميع البشر إلا من الناحية النظرية فقط، ولكنها عند التطبيق قيم ذات معايير انتقائية ونسبية تتلون وتختلف بحسب الأهواء والمصالح المادية وحسب الأجناس والألوان.

وهذه المادة تقابل المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل وتكاد تتطابق معها في صياغتها.

مادة (٩٩)

الرعاية الصحية

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

٤٠٠٣٤٠٠٣٤٠٠٣

تنصّ هذه المادة على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي، وهي تقابل المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية التي فصلت في بيان الخدمات والتدابير المطلوبة لتحقيق هذا المستوى الصحي، والتي لم يتعرض لبيانها هذا الميثاق -رغم موافقته عليها- اكتفاء بالنص العام المطلق الشامل لكافة الخدمات الحالية والمستقبلية.

والإسلام يولي الرعاية الصحية للإنسان عموماً وللطفل خاصة عناية فائقة، إذ يوجب العمل على بناء القوة المتكاملة للإنسان بما فيها قوة البدن؛ لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحياة، وفي القيام بالتكاليف الشرعية، وعن وهب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «...إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

وَلْتَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» [حديث صحيح، رواه مسلم]، وكان من دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [حديث صحيح، رواه أبو داود].

وقد تضمنت أحاديث الرسول ﷺ العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى وجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى «الطب النبوي»، وأمر الرسول ﷺ بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى، وما يعرف الآن بالحجر الصحي، وحث على الرياضة البدنية، والقاعدة في الإسلام أنه يجب المبادرة بأخذ كل جديد نافع ومفيد طالما لا يصطدم بنص شرعي قطعي، وليس ضاراً ولا خبيثاً، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ:

- «اِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتِعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ» [حديث صحيح، رواه مسلم عن أبي هريرة].

- «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ» [حديث حسن، رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص].

- «لَا يُورِدُنْ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» [حديث صحيح، رواه البخاري عن أبي هريرة].

- «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» [حديث صحيح، رواه البخاري عن أبي هريرة].

- «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» [حديث صحيح، رواه البخاري عن أسامة بن زيد].

مادة (١٠٠)

المعاملة الحانية

للطفل الحق في أن يلقي من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

تنص هذه المادة على حق الطفل في المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته، وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل؛ لأنها خصوصية إسلامية أكد عليها العديد من الأحاديث النبوية الشريفة:

* أما عن المعاملة الحانية، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ يَنْتَ زَيْبٌ يَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [حديث صحيح، رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى (الظهر) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلُهُ وَلَدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيْ. [حديث صحيح، رواه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَائِسٍ رضي الله عنه أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» [حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان].

* وأما العدالة في المعاملة، فعن الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي يَبْغُضُ مَالِي، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى

تُشْهِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

ويكون العدل في العطاء، والحنان، والبسمة، والكلمة.

مادة (١٠١)

الاستمتاع بوقت الفراغ

للطفل حق الاستمتاع بطفوئله، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعاً وقانوناً.

تنص المادة على حق الطفل في الاستجمام، وفي الاستمتاع بأوقات فراغه بكافة صورته، وهو عامل تربوي فعال في تشكيل شخصية الإنسان في سنوات الطفولة.

وهذه المادة تقابل المادة (٣١) من الاتفاقية الدولية وتكاد تتطابق معها في الصيغة.

وقد استندت هذه المادة إلى أحاديث كثيرة منها:

عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ» [حديث ضعيف، أخرجه الديلمي في الفردوس وابن عساکر، وعن جابر ؓ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة، وعلى ظهره الحسن والحسين -رضي الله عنهما- وهو يقول: «نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ الْعِدْلَانِ أَتَمًّا» [حديث ضعيف، رواه الطبراني في المعجم الكبير، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه مسروح أبو شهاب، وهو ضعيف]، روى أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «عُرَاصَةٌ

الصَّبِيِّ فِي صِعْرِهِ زِيَادَةً فِي عَقْلِهِ فِي كِبَرِهِ» [رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عمرو بن معدي كرب، وأبو موسى المدني في أماليه عن أنس، ورمز السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير]، والعُرْمَةُ: الحيوية والحركة والنشاط في اللعب، وكان رسول الله ﷺ يقول لمن يقابله من الأطفال: «يَا غُلَامُ أَذْهَبَ الْعَبُّ» [حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد]، وأن الصحابة اقتداءً بالنبي ﷺ وتقديرًا لأهمية اللعب التربوية كانوا يدفعون أطفالهم إلى اللعب ويشجعونهم عليه، وكان عروة بن الزبير يقول لولده: «يا بني، العبوا فإن المروءة لا تكون إلا بعد اللعب»، وعن مغيرة بن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يرخِّصون لنا في اللعب كلها»، أي: للصبيان، وقال أبو عقبة: «مررت مع ابن عمر بالطريق فمر بغلمة يلعبون فأخرج درهمين فأعطاهم»؛ تشجيعًا لهم على نشاطهم في اللعب.

ونصّت المادة على ضرورة: «إبعاد الطفل عن وسائل اللهو المحرم شرعًا وقانونًا»، فاللعب مباح بشرط أن لا يتضمّن ضررًا بإنسان بأن يتأدّى بهذا اللعب، أو يسبب ضررًا بحيوان، وألا يؤدي إلى ضياع مال، ولا يكون حرامًا في ذاته كالقمار، وهذا الإبعاد يقع على عاتق المسئول عن تربية الطفل من الأب ونحوه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، قال عليّ ؓ في قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قَالَ: «عَلِّمُوا أَهْلِيكُمْ خَيْرًا» [إسناده صحيح، رواه الحاكم]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَّبُوهُمْ» [أثر صحيح، رواه الفريابي والبخاري تعليقا]، وَقَالَ قَتَادَةُ: «مُرُوهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ» [أثر صحيح، رواه عبد الرزاق في مصنفه].

مادة (١٠٢)

حرية الفكر والوجدان

- ١ - للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان، وله الحق في رعاية فطرته التي ولد عليها.
- ٢ - وللوالدين والمسئولين عن رعايته شرعاً وقانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.



تنصّ الفقرة الأولى من هذه المادة على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان وحقه في رعاية فطرته التي ولد عليها، ومن البدهي أن تكون ممارسة هذه الحقوق في حدود الضوابط الشرعية والقانونية.

وهذه المادة تقابل المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية.

والشريعة الإسلامية تقرر حرية العقائد والأديان بنصوص أمرة وعديدة في قوله تعالى:

- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].
- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].
- ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].
- وحرية العقيدة تقتضي من باب أولى حرية الفكر وحرية التعبير أو حرية إبداء الرأي، ومع ذلك يؤكد القرآن هذا الحق في قوله تعالى:
- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ١٩].

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الروم: ٢٢].

فاختلاف الناس في أحوالهم وألسنتهم من سنن الله في الكون، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وهو ما يقتضي بالضرورة اختلاف الأفهام والأفكار ويستلزم الحق في حرية الرأي، وحرية التعبير لكل قوم من الأقوام ولكل أمة من الأمم، ولكل فرد من الأفراد في الحدود المقررة شرعاً وقانوناً.

وحرية إبداء الرأي في الإسلام ليست نابعة من منطلقات شخصية فردية أو مصلحة أو حرية مطلقة بغير حدود، كما هو الحال في الفكر الغربي، ولكنها مقيدة بالأطر والضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام، والتي لا يجوز تجاوزها، ورغم ذلك فإن هذه الحرية في الإسلام تأخذ المساحة الكبرى من شؤون الحياة وتتسم بقدر هائل من السعة والعمومية والشمول، عملاً بقاعدة: «أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ»؛ ولأن تلك الأطر والضوابط محدودة بالثوابت القطعية الشرعية، ومقيدة بمجالات عدم الخروج عن قواعد الشريعة، أو على مصلحة الجماعة أو في حالة الضرورة بحيث تصبح تلك الأطر مجرد قيود استثنائية عارضة، ولا يُقيدُ حرية الرأي في الإسلام سوى ما يعرف بقواعد النظام العام والآداب في المفهوم القانوني الحديث.

غير أبيه الشرعي.^(١)

وتستند كفالة هذه الفئات وغيرهم من سائر الأطفال ورعايتهم الاجتماعية في الإسلام إلى نصوص شرعية عديدة، تعتبر هذه الكفالة والرعاية حقاً مقررًا لهم أيًا كان انتماؤهم، ومن هذه النصوص:

يقول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَخْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون: ١، ٢، ٣]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨]، ويقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

والرسول ﷺ فيما رواه سهل بن سعد ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ هَكَذَا»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرجَ بينهما شيئاً. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعن أبي الدرداء ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي ضِعْفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ» [حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي]، ومعنى ابغوني: أي أحضروهم لي كي أقضي لهم حاجاتهم، وعن جرير بن عبد الله ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [حديث صحيح، رواه مسلم]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيُوقِّرْ كَبِيرًا» [حديث حسن رواه أحمد والترمذي].

وأوضحت المادة دور الوالدين في الحضانة، وأنه لا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها، كما أكدت على دور مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد، وسبق أن ذكرنا الأدلة

(١) انظر: الآيات والأحاديث في التعليق على المادة (١٨) و(١٠٤).

على دور هذه المسسات.^(١)

وحق الوالدين في حضانة الطفل حق طبيعي فطري؛ لما جُبل عليه الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولودهما، فهما أجدر الناس بحضانته باعتباره جزءاً منهما، وأيضاً من حق الطفل أن ينشأ في كنف والديه، وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من رعاية والديه لأي سبب كان يعطل ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية وقدراته النفسية والعقلية ويصيبه بالأمراض والاضطرابات العصبية والنفسية، والنقص في النمو الطبيعي في ناحية أو أكثر من نواحي شخصيته، ومسئولية الوالدين عن رعاية الطفل بالتشاور فيما بينهما، تستند إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كان الفطام يتم بالتشاور، فرعاية الطفل وتأديبه ومعيشته - من باب أولى - تكون أجدر بالتشاور والتراضي بين الطرفين.

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

والدعم الذي تقدمه مؤسسات المجتمع ومنها الدولة، يستند إلى قول الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ويقول الرسول ﷺ تطبيقاً لهذه الآية الكريمة، وبصفته حاكماً للمسلمين ومسئولاً عنهم: «مَا مِنْ مُّؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُّؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ

(١) يراجع التعليق على الفقرة (٢)، من المادة (١٠٩).

كأنوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].^(١)

والاستعانة بأهل الخبرة أساسها الشرعي قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأجمع المفسرون على أن أهل الذكر هم أهل الخبرة وأهل العلم في كل فن وميدان، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

ويقابل هذه المادة المواد (٩-١١)، (٢٠-٢٣) من الاتفاقية الدولية التي توسعت كثيراً، ودخلت في تفاصيل ليس من المناسب التعرض لها في هذا الميثاق.

مادة (١٠٧)

النفقة

١- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.

٢- ويثبت هذا الحق للطفل -الذي لا مال له- على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسبها.

٤- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

∞∞∞∞∞∞∞∞∞∞

(١) يراجع التعليق على الفقرة (٢)، من المادة (١٠٩).

تنظم هذه المادة أمور النفقة الخاصة بالطفل.

* الفقرة (١): تحدد أبعاد المستوى المعيشي الملائم لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، وقد اخترنا تعبير «الديني» لأنه أكثر انضباطاً من تعبير «الروحي والمعنوي»؛ ولأنه يشمل الجانب الأخلاقي كذلك.

* والفقرة (٢): حددت الأشخاص المسئولين أصلاً عن الإنفاق على الطفل، وشروط هذا الإنفاق تتحدد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ۗ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦-٧].

وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه].

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا كان له مال فنفته في ماله، وإذا كان ماله لا يكفيه وجب على المسئول عن نفقته استكمال ما يكفيه.

أما وجوب نفقة الطفل على أقاربه الموسرين، فتبدأ بالأقرب فالأقرب لقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» [حديث صحيح، رواه مسلم].

وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطف الناس وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمْلَكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» [حديث صحيح، رواه النسائي والدارقطني وابن حبان وصححه]، والمرجع في تفصيل هذه الأحكام إلى كتب الفقه الإسلامي.

* **الفقرة (٣):** حددت المدى الزمني الذي ينتهي عنده هذا الحق، وهو بالنسبة للذكور: حتى يصبحوا قادرين على الكسب وأتيح لهم فرصة عمل، وبذلك تكفل لهم النفقة في أثناء دراستهم وتدريبهم المهني، ثم في أثناء فترة البحث عن عمل. وبالنسبة للإناث حتى الزواج والانتقال إلى بيت الزوجية؛ إذ يصبح أزواجهن عندئذ مسؤولين عن نفقتهم، أو حتى يتعلمن ويصبحن مكتفيات بكسبهن.

* **الفقرة (٤):** نصت على مسؤولية مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد، وهنا نستحضر الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثْتَهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].^(١)

وهذه المادة تقابل المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية.

الفصل الرابع

الأهلية والمسئولية الجنائية

يتحدث هذا الفصل عن أهلية الطفل ومدى مسئوليته الجنائية؛ فبين الأهلية المحدودة للجنين، كما يبين أهلية الوجوب للطفل، وأهلية الأداء، ثم يتحدث عن تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة بالطفل، وذلك من خلال أربع مواد.

مادة (١٠٨)

الأهلية المحدودة للجنين

يتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حياً.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

تتعلق هذه المادة ببيان أهلية الوجوب المحدودة للجنين، وما يترتب على ذلك، وهي أهلية ناقصة معلقة بميلاده حياً. وقد سبق أن بيّنا معنى الأهلية وأنواعها عند حديثنا عن أهلية المرأة^(١)، بما يعني عن الإعادة هنا.

ولا يقابل هذه المادة أية إشارة في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (١٠٩)

أهلية الوجوب للطفل

١- يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في

(١) في المادة (٥٨) في الفصل الثالث من الباب الثالث.

والضمان الاجتماعي بهذا المعنى يعدّ أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ونابعاً من عقيدتها الإيمانية، وعلى ذلك تدل عشرات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعديد من الوقائع العملية ومنها:

قال الله تعالى:

- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وفي الحديث الشريف:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وقال رسول الله ﷺ: «مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَلَهُ جَارٌ جَانِعٌ» [حديث صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» [حديث صحيح، رواه البخاري

ومسلم].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [حديث صحيح، رواه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اِقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿التَّيْبُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَعَلَيَّ» [حديث صحيح، رواه مسلم].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

وعن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي لِفُقَرَائِهِمْ».

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما كان يحرس قافلة لبعض التجار الذين نزلوا المدينة ليلاً، إذا به يسمع بكاء طفل فتوجه نحوه وقال لأمه: «اتقي الله وأحسني إلى صبيك»، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال: «ويحكم إني أراك أم سوء، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة»، قالت: «يا عبد الله، قد أبرمتني (أي أضجرتني) منذ الليلة، إني أريغه (أي أرغمه) على الفطام فيأبى»، قال: «ولم؟» قالت: «لأن عمر بن الخطاب لا يفرض إلا للفطيم»، قال: «وكم له؟» قالت: «كذا وكذا»، قال: «ويحك لا تعجليه»، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: «بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين»، ثم أمر منادياً فنادى: «لا تعجلوا صبيانكم على الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام»، وكتب بذلك إلى الآفاق.

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية نظام الوقف^(١)، فمن الثابت تاريخياً أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي وفقاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافاً خيرية كان منها: وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لتعلمي الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه، وتعويض الصانع عما كسر له.

ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل عدا ما ورد في المادة (٢٦) من الحديث عن الضمان الاجتماعي دون بقية الحقوق.

مادة (١١٠)

أهلية الأداء

أهلية الأداء -هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله- مناطها الرشد العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تُعَدِّمها أو تُنْقِصُها.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تحدث هذه المادة عن أهلية الأداء للطفل مكتفية بالخطوط العريضة دون الدخول في التفاصيل، وليس لهذه المادة مقابل في الاتفاقية الدولية.

(١) وسيأتي تفصيله في الفصل السابع من الباب الخامس.

وقد استمدَّ فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام أهلية الأداء والولاية على المال من الآيات التالية:

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

- ﴿وَاتَّبِعُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

- ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أنواع من الناس:

١- السفیه: وهو الشخص البالغ كبير السن ولكنه ضعيف الرأي والعقل الذي لا يحسن الأخذ والعطاء، أو الجاهل الأخرق؛ لظهور تبذيره وقلة تدبيره لأموال.

٢- الضعيف: وهو الصغير الذي لم يصل حد البلوغ، المرفوع عنه التكليف لعدم اكتمال عقله.

٣- العاجز عن الإماء: إما لِنَقْصِ فِي الفطرة كالعيّ والخرس أو للجهل بدلالات التعبير.

والرشد هو: صلاح العقل وصلاح الرأي في حفظ المال وإحسان التصرف فيه.

ومعنى ابتلاء اليتامى: اختبارهم لمعرفة مدى صلاحهم، ودلالة الآيات الظاهرة من نهيه تعالى عن إيتاء السفهاء الأموال، وأمره بدفع أموال اليتامى إليهم إذا وصلوا سن البلوغ وإيناس الرشد منهم بعد اختبارهم، وإماء الولي بدلاً من السفیه أو الصغير أو العاجز عن الإماء، أن مناط تمام أهلية الأداء أو الصلاحية للتصرف في الحقوق والأموال مرهون بوصول الصغير سن البلوغ،

وهو صحيح العقل، صحيح الرأي في التصرفات المالية، وأن الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ أو بلغ هذه السن وهو ناقص العقل فاسد التدبير في حفظ المال وتنميته، والعاجز عن التعبير، يكون له ولي أو وصي يتولى عنه مباشرة التصرفات والإملاء بالنيابة عنه.

وليس للبلوغ ولا لظهور الرشد في العقل والتصرف سن معينة؛ بل قد تتقدم وتتأخر حسب ظروف عديدة ولذلك اختلف الفقهاء، وبالتالي واضعو القوانين المدنية في البلاد المختلفة في تحديد هذه السن، كل حسب رؤيته الخاصة.

ويبدأ التمييز ببلوغ الصبي السابعة من عمره ويكتمل بالبلوغ، وبنى الفقهاء تحديدهم لهذه السن استهداء بقول الرسول ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا» [حديث حسن، رواه أحمد]، على أساس أن المشرع الإسلامي قد وجه الخطاب للصبيان في هذه السن، وإن كان على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب، إلا أنه يدل على أن الصبي في هذه السن يعقل الصلاة ويتوفر لديه نوع من التمييز بين الخير والشر والنافع والضار، وإلا ما وجه الشارع إليه الخطاب.

مادة (١١١)

تدرج المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة

١- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.

٢- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

٣- في كل الأحوال للطفل الحق في:

التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماجم والبهايم، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه غير فاهم على الكمال مما يفوت معه شرط التكليف.

وإن كان الصغير مقارباً للبلوغ، فإنه وإن كان فاهماً، إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمراً خفياً وغير متحقق، وظهوره فيه على التدرج وليس له ضابط يعرف به، فقد جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفاً.^(١)

والبعوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، وكل ضرورة تقدر بقدرها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تغليظ العقوبة غلظت، وإن اقتضت تخفيفها خففت.^(٢)

والضمانات التي أشارت إليها الفقرة (٣) تتفق تماماً مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية التي أقرتها النصوص الإسلامية العديدة والمعلومة للكافة، وسبقت الإشارة إليها بما لا مجال معه لإعادتها. وهذه المادة تقابل المادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية.

(١) الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١٥ وما بعدها، وعبد القادر عودة في (التشريع الجنائي في الإسلام)، ج ١، ص ٣٨٨ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق.

الفصل الخامس

إحسان تربية الطفل وتعليمه

يتحدث هذا الفصل عن تربية الطفل، مبيّنًا ماهية التربية الفاضلة والمتكاملة ومفرداتها، ثم بين أهمية تعويد الطفل على العادات الاجتماعية الطيبة، ثم بين ما هو التعليم المتكامل والمتوازن للطفل، ثم أخيرًا بين حق الطفل في الحصول على المعلومات النافعة، وذلك من خلال أربع مواد.

مادة (١١٢)

التربية الفاضلة والتكاملة للطفل

للطفل وفق الضوابط الشرعية:

١- الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئولتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمية ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من محلّ محلّ الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

٢- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب الخمرات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قراءات السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

٣- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقًا لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية؛ تمهيدًا لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

٤- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استشارة الغرائز الجنسية،

والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

٥- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقدير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

٤٥٤٣٤٥٤٣٤٥٤٣

تعني هذه المادة بتربية الطفل، وتنقسم إلى خمس فقرات، تختص كل منها بناحية:

* **الفقرة (١):** تنصّ على المبدأ العام لمسئولية الوالدين ومن يحل محلّهما، عن تربية الطفل.

وهي تقابل المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية، التي اقتصرّت على الإشارة إلى تربية الطفل ونموه؛ بينما حددت الفقرة (١) من هذا الميثاق أن تكون التربية قومية ومتوازنة، وأن تكون على مستوى الإحسان، كما فصّلت النمو بجانبه العقلي والبدني.

وينطلق الاهتمام بالتربية من نصوص صريحة مثل:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي]، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» [حديث صحيح، رواه البخاري]، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فَأَلْفَقَ عَلَيْهِنَ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ» [حديث حسن، رواه الطبراني]، وفي رواية: «يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ» [حديث صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد]، وهذه كلها يجمعها لفظ: «فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ»، وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ لُخْلًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» [حديث مرسل، رواه أحمد والترمذي]، وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّبَّاحَةَ وَالرُّمِّيَّ» [حديث حسن، رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وأبو الشيخ في الثواب، والبيهقي في شعب الإيمان]، وروى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ، وَيُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ» [حديث حسن، رواه أبو نعيم في الحلية، والدليمي في الفردوس بمأثور الخطاب]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ» [حديث ضعيف، رواه ابن ماجه].

فهذه النصوص في عمومها تشمل على مسئولية الوالدين، ومن في حكمهم، في اختيار نوع التربية الفاضلة التي يربون عليها أولادهم من البنين والبنات، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

*** والفقرة (٢):** تنصّ على أولويات التربية الأساسية وهي العقيدة والعبادة والأخلاق والقُدوة العملية الصالحة.

وليس لهذه الفقرة مقابل في الاتفاقية الدولية.

والنصوص في موضوع هذه الفقرة كثيرة ومتنوعة، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية نماذج رفيعة وجامعة من ألوان التربية السلوكية والأخلاقية والتأديب للأولاد، وأبرز مثال لذلك:

وصايا لقمان لابنه في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۝ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۝ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٣-١٩].

وقال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ و﴿رَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهَا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطْنَا﴾ [الكهف: ١٣-١٤].

ومنها وصية الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فيما رواه أنه قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُفَّتِ الصُّحُفُ» [حديث حسن، رواه أحمد والترمذي]، وفي رواية: «أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [حديث حسن، رواه أحمد].

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» [حديث حسن، رواه أبو داود والدارمي والترمذي] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْعُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود].

وعن بكر بن عبد الله بن زريع الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ، وَنِعْمَ لَهُوَ الْمُؤْمِنَةُ الْغَزْلُ، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَاجِبْ أُمَّكَ» [حديث حسن، رواه ابن منده في معرفة الصحابة، والديلمي في الفردوس وحسنه، وابن عساکر، وقال السخاوي: سنده ضعيف لكن له شواهد].

﴿الفقرة (٣)﴾: تنصّ على مراعاة التدرج في منح الطفل هامشاً من الحرية وتحميله جانباً من المسؤولية وفقاً لتطوره العمري.

ولا مقابل لهذه الفقرة في الاتفاقية الدولية.

﴿الفقرة (٤)﴾: تتعامل كل بنودها مع موضوعي التوعية الجنسية وحماية الشباب من الانحراف.

ولا مقابل لهذه الفقرة في الاتفاقية الدولية.

والإسلام يعتبر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمراً فطرياً غريزياً، ومن حاجات الجسد الأساسية، وأن الله قد غرزها في البشر، لتؤدي وظيفة اجتماعية من أسمى الوظائف الإنسانية وهي حفظ الجنس البشري وتعمير الأرض بالإنجاب والتناسل، وترك هذه العلاقة فوضى دون ضوابط يخرج بها عن حدود فطرتها ووظيفتها الأساسية، وتصبح عامل إفساد ومضار للأفراد وللجماعة بأسرها وهو أمر يؤكد الواقع الحي المشاهد وكافة الدراسات الاجتماعية، ومن ثم فإن كافة الضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم هذه العلاقة إنما تهدف إلى الحفاظ على وظيفتها الأساسية وعلى حماية الأنساب من الاختلاط ومن الضياع، وحماية الأفراد والجماعة من المضار التي تحقق بها من وراء الفوضى الجنسية إذا ما تحوّلت إلى مجرد متعة لحظية لا هدف لها ولا غاية تحققها، ويعبر القرآن الكريم والأحاديث النبوية عن هذه العلاقة باعتبارها أمراً طبيعياً لا مندوحة من تنظيم أحكامه بوضوح كامل، مع الحرص على سمو التعبير، والترفع عن أساليب الفكر الهابط المنحل، والحذر الشديد من الفحش في القول، أو خدش حياء المرأة أو جرح كرامتها الإنسانية، أو إثارة الغرائز الدنيا خاصة لدى المراهقين والمراهقات.

مادة (١١٣)

العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواؤ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتها في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توفير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.



هذه المادة تتناول التربية أيضاً من جانبها الاجتماعي الذي يقتضي تنشئة الطفل على أن عليه واجبات كما أن له حقوقاً؛ لأن هذه العادات في حقيقة أمرها تشكل واجبات اجتماعية يجب على الفرد القيام بها نحو أسرته ومجتمعه. وتبدأ العناية بهذه الناحية من داخل الأسرة؛ حيث يُربى الطفل على أداء واجباته نحو أسرته ثم يمتد ذلك إلى خارج الأسرة.

وليس لهذه المادة مقابل في الاتفاقية الدولية التي تنتظر - شأنها شأن بقية اتفاقيات حقوق الإنسان - بعين واحدة نحو الحقوق دون اهتمام بالواجبات، وهي الجانب الآخر من العملة؛ إذ إن حقوق كل إنسان يقابلها واجبات نحو الآخرين وموضوعها هو احترام هذه الحقوق وأداؤها إليهم.

وكثيرة هي النصوص الإسلامية الخاصة بالواجبات الاجتماعية فمن القرآن الكريم قول الله تعالى:

- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْتَلِيَنَّكَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [النساء: ٣٦].

- ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

- ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ومن السنة الشريفة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: «وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟»، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: «وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟»، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي»، قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: «مَنْ مِنْ؟»، قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: «مَنْ مِنْ؟»، قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: «مَنْ مِنْ؟»، قَالَ: «أَبُوكَ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه].

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَيْعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي يَ شَيْءٌ أَبرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا» [حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ» [رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي» فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا»، وفي رواية: «حَقٌّ كَبِيرَنَا» [حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والحاكم].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَعِينُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى الْبِرِّ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَخْرَجَ الْعُفُوقَ لَوْلَدِهِ» [حديث ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط].

وعن عفير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْوَدَّ يُتَوَارَثُ» [حديث ضعيف، رواه الحاكم وابن أبي عاصم والبخاري في التاريخ].

مادة (١١٤)

التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

- ١- في إطار الضوابط الشرعية يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:
- أ- تنمية وعي الطفل بمقائيق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر، وكونٍ مستخر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةٍ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيداً لحياةٍ جزاءٍ في الآخرة.
- ب- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.
- ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامّة.
- د- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.
- هـ- إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يتشدد الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.
- و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً في إعمار الأرض.
- ٢- وفي سبيل ذلك ينبغي:
- أ- جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجانياً للجميع، ومشمئلاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.
- ب- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، المحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة، خاصة مقصد حفظ العقل، تحقيقاً للعديد من نصوص القرآن والسنة التي تؤكد على أهداف التعليم التربوية الواردة في هذه المادة، فمن القرآن الكريم قول الله تعالى:

١- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ • اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ • الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ • عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].

٢- ﴿وَ الْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

٣- ﴿الرَّحْمَنُ • عَلَّمَ الْقُرْآنَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ • عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].

٤- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٥- ﴿يُرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٦- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٧- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

٨- ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

٩- ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

١٠- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

١١- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

ومن السنة النبوية الشريفة:

١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [حديث صحيح، رواه ابن ماجة وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الصغير والأوسط والكبير، والخطيب في التاريخ].

١٣- وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

١٤- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» [حديث حسن، رواه الترمذي].

١٥- وأطلق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سراح بعض أسرى قريش في غزوة بدر مقابل تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة. [راجع كتب السيرة النبوية].

١٦- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْوَحْيَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرْتُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرْتُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافْرٍ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة].

١٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «النَّاسُ عَالِمٌ وَمُعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ» [أثر صحيح، رواه الدارمي في سننه وأبو نعيم في الحلية].

١٨- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ (رحمه الله) قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَجَمَّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ دُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ دُو الْبِرَّةِ بِبِرَّتِهِ» [أثر صحيح، رواه الدارمي في سننه].

والمتمعن في هذه النصوص يخرج بالحقائق التالية:

أ- أن العلم ضرورة، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً (نص رقم: ١١).
ب- ينبغي أن يكون العلم هادفاً للمنفعة والعمل به وليس للتجمل (نص رقم: ١٨).

ج- طلب العلم فريضة (نص رقم: ١٢).

د- طلب العلم ليس فقط فريضة فردية، ولكنه واجب اجتماعي (نص رقم: ١٥، ١٠).

هـ- تعليم الجاهل واجب على المتعلم (نص رقم: ١٦).

و- العلم شرف وشهادة وخير (نص رقم: ١، ٨، ١٣).

ز- طلب العلم لا يقف عند حد، والاستزادة والاستدامة فيه مبدآن إسلاميان (نص رقم: ٦، ١٨).

ح- ليس العلم مجرد درجة أعلى من الجهل فحسب، بل إن العلم نفسه درجات، وهو خيرٌ وأحب إلى الله من صلوات التطوع، وهو نعمة من الله لمن يصطفيه ويفضله على غيره (نص رقم: ٤، ٥، ٧، ١٤).

ط- الفروق الفردية مبدأ مقرر، له أثره في توجيه الأفراد إلى نوع التعليم والتخصص الذي يناسبه (نص رقم: ١٣، ١٧).

ومفهوم العلم في هذه النصوص جميعاً لا يقتصر على معنى العلم الديني، ولكنه جاء مطلقاً شاملاً للعلم الدنيوي بكل فروعه وأنواعه، ويتأكد ذلك من قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَمْرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۗ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ الْأُنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨].

ويتضح بجلاء من هاتين الآيتين، حسب سياق وعبارات نصهما أن المقصود بالعلماء فيهما، يشمل علماء الفلك والأرصاد الجوية والزراعة والنبات والجيولوجيا والبيولوجيا، ويقاس عليهم غيرهم ممن لم ينصّ عليهم في هاتين الآيتين، على أساس أن هذه العلوم إذا أحسن فهمها وإدراك أسرارها، تؤدي إلى الاعتقاد بوجود إله خالق مدبر عظيم القدرة واسع العلم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿سُنُّرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [نصفت: ٥٣]، ويشترط الإسلام أن يكون العلم نافعاً للإنسانية وأن يستخدم فيما ينفع لا فيما يضر؛ لأن الضرر والإضرار محرم بإطلاق في الشريعة الإسلامية.

أما تفاصيل الأهداف الواردة في الفقرة (١) فهي إما مستفادة من نصوص مباشرة في القرآن الكريم والسنة النبوية أو مستفادة من هذه النصوص عقلاً ودلالة بالاجتهاد والاستنباط الفقهي.

وعني في البند (ج) من هذه الفقرة: النص على ضرورة توعية الطفل بواجباته الخاصة والعامة، لأن الفكر الغربي يركز دائماً على جانب الحقوق وحدها، وذلك يخلق شخصية غير متوازنة، ونفسية مريضة بالأثرة والأنانية والاستهانة بحقوق الآخرين، وعدم القدرة على تحمل الواجبات والمسئوليات.

والتفاصيل الواردة في الفقرة (٢) هي من الوسائل التي تدخل في باب المصالح المرسله، والمباحات التي تركت الشريعة تنظيمها لولي الأمر، ملاءمة للظروف والأحوال واستهدافاً لمصلحة الأفراد والجماعة.

مادة (١١٥)

الحصول على المعلومات النافعة

١- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته

الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعاً.

٢- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال في هذه الجوانب جميعها.



تنص هذه المادة على حق الطفل في الحصول على المعلومات النافعة والمواد المفيدة له والتي تبثها وسائل الإعلام، ووقايته من المعلومات والمواد الضارة به. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» [حديث صحيح، رواه ابن ماجة].

وهذه المادة تقابل المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية.

الفصل السادس الحماية المتكاملة

يتحدث هذا الفصل عن حماية الطفل من كافة ما يسيء إليه؛ فتحدث عن حماية الطفل من العنف والإساءة، وحمايته من المساس بالشرف والسمعة، وأيضاً حمايته من الاستغلال الاقتصادي، وكذا عن حمايته في الحرب والطوارئ.

مادة (١١٦)

الحماية من العنف والإساءة

١- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أيّ تعسف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.

٢- ولا يخلّ هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

٣- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.



تعالج هذه المادة موضوع حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمسّ كرامته، سواء وقعت عليه من الوالدين أو ممن يتعهدده أو يقوم

برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المريية في المنزل، أو المشرف في النادي، وغيرهم ممن لهم حق التأديب والتهديب والتوجيه، وإيقاع الجزاءات المقبولة تربوياً.. ومن هنا كانت ضرورة إيراد الفقرة (٢) لمعالجة هذا الجانب.

* والفقرة (١): تعتبر تطبيقاً للنصوص الإسلامية العديدة التي تحرم الظلم والإضرار بالغير أو الاعتداء أو الإيذاء بأي درجة من درجات الإيذاء وخاصة للأطفال والضعاف كما توجب نصوص كثيرة الرفق بهم والحنو عليهم والعدل بينهم، والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وسبق إيراد بعض هذه النصوص تعليقاً على المواد (١٠٠)، (١٠٦)، (١٠٩) وغيرها.

* والفقرة (٢): تعتبر كذلك تطبيقاً للقواعد الشرعية المتفق عليها والتي تعطي للأب أو المسئول عن تربية الطفل وتعليمه حقّ تأديبه في حدود وضوابط معينة، بحيث لا تصل إلى حدّ الإضرار به جسدياً أو نفسياً، ولا إلى حدّ التعسف في استعمال هذا الحق.

ولم تتعرض المادة لحالات وقوع ذلك من الغير؛ لأن هذه الحالة يحميها القانون العام الذي يحمي أي إنسان من أي اعتداء.

ويقابل هذه المادة، المادتان (١٦)، (١٩) من الاتفاقية الدولية، واللتان تقتصران على الجانب الوارد في الفقرة (١) دون الجانب الوارد في الفقرة (٢)، بل إن المادة (١٩) مخصصة للدعم اللازم للجانب (١) مما نتج عنه -عند التطبيق في الغرب- وجود صور سلوكية غريبة تحميها أجهزة حكومية؛ وهو ما يؤدي إلى دعم انفلات الأطفال من نظام الأسرة، ورفع دعاوى قضائية ضد ذويهم، وفقدان التوازن المطلوب بين سلطة الأسرة وبين عدم إساءة استعمال هذه السلطة.

الطفل وحمایته من الوقوع في هذه الجرائم سواء كان جانباً أو مجتنباً عليه، وتدخل هذه التدابير الوقائية شرعاً في باب سد ذرائع الفساد والانحلال في المجتمع وتستند إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٢٠].

وهذه المادة تقابل المواد (١٦)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) من الاتفاقية الدولية.

والفقرة (١) في شقها الأول تقابل المادة (٣٤) بجميع تفاصيلها التي تؤيدها وتزيد عليها بحمايته مطلقاً من أية ممارسة جنسية غير مشروعة.

أما الشق الثاني من الفقرة (١) فيقابل المادة (١٦) بعد أن استبعد منها ذكر حياة الطفل الخاصة وأسرته ومنزله ومراسلاته؛ لتجنب فهم هذه المادة على أنها تستبعد إشراف الأسرة على أبنائها.

والفقرة (٢) تقابل المادة (٣٣)، ولكنها تضيف إليها: «المشروبات الكحولية والتدخين ونحوها»؛ لأن هذه هي الحماية الحقيقية للطفل خاصة، وقد ثبت - بيقين - ضرر هذه المشروبات.

والفقرة (٣) تقابل المادة (٣٥) بلا حدود أو تحفظات.

أما الفقرة (٤) فقد وضعت الوسيلة الفعالة المتمثلة في واجب الوالدين والمسؤولين قانوناً عن رعاية الطفل في توعيته وإبعاده عن بيئة الفساد، وتقديم القدوة والصحة الصالحة المعينة على حمايته.

وكذلك نصت الفقرة (٥) على تنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر أو يشجع أو يساعد على انحراف الطفل.

مادة (١١٩)

الحرب والطوارئ

- ١- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- ٢- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدينين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسرِه، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

XXXXXXXXXX

تنص هذه المادة على وضع الطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة.

* الفقرة (١): تستند إلى قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وذلك هو أيضاً منطبق الفطرة الإنسانية؛ فالأعمال الحربية والقتالية من أشق الأعمال التي لا يطبقها سوى البالغين الكبار، وتثبت كثير من الوقائع العملية أن رسول الله ﷺ لم يكن يقبل الانضمام للجيش إلا لمن أدرك سن البلوغ وكان صحيح البدن قوي الجسم.

* والفقرة (٢): تستند إلى القواعد الشرعية والإنسانية العامة التي تستوجب أولوية الأطفال والضعفاء عموماً في الحاجة إلى هذه الحماية.

ومن وصايا الرسول ﷺ لقواد الجيوش: «إِطْلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً..... وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [حديث صحيح، رواه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ].

وفي رواية أخرى: «لَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا» [حديث صحيح، زواه البزار والطبراني في الصغير والكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة]، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين لقواد الجيوش الإسلامية.

وهذه المادة تغطي المادة (٣٨) المقابلة لها في الاتفاقية الدولية، لكنها تعدّ - على إيجازها - أوسع منها؛ حيث نصّت على نواحي الحماية للطفل، كما أنها لم تقتصر على حالة المنازعات المسلحة كما هو شأن المادة (٣٨).

هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين شرعاً وقانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

تنص هذه المادة على التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ويقابل هذه المادة المادتان (٤)، (٥) من الاتفاقية الدولية.

مادة (١٢٢)

مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين شرعاً وقانوناً عنه وواجباتهم.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

تنصّ هذه المادة على رعاية مصالح الطفل الفضلى، ومراعاة حقوق الوالدين وغيرهم وواجباتهم.

وتقابل هذه المادة المادة (٣) من الاتفاقية الدولية.

من الأسرة الصغرى

إلى الأسرة الكبرى

الباب الخامس

يشير هذا الباب إلى طبيعة الأسرة في الإسلام وامتدادها؛ فهي «لا تقتصر على الزوجين والأولاد^(١) فقط» وهي الأسرة الصغرى، «وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله» وهي الأسرة الكبرى، كما نصت على ذلك المادة (١٣) من هذا الميثاق^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، وقال ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وقال جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويركز هذا الباب على مظاهر العلاقة بين الأسرة الصغرى والكبرى من خلال هذه الفصول السبعة:

- الفصل الأول : التكافل الاجتماعي.
- الفصل الثاني : صلة الرحم.
- الفصل الثالث : النفقة.
- الفصل الرابع : الولاية على النفس والمال.
- الفصل الخامس : الميراث.
- الفصل السادس : الوصية.
- الفصل السابع : الوقف.

(٢) في الفصل الرابع من الباب الأول.

(١) يقصد بالأولاد هنا الذكور والإناث.

الفصل الأول

التكافل الاجتماعي

يتحدث هذا الفصل عن مكانة التكافل في الإسلام، وعن أحكام عامة متعلقة بالتكافل في الإسلام، كما يتحدث عن بعض الأحكام التفصيلية للتكافل، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

مكانة التكافل في الإسلام


يتحدث هذا المبحث عن مكانة التكافل في الإسلام؛ فبين مبدأ التكافل وأساس قيامه، كما يبين دوائر التكافل في الإسلام، وذلك من خلال مادتين.



مادة (١٢٣)

مبدأ التكافل وأساس قيامه

التكافل المالي والاجتماعي من أهم المقاصد العامة، والأهداف الأساسية في الإسلام، والذي يجب تحقيقه في المجتمع الإسلامي، ويقوم على مبدئين أساسيين يحيطهما الإسلام بأقصى درجات الرعاية والاهتمام وهما: مصلحة الجماعة ووحدها وتماسكها، والأخوة الإنسانية الشاملة.



التكافل: مصدر تَكَافَلَ، أي تَحَمَّلَ عنه فهو كَافِلٌ، أي: يعول إنساناً وينفق عليه^(١)، وهي تتضمن معنى المفاعلة والمبادلة، فالتكافل: تبادل الإعانة والنفقة

(١) المصباح المنير للفيومي، ص٧٣٦، مادة (كفل).

والمعونة، وتكافل المسلمين: رعاية بعضهم بعضاً بالنصح والنفقة وغير ذلك.^(١)

وهذه المادة تتحدث عن أمرين:

الأول: مكانة التكافل في الإسلام ودليله.

الثاني: الأساس الذي يقوم عليه.

أما الأمر الأول: فإن التكافل الإنساني من أهم المقاصد العامة، والأهداف الأساسية في الإسلام، فالإسلام يسعى لأن تتوافر لكل إنسان - وإن كان غير مسلم - كل حاجاته الأساسية في الحياة الإنسانية من مسكن ومأكل ومشرب وأمان وعفة بالزواج وغيرها، وما كل هذا إلا لأن يتحرر الإنسان من أي قيد يمنع من حرية التفكير والاعتقاد والرأي، فلا يتبنى أي رأي تحت قيد الحاجة الإنسانية.

والأدلة على مبدأ التكافل في الإسلام كثيرة وعديدة وقد ذكرنا عدداً منها عند الحديث عن الضمان الاجتماعي في المادة (١٠٩) بما يعني عن الإعادة هنا.^(٢)

أما الأمر الثاني: وهو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التكافل، أو ما يستهدفه التكافل فهو أمران اثنان:

الأساس الأول: مصلحة الجماعة ووحدتها وتماسكها.

الأساس الثاني: الأخوة الإنسانية الشاملة.

(١) د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ١٤٢.

(٢) في الفصل الرابع من الباب الرابع.

الإسلام أساس العبادات المالية، وذلك من خلال ست مواد.

مادة (١٢٥)

الفطرة الاجتماعية تقتضي التكافل

الإنسان كائن اجتماعي مفطور على العيش في جماعة، ولا يستطيع أن يحيا منفردًا، ولذا كان التكافل بين الأغنياء والفقراء، وإعانة بعضهم بعضًا في الضراء والمشاركة في السراء من أهم القواعد الأساسية لبناء التضامن الاجتماعي وتحقيق الوحدة والأخوة الإنسانية بين البشر.



وتستند المادة على عدد من النصوص سبق أن ذكرناها في المادة (١٠٩).^(١)

والإسلام لم يُعَنَ بتوفير الحاجات للمسلمين وحدهم، بل تعدى ذلك إلى غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية انطلاقًا من كون التكافل الاجتماعي إنسانيًا بالدرجة الأولى قبل أن يصطبغ بدين، ولأن غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية إنما هم في ذمة المسلمين، وأن الحاكم المسلم مسئول عنهم كما هو مسئول عن المسلمين.

وقد جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحُه» [أثر صحيح رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وابن زنجويه في الأموال].^(٢)



(١) في الفصل الرابع من الباب الرابع.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج ١، ص ١٤٤.

مادة (١٢٦)

حدود التكافل

التكافل الاجتماعي في الإسلام يضمن للفرد توفير حاجاته الأساسية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، في المسكن والمأكل والملبس والعلاج والتعليم بالقدر الكافي لحاجة الشخص المعتاد من أوساط الناس ليس بأدناهم ولا أعلاهم.



بينت هذه المادة حدود التكافل بأنها تمثل الحاجات الأساسية لكل فرد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وحصرت حدود هذه الحاجات الأساسية في المسكن والمأكل والملبس والعلاج والتعليم، كما حصرت مقدار هذه الحاجات الأساسية بالقدر الكافي لحاجة الشخص المعتاد من أوساط الناس ليس بأدناهم ولا أعلاهم، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئًا فَلَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةً فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَبًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا... فَمَنْ اتَّخَذَ سِوَى ذَلِكَ كَثْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَالًا أَوْ سَارِقًا» [حديث حسن، رواه أبو عبيد في الأموال].



مادة (١٢٧)

تعاون المجتمع الإسلامي

أقام الإسلام المجتمع الإسلامي على التعاون على البر والتقوى، والتكافل الاجتماعي من أهم صور البر؛ إذ يحقق مصلحة للأمة بما يشيعه من ترابط بين أفراد المجتمع وبما يوفره من دعم قدرة الأفراد على الزواج وبناء الأسر.



ونوع التكليف الشرعي على المال إن كان زكاة مفروضة أو نفقة واجبة أو صدقة تطوعية، وبحسب نوع حاجة المستحق إن كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وبحسب السبب الناشئ عنه هذه الحاجة إن كان مصلحة مشروعة أو قوة قاهرة، أو تصرفات غير مشروعة، وتتسع هذه الدوائر حتى تشمل المجتمع كله بنظام دقيق ليس له نظير حتى أطلق على الإسلام بحق أنه دين أنزل لرعاية الفقراء والمستضعفين، ويرجع في ذلك كله إلى أحكامه التفصيلية في كتب الفقه الإسلامي.

§§§§§§§§§§§§

تبين هذه المادة الأحكام التفصيلية للتكافل بشكل إجمالي، وينظر تفصيلها في مظانها من كتب الفقه.

حمار كَانْ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: «أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» [حديث صحيح، رواه مسلم].

* وتحدثت الفقرة الثانية عن معنى صلة الرحم في اصطلاح الشرع وهو المقصود هنا في الميثاق، ونصت الفقرة على أنها: «هي إسداء البر والخير والمعروف وأداء الحقوق والواجبات والمندوبات لذوي القربى قبل غيرهم من سائر الناس»، ف«صلة الرحم»: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، حتى وإن بعدوا وأساءوا، وقطع الرحم قطع ذلك كله؛ ويدلّ عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ فَذَلِكَ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلِ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾» [محمد: ٢٢-٢٣]. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

* وتحدثت الفقرة الثالثة عن حكم هذه الصلة، وهي تتنوع بين الفرض والواجب والمندوب لاعتبارات وردت في الفقرة.

وصلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها حرام باتفاق وكبيرة عند بعض الفقهاء، والصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام، وصلة الرحم بالنسبة للأبوين واجبة وصلة غيرهما من الأقارب سنة، وصلة الأم مقدمة على صلة الأب بالإجماع، وصلة الابن المسلم لأبويه الكافرين مندوبة لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ودرجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب، فهي في الوالدين أشد من

الحارم، وفيهم أشد من غيرهم، وليس المراد بالصلة أن تصلهم إن وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك.

وتحصل صلة الأرحام بجميع أنواع الإحسان مما تتحقق به الصلة ومنها: الزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، وتحصل الصلة بالكتابة إن كان غائباً، وهذا في غير الأبوين، أما هما فلا تكفي الكتابة إن طلبا حضوره. وكذلك بذل المال للأقارب، فإنه يعتبر صلة لهم، والغني لا تحصل صلته بالزيارة لقربه المحتاج بل يبذل المال له بقدر استطاعته.

وقطع الرحم يكون بالإساءة إلى الأرحام، أو بترك الإحسان، فقطع المرء ما ألفه قربه منه من سابق الصلة والإحسان لغير عذر شرعي يصدق عليه أنه قطع رحمه، وقد عده بعضهم كبيرة. والأعذار تختلف بحسب نوع الصلة.

ويدل على هذه الأحكام الكثير من النصوص الشرعية ومنها:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [المنكيات: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا * وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «أيُّ العملِ أحبُّ إلى

اللَّهُ تَعَالَى؟» قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِتْنَاهَا»، قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «بِرِ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْرُجُ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيَعْتِقَهُ» [حديث صحيح، رواه مسلم].

وعنه أيضًا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِمُجَسِّنِ صَحَابَتِي؟» قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «أَبُوكَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعنه أيضًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» [حديث صحيح، رواه مسلم].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ^(١) لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعنه رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بئرحاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) ومعنى «ينسأ له في أثره»: أي: يؤخر له في أجله وعمره.

فَصَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ»، فقال رسول الله ﷺ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَا لَ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَا لَ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فقال أبو طلحة: «أفعلُ يا رسولَ اللهِ، فقسَمَها أبو طلحة في أفرارِهِ وبني عمِّهِ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: أقبلَ رجلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: «أبايعُكَ على الهِجرةِ والجِهادِ أبْتَغي الأجرَ مِنَ اللهِ تعالى»، قال: «فهلْ مِنْ والِدِكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قال: «نعمُ بل كِلاهُما»، قال: «فَتَبْتَعي الأجرَ مِنَ اللهِ تعالى؟» قال: «نعمُ»، قال: «فَارْجِعْ إلى والِدِكَ، فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُما» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم]، وفي روايةٍ لهُما: جاءَ رجلٌ فاستأذَنهُ في الجِهادِ فقال: «أحْيِ والِداك؟»، قال: «نعمُ»، قال: «ففيهِما فجاهِدُ».

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحْمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن أمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رضي الله عنها- أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْأِذِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَها الَّذِي يَدورُ عَلَيْها فِيهِ، قالت: «يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟» قال: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قالت: «نعمُ» قال: «أما إِلكِ لو أَعْطَيْتِها أَخْوالَكَ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن زينب الثَّقِيفِيَّةِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ وَعنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّساءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قالت: فَرَجَعْتُ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرنا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسأَلُهُ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ يُجْزِي عُنِي وَإِلَّا صَرَفْتُها إلى غَيْرِكُمْ، فقالَ عَبْدُ اللهِ: بَلِ اتَّبِئِي أَنْتِ، فانْطَلَقْتُ، فإذا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصارِ يبابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حاجَتِي حاجَتِها، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد أُلْقِيتَ عَلَيْهِ المِهابَةُ، فَخَرَجَ عَلينا بِلالٌ،

فقلنا له: انت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين يالباب تسألانك: أجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما؟ ولا تُخبره من نحن، فدخل يلاّ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن أبي سفيان صحر بن حرب ؓ في حديثه الطويل في قصة هرقل أن هرقل قال لأبي سفيان: «فماذا يأمركم به؟» يعني النبي ﷺ قال: قلت: يقول: «اعبدوا الله وحده، ولا تُشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن أبي ذر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفتحون مصر وهي أرض يُسَمَّى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً»، وفي رواية: «فإذا افتتحتموها، فأحسِنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً»، أو قال: «ذمة وصهراً» [أحاديث صحيحة، رواها مسلم]، قال العلماء: الرحمة التي لهم كونها جرّ أم إسماعيل ؓ منهم، «والصهر»: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم.

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ؓ أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أخيرني بعمل يدخلني الجنة، ويُباعدني من النار»، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله ولا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن سلمان بن عامر ؓ عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحمِ ثنتان: صدقة وصلّة» [حديث حسن، رواه الترمذي].

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «الحالة بمنزلة الأم» [حديث حسن، رواه الترمذي].

مادة (١٣٣)

أهمية صلة الرحم

١- يولي الإسلام أهمية بالغة لصلة الرحم وإحسان هذه الصلة والتحذير الشديد من قطعها.

٢- التعبير عن صلة القرابة بصلة الرحم، ينبه الأذهان إلى اعتبار رحم الأم محل الإعجاز الإلهي وقدرة الله عز وجل على خلق الإنسان من عدم؛ وهو ما يرسخ الوازع الديني والوفاء بحقوق ذوي القربى.

﴿٢٣-٢٢﴾

تبين الفقرة الأولى من هذه المادة أهمية صلة الرحم وضرورة إحسان هذه الصلة، والتحذير الشديد من قطعها، أما الأمر الأول وهو إحسان هذه الصلة، فقد سبق التدليل عليه باستفاضة عند الكلام على الفقرة الثالثة من المادة السابقة، وأما التحذير الشديد من قطعها، فيدل على هذا المعنى هذه النصوص الشرعية:

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْقِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وعن أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُبَيِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله: قال: «الإشراك بالله، وِعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وكان مُكَيِّئًا فَجَلَسَ، فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ

القموس» [حديث صحيح، رواه البخاري].^(١)

وعنه أيضاً ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ الْكَبِيرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالذِّيئَةَ، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والذئبة؟» قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن أبي محمد جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٢) [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم عَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَأَوْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرَّةَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣) [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وأما الفقرة الثانية من هذه المادة فتبين الحكمة من تسمية ذوي القربى بذوي الأرحام من باب التغليب على ذوي النسب؛ وذلك تعظيمًا لمكانة الأم باعتبار أن رحمة الله مستقر الإعجاز الإلهي بخلق الإنسان.

مادة (١٣٤)

وسائل وآليات صلة الرحم

١ - جعلها الإسلام أساسًا لقواعد الميراث، وأولوية التكافل الاجتماعي وأساس البناء الاجتماعي، واعتبرها أعمق وأهم الروابط المجتمعية التي تعمل على تماسك المجتمع واستمراره.

(١) وقوله: «اليمين الغموس» التي يحلفها كاذبًا عامدًا، سُميت غموسًا؛ لأنها تعمسُ الخاليفَ في الإنم.

(٢) يعني: قاطع رحم.

(٣) قوله: «منعًا معناه: منع ما وجب عليه، وهات»: «طلب ما ليس له، وأود البنات» معناه: دفنهن في الحياة، وقيل وقال معناه: الحديث بكل ما يسمعه، فيقول: قيل كذا، وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته، ولا يظنها، وكفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع. و«إضاعة المال»: تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا، وترك حفظه مع إمكان الحفاظ، و«كثرة السؤال»: الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

٢- يحث الإسلام على ضرورة الإبقاء على قدر مناسب من أواصر المودة وحسن الصلة والمعايشة بالمعروف، وعدم التنكر لصلة الرحم مهما بلغت أسباب التنازع واختلاف المذهب والمعتقد.

٣- الحرص على التناصح والتناصر ومراعاة الأولويات بين ذوي القربى.

٢٠٠٣٢٠٠٣٢٠٠٣

تبين هذه المادة وسائل وآليات صلة الرحم في الإسلام، وذلك من خلال هذه الفقرات:

* الفقرة الأولى: بينت أن الإسلام جعل صلة الرحم أساساً لقواعد الميراث، فقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢]، وهذه الآية خاصة بالأخوة لأم، وقال تعالى بالنسبة للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وكذلك تبين الفقرة الأولى أن الإسلام جعل لصلة الرحم أولوية في التكافل الاجتماعي وأنها أساس البناء الاجتماعي، واعتبرها أعمق وأهم الروابط المجتمعية التي تعمل على تماسك المجتمع واستمراريته، ويدل على هذا ما سبق من النصوص الشرعية في المادتين السابقتين.

* والفقرة الثانية: تتحدث عن ضرورة الإبقاء على قدر مناسب من أواصر المودة وحسن الصلة والمعاشرة بالمعروف، وعدم التنكر لصلة الرحم مهما بلغت أسباب التنازع واختلاف المذهب والمعتقد، ودل على هذا أيضاً ما سبق من النصوص في المادتين السابقتين كما يدل عليه ما يأتي من النصوص الشرعية:

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسبني إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ»، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت عليّ ذلك» [حديث صحيح، رواه مسلم].^(١)

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة^(٢)، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمته وصلها» [حديث صحيح، رواه البخاري].

(١) و«تسفهمهم»: بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، و«الملّ»: بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار؛ أي كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الإنم بما يلحق أكل الرماد من الإنم، ولا شيء على المخين إليهم، لكن يتألمهم إنم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه، والله أعلم.

(٢) وقولنا: «راغبة» أي: طامعة عندي تسألني شيئاً.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةَ وَرَحِمًا»، وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، أو قال: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» [أحاديث صحيحة، رواها مسلم]، قال العلماء: الرَّحِيمُ التي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

الفصل الثالث


النفقة

يتحدث هذا الفصل عن أحكام النفقة باعتباره معلماً من معالم الأسرة الصغرى والكبرى، فيتحدث عن النفقة باعتبارها أهم وسائل التكافل، ثم يبين نفقة الزوجة والأولاد الصغار ومن في حكمهم، وكذا نفقة الفقراء القادرين على الكسب، وأيضاً نفقة المرأة غير المتزوجة، وأخيراً يبين نفقة الفقراء غير القادرين على الكسب، وذلك من خلال خمس مواد.

مادة (١٣٥)

النفقة أهم وسائل التكافل

يتميز الإسلام بوضع تنظيم دقيق للالتزام بالنفقة بين بعض أفراد الأسرة وبعضهم الآخر وبين الفرد والدولة، بحيث يُكوّن جزءاً مهماً من تنظيم التكافل الاجتماعي في الإسلام، ويتضافران سوياً في سدّ حاجة الفقراء والضعفاء وذوي الحاجات الخاصة.



تتحدث هذه المادة عن أهمية التكامل في التشريعات الإسلامية لتحقيق التكافل في المجتمع، فالدولة وحدها لا تستطيع من الناحية الواقعية أن تسد احتياجات المجتمع كله وخاصة من الفقراء والضعفاء وذوي الحاجات الخاصة، ولذا يبرز هنا دور الفرد -باعتباره عضواً في الأسرة الصغرى والكبرى- ليتكامل مع الدولة في سد احتياجات المجتمع، وهذا الدور لم يترك لأهواء الأفراد وأغراضهم أو حسب رغبتهم الشخصية، بل هو دور منظم تنظيمياً دقيقاً؛ ليُحقّق مقصوده من التكافل الاجتماعي في الإسلام، وسيبين هذا من خلال المواد التالية.

ويدل على مضمون هذه المادة:

قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» [حديث صحيح، رواه البخاري].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده» [حديث صحيح، رواه البخاري]، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا عليه السلام نجارا» [حديث صحيح، رواه مسلم].

وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» [حديث صحيح، رواه البخاري].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل تبع مبرور» [حديث صحيح، رواه الحاكم والطبراني].

عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى جلس نلبس بعضه، وتبسطن بعضه، وقعب شرب فيه من الماء، قال: «انتي بهما» قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ يديه وقال: «من يشتري هذين»، قال رجل: أنا أخذهما بدينهم: قال: «من يزيد على درهم» - مرتين أو ثلاثا - قال رجل: أنا أخذهما بدينهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترى بأحدهما طعاما فابذره إلى أهلِكَ

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ • لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المارج: ٢٤-٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، واللفظ للبخاري].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي].
وفي النذر: قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْفِقُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وفي الكفارات: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

وفي زكاة الفطر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية: «اغْتَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» [حديث ضعيف، رواه الدارقطني وابن عدي].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ، وَالرَّثَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ [حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم، وصححه].

وفي الصدقة الطوعية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» [حديث صحيح، رواه ابن حبان والحاكم].

عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِثْلًا فِي فَضْلِهِ. [حديث صحيح، رواه مسلم].

* ثم تكون نفقتهم ثانياً: على بيت مال المسلمين؛ وذلك إذا لم تفر الزكاة المفروضة والصدقات الطوعية بقضاء حاجاته الأساسية، ولم يوجد له قريب موسر يجب عليه نفقته، ويدل عليه ما سبق من النصوص في المادة (١٠٩).^(١)

(١) في الفصل الرابع من الباب الرابع.

* ثم تكون نفقتهم ثالثًا: إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي حاجات الفقراء، كان على ولي أمر المسلمين أن يوظف في أموال الأغنياء ما يفي بحاجة الفقراء، ويدل عليه:

قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَاتَّبَعَ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... إلخ، ثم عطف على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والعطف - كما هو معلوم - يقتضي المغايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء العام في أول الآية غير إيتاء الزكاة المفروضة ويزيد عليها.

وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]؛ فأوجب الله تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي سد حاجة الفقير والمسكين.

وعن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنها سألت النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾... الآية. [حديث ضعيف، رواه الترمذي وابن ماجه والطبراني]، ومعناه صحيح وتعضده آية سورة البقرة الآنف ذكرها.

ويدل عليه أيضًا ما سبق من النصوص في المادة (١٠٩).^(١)

وقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «إنّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبِمَنْعِ الأغنياء، وحقّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه».

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «في المال حق سوى الزكاة».

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن عليّ وابن عمر (رضي الله عنهم) أنهم قالوا كلهم لمن سألم: «إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، فقد وجب حَقُّك».

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة عليهم السلام: أن زادهم في، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزددين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم، كلهم يقول: «في المال حق سوى الزكاة»^(١).

(١) هذه الروايات من الآثار رواها ابن حزم كلها في المحلى (ج٦، ص٤٥٢) من طريقه، وصحّح أسانيدھا.

الفصل الرابع

الولاية على النفس والمال

يتحدث هذا الفصل عن مبدأ الولاية على النفس والمال؛ فبين المقصد الشرعي من الولاية والوصاية، كما بيّن إجراءات تعيين الأولياء والأوصياء، وذلك من خلال ثلاث مواد.

والولاية بفتح الواو وكسرها، ويقصد بها: أن يتولى الكبير الراشد تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء؛ سواء كان فاقداً لها كصبي غير مميز ومجنون، أم ناقصها كصبي مميز ومعتوه ومحجور عليه بسفه. والولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال، والولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج، والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها.

مادة (١٤٠)

المقصد الشرعي

شرعت الولاية على النفس والمال والوصاية والقوامة حرصاً على مصلحة ومال شخص غير كامل الرشد والعقل؛ نتيجة لصغر سنه أو عدم استقامته تصرفاته في أمواله؛ أو لانعدام أهليته أو نقصها؛ لأن المال قوام الحياة، ويجب شرعاً حفظه وتنميته.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تبين هذه المادة المقصد الشرعي من تشريع مبدأ الولاية، فرغم ما فيه من حَجْرٍ على تصرفات شخص وحرية في التعامل بماله؛ إلا أن هذه الولاية تقوم بالحفاظ على مال ذلك الشخص من الضياع والهلاك، بل تقوم بتنمية ذلك المال

واستثماره، فتعارضت هنا مفسدتان؛ الأولى: مفسدة الحَجْرِ على حرية الشخص والحيلولة دون تصرفه في ماله، والثانية: مفسدة هلاك مال ذلك الشخص لو ترك طليق التصرف في ماله، والقاعدة الشرعية تقرر أنه: «لو تعارضت مفسدتان نظر إلى أعلاهما ضرراً فأهملت، وإلى أدونهما ضرراً فأقيمت»، وقد تقرر من مقاصد الشريعة العامة الضرورية حفظ المال وتنميته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ۗ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥-٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» [حديث صحيح، رواه مسلم]؛ ففي هذه النصوص دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه، ومعنى إضاعة المال: صرفه في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح، إما في حق مضيعها، أو في حق غيره، وفي تنمية المال يقول عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: «اجتروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» [إسناده صحيح، رواه مالك والبيهقي]؛ فثبت بهذا أولوية مراعاة مصلحة الحفاظ على مال المولي^(١) بالوصاية عليه.

كما بينت المادة أن الولاية والوصاية تكون على شخص غير كامل الرشد والعقل؛ نتيجة لصغر سنه، أو عدم استقامة تصرفاته في أمواله، أو لانعدام

(١) المولي: هو من تمت الولاية والوصاية على ماله.

أهليته أو نقصها.

ومعنى الوصاية: الولاية على القاصر، بعرفة القاضي والوصي: من له الوصاية، سواء كان ولياً أو غيره، وقد سبق بيان معنى الرشد والأهلية.^(١)

ومعنى القوامة هنا: ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر أو السفیه^(٢)، في تدبير شئونه المالية، ويسمي هذا الشخص: القيّم.

(١) عند الحديث على المادة (١١٠) في الفصل الرابع من الباب الرابع.

(٢) السفیه: هو الذي لا يحسن تدبير المال.

ناقصي الأهلية وفاقديةا على رعاية مصالحهم بأنفسهم، وعدم إحسان إدارتهم لأموالهم، فتعين أن يكون إحسان إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها شرطاً ضرورياً في الأولياء والأوصياء.

كما يستفاد هذا الشرط من عدد من النصوص الشرعية، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فإذا كان إناس الرشد - في التصرفات المالية بطريق عملي مؤكد كالاختبار - شرطاً في دفع الأموال لأصحابها، فأولى أن يكون هذا الرشد متوافراً في الأولياء والأوصياء.

ومن أهم وسائل اختبار اليتامى الذين بلغوا سن النكاح، تدريبهم على إدارة بعض أموالهم، فإذا أحسنوا إدارة هذا البعض دفعت لهم سائر أموالهم فيقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ويقول تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِضْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» [حديث صحيح، رواه الترمذي].

ويقول عمر بن الخطاب: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» [إسناده صحيح، رواه مالك والبيهقي].

الفصل الخامس

الميراث

يتحدث هذا الفصل عن نظام الميراث في الإسلام كمظهر للعلاقة بين الأسرة الصغرى والكبرى؛ فبيّن حكمه الشرعي، كما بيّن قوام نظام الميراث، وكذا التوازن الدقيق بين نظامي الميراث والنفقة، ثم تحدّث عن تميّز نظام الميراث في الإسلام، وأيضاً عن معايير التوزيع بين الورثة، وأنّ الذكورة والأنوثة لا تدخل في معايير التوزيع، وأخيراً تحدّث عن القاعدة العامة للمساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير التوزيع، وذلك من خلال سبع مواد.

مادة (١٤٣)

حكمه الشرعي

الميراث في الإسلام: نظام إجباري فرضه الله عز وجل بنصوص صريحة قطعية الثبوت والدلالة، ومفصلة تفصيلاً دقيقاً أكثر من أي نظام دنيوي آخر في الشريعة الإسلامية، حتى أطلق عليه اسم علم الفرائض.

﴿١٤٣﴾

تبين هذه المادة حكم نظام الميراث في الإسلام فبينت:

- ١- أنه نظام إجباري.
- ٢- أنه ثابت بنصوص صريحة قطعية الثبوت والدلالة.
- ٣- أنه مفصّل تفصيلاً دقيقاً.

ويدلّ على هذا عدد من النصوص الشرعية:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١١-١٢﴾.

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿الأفقال: ٧٥﴾.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقِوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْأَبْنِ السُّدُسَ -تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ [حديث صحيح، رواه البخاري].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ].

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَالصَّوَابُ: وَقَفَّهُ عَلَى عَمْرٍو].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟» فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» [حديث صحيح، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ] أَم.

وَعَنْ الْأَمْقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ؓ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [حديث صحيح، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ].

وَعَنْ جَابِرٍ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ» [حديث صحيح، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ

أَلْوَالِدُ أَوْ أَلْوَالِدَةٌ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» [حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني، وابن عبد البر].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْوَالَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاغُ، وَلَا يُوهَبُ» [حديث صحيح، رواه الحاكم من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي].

وبينت المادة أن هذا العلم سمي بعلم الفرائض؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، وكذا قال النبي؛ فعن أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَّعُ مِنْ أُمَّتِي» [حديث صحيح، رواه ابن ماجه والدارقطني] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» [حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه]، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» [حديث حسن، رواه أحمد]، وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرٌو، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» [حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي].

مادة (١٤٤)

قوام نظام الميراث

١- يقوم نظام الميراث على أن المورث لا سلطان له على ماله بعد وفاته إلا في حدود الثلث عن طريق الوصية، كما توجب الشريعة سداد ما على المتوفى من

حقوق وديون قبل التوزيع على الورثة، وتحث الشريعة على أن تكون الوصية في بأقل من الثلث.

٢- إن مال المتوفى الباقي بعد سداد الديون والحقوق، وبعد الوصية إذا أوصى، يعتبر تركه من حق وورثته، وقد استأثر الشارع الحكيم بتوزيعها بين أفراد أسرته كل واحد حسب درجة قرابته توزيعاً محددًا بحصر المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون أي تدخل لإرادة المورث أو ورثته في هذا التحديد.

٣- يشتمل هذا النظام على عدد من القواعد والضوابط التي تكفل المرونة والعدالة والتطبيق الصحيح ومواجهة التغيرات في كل حالة تقتضي ذلك مثل: شروط الإرث وأسبابه وموانعه وقواعد الحجب والحرمان من الميراث والرد والقسول والتخارج وغير ذلك، ويرجع في تفصيل بيائها إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.



تبين هذه المادة ما يقوم عليه نظام الإرث في الإسلام:

* الفقرة (١): تبين هذه الفقرة ثلاثة أمور:

١- أن المورث لا سلطان له على ماله بعد وفاته إلا في حدود الثلث عن طريق الوصية، وتحث الشريعة على أن تكون الوصية بأقل من الثلث.

٢- وجوب سداد ما على المتوفى من حقوق وديون وما أوصى به قبل التوزيع على الورثة.

ويدل على هذه الأمور ما يلي من النصوص:

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ويقول تعالى:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وعن المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا

وَأَرِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلُ عَنَّهُ وَأَرِثُ» [حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ» [حديث حسن، رواه الدارقطني وأحمد والبخاري وابن ماجه].

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إِنْكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

* الفقرة (٢): وتبين أن الشارع الحكيم قد استأثر بتوزيع التركة توزيعاً محدداً يحصر المستحقين ونصيب كل منهم دون أي تدخل لإرادة المورث أو الوارث، ويدل على ما في هذه الفقرة ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وسبق حديث المقدام بن معدِي كَرَبٍ، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما.

والدين هنا مقدم على الوصية، فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ، وَقَدْ شَهِدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(١).

ومن الديون والحقوق الواجب سددها من تركة الميت: الديون والحقوق المتعلقة بالله تعالى كزكاة واجبة عليه، والديون والحقوق المتعلقة بالأدميين، واختلف الفقهاء حول أي الديون والحقوق أولى بالتقديم وأسباب هذه الأولوية، فيرجع إليها في مصادرها الفقهية.

* الفقرة (٣): وتبين أن للإرث في الإسلام قواعد وضوابط وشروطاً وأسباباً وموانع وقواعد حجب وحرمان تحكم نظامه، يجب مراعاتها عند التوزيع، وتفصيلها في مظانها الفقهية والقانونية.

مادة (١٤٥)

التوازن الدقيق بين نظامي الميراث والنفقة

١- باستقراء أحكام الميراث في الإسلام يتبين أن الله العليم الخبير قد ورّع تركة المتوفى في دائرة أسرته لا يخرج عنها، وأن ترتيب المستحقين ومقادير أنصبتهم ترتبط بقواعد النفقة بين الأقارب، وأن كلاً من النظامين يشكل أساساً متيناً للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

٢- وقد رتب أحكام هذين النظامين على أفراد الأسرة، ولهم حقوقاً ومسئوليات متبادلة، فقد أوجب الشارع الحكيم للصغير الفقير وللكبير الفقير العاجز عن الكسب حقاً في مال قريبه الموسر الأقرب فالأقرب، وهم غالباً ممن يرث بعضهم بعضاً، حتى إن بعض الفقهاء اشترط فيمن تجب عليه النفقة أن يكون وارثاً، ويقابل هذا الالتزام أن أغلب هؤلاء الأقارب هم ورثة المتوفى الذين تتول إليهم تركته.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

تحدث هذه المادة عن التوازن والتكامل بين نظامي الميراث والنفقة فلكل مسلم حقان: حق في النفقة، وحق في الميراث، وكل حق في ناحية يقابله واجب في الناحية الأخرى، فلا يمكن فهم حق الفرد في الميراث إلا في ضوء فهم ما يجب عليه من الإنفاق على غيره من الأقارب.

* فالفقرة الأولى والثانية: تبين بشكل إجمالي الارتباط الوثيق بين ترتيب المستحقين ومقادير أنصبتهم، وبين قواعد النفقة بين الأقارب، فمثلاً إذا وجد

شخص كبير فقير لا يقدر على الكسب، وكان له أب غني وإخوة أغنياء، فإن النفقة على هذا الابن الفقير هنا واجبة على الأب دون الإخوة، وكذلك إذا مات هذا الابن -غنياً كان أم فقيراً- وكان له أب وإخوة فإن الوارث هنا يكون الأب دون الإخوة؛ وذلك لأنه أقرب العصابات إلى الميت.. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم]؛ وأيضاً لأنه المتكفل بالإنفاق على أبنائه إن كانوا فقراء محتاجين، وهكذا في ترتيب سائر المستحقين ومقادير أنصبتهم ترتبط بقواعد النفقة بين الأقارب، وعلى هذا الأساس جاءت القاعدة الفقهية تُنصُّ على أن «الْعُنْمُ بِالْفَرْمِ» ولا يخفى أن هذا يكون على الوجه العموم والأغلب فلا يلزم هذه القاعدة لو شُدَّتْ بعض الحالات عنها عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنصُّ على أن: «الْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ، وَأَنَّ النَّادِرَ لَا حُكْمَ لَهُ»، وبذا يُكوِّنُ كِلا النظامين أساساً متيناً للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

مادة (١٤٦)

تمييز نظام الميراث في الإسلام

نظام الميراث في الإسلام -القائم على جعل خلافة المورث في ماله للأسرة مجتمعة على تفاوت بينهم، وأن يكون بعضهم أولى أو أكثر نصيباً، طبقاً لمعايير منضبطة- هو الوسط العدل الذي يحقق ترابط الأسرة وتوثيق العلاقات بين أفرادها خلافاً للنظريات التي تمحو التوارث تماماً أو التي تجعل للمتوفى السلطان الكامل على ماله بعد وفاته كما كان في حال حياته، وكلا النظريتين لا يحقق مصلحة الأسرة ولا توثق الصلة بين أفرادها.

⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿⦿

تحدث هذه المادة عن طبيعة نظام الإرث في الإسلام؛ فبين أن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء ومع واقعيات الحياة

العائلية والإنسانية في كل حال، ويبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في القديم أو الحديث، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق، إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً ويوزع الأنصبه على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل، فعصبه الميث هم أولى من يرثه بعد أصحاب الفروض: كالوالد والوالدة؛ لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم.

فهو نظام متناسق ومتكامل، وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة؛ فلا يحرم امرأة ولا صغيراً مجرد أنه امرأة أو صغير؛ لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة؛ فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

وهو نظام يراعي طبيعة فطرة الأحياء بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة؛ فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة؛ لأن الجليل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ الجنس البشري، فهو أولى بالرعاية من وجهة نظر الفطرة السليمة، ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه من التركة مع مراعاة درجة القرابة.

وهو نظام يتوافق مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الإنسان في أن نسله لن يُحرّم من ثمرة عمله وجهده، وهو ما يدعو إلى مضاعفة الجهد، مما يضمن للأمة النفع والفائدة في مجموعها من هذا الجهد المضاعف مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام.

وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المُتجمّعة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد؛ فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيدي قليلة ثابتة كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر أو تحصره في عدد قليل محدد، وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم

الاقتصادي في الجماعة وردّه إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات، الذي يتنافر -غالبًا- مع الفطرة البشرية ولا ترضى به النفس الإنسانية؛ فأما هذا التفيت المستمر والتوزيع المتجدد وفق الشرع الإلهي؛ فيتم والنفس به راضية؛ لأنه يلائم فطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله وتشريع الناس.^(١)

مادة (١٤٧)

معايير التوزيع بين الورثة

باستقراء أحكام الميراث، تبين أن معايير التوزيع بين الورثة تقوم على الاعتبارات الآتية:

- ١- درجة القرابة؛ فالأقرب يأخذ نصيبًا أكبر ذكرًا كان أو أنثى.
- ٢- اعتبار الوارث امتدادًا لشخص المتوفى، وهم فروع الذين يستقبلون الحياة، نصيبهم أكبر من الأجيال الماضية وهم أصوله، ولذا كان نصيب الأولاد أكثر حظًا في الميراث من الآباء، وينفردون بالتركة في أغلب الأحيان، كما أن نصيب البنت أكبر من نصيب الأم وكلتاها أنثى.
- ٣- الالتزام بتكاليف مالية أكبر كالأولاد الذين في مستقبل حياتهم ولا مال لهم، خلافًا للآباء الذين لهم مال من كسبهم ويستدبرون الحياة.
- ٤- العدل بين الورثة بإقامة توازن دقيق بين التزامات الوارث المالية ونصيبه في الميراث حسب الوارد في المادة «١٤٨».

٥- تفتت الثروة وعدم تركيزها في يد وارث واحد، ولذا لا يقتصر الميراث على الأصول والفروع، وإنما يشترك فيه أيضًا قرابة الحواشي كالإخوة والأخوات

(١) وهذا التمييز بكل عناصره يؤكد ما جاء في المادة (١٤٧) عن معايير التوزيع بين الورثة.

والأعمام والإخوة لأب والإخوة لأم وذوي الأرحام.

٢٠٠٣٢٠٠٣٢٠٠٣

تحدث هذه المادة عن معايير التوزيع بين الورثة: وهي معايير دقيقة تؤكد ما سبق أن ذكرناه في المادة (١٤٦) من تميز نظام الإرث في الإسلام، وهذه المعايير مستنبطة من النصوص التي تحكم نظام الميراث، وقد ذكرناها سابقاً.^(١)

مادة (١٤٨)

الذكورة والأنوثة لا تدخل في معايير التوزيع

قررتُ الشريعة تحديد نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الحالات التي يتساويان فيها في درجة وجهة القرابة مما يقتضي -ظاهراً- التساوي في حق الميراث، كالابن والابنة، والأخ والأخت، والعم والعمة، والزوج والزوجة، والحكمة من ذلك هي تفاوت الالتزامات المالية بينهما في هذه الحالات تفاوتاً كبيراً رغم تساويهما في درجة وجهة القرابة، فالمرأة في جميع الحالات تحتفظ بنصيبها في الميراث لنفسها ولا تلتزم شرعاً بإنفاق شيء منه على غيرها إلا في حالات نادرة جداً وبشرط أن تكون غنية، فإذا تزوجت فنفتها وتكاليف زوجها كاملة على زوجها ولو كان فقيراً وهي غنية.

وإن كانت غير متزوجة ولو مطلقة أو متوفى عنها زوجها بعد انقضاء عدتها، إذا كانت محتاجة، فنفتها على وليها من ابن أو أب أو جد أو أخ أو عم أو على أحد أقاربها الآخرين، في حين أن الرجل يلتزم شرعاً بالإنفاق من نصيبه في كل هذه الحالات بما يجعل المرأة أوفر حظاً في الميراث حتى في هذه الحالات التي يأخذ فيها الرجل ضعف الأنثى.

٢٠٠٣٢٠٠٣٢٠٠٣

تحدث هذه المادة عن سبب تقرير الشريعة تحديد نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الحالات، يقول الله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

(١) عند الحديث على المادة (١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) من هذا الفصل.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حِطِّ الْأُنثَىٰ ﴿النساء: ١١﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فحين لا يكون للميت وارث إلا ذريته من ذكور وإناث فإنهم يأخذون جميع التركة على أساس أن للبننت نصيباً واحداً وللذكر نصيبين اثنين، وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس؛ إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر المالية وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي؛ فالرجل يتزوج امرأة ويكفّل إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة وهي معه وهي مطلقة منه، أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء، وليست مكلفة بالإنفاق على زوج ولا أو أبناء في أي حال، فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم.

مادة (١٤٩)

القاعدة العامة المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير التوزيع

في غير الحالات السابقة لا يوجد أي فرق بين الذكر والأنثى في تحديد حق الميراث، حسماً يتضح من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأم تأخذ نصف الأب في حالة إذا لم يكن لابنهما المتوفى فرع وارث، وتتساوى معه في حالات أخرى إذا كان لابنهما ولد واحد أو بنتان.

٢- يتساوى الأخ والأخت لأم في استحقاق السدس لكل منهما أو يشتركون بالسوية في الثلث إذا زادوا عن ذلك وهي حالة ميراث الكلاله: بأن لم يوجد فرع وارث للميت ولا أصل وارث.

بتان	أم	أب	(ب)
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
٤	١	١	

(ج) بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة، وذلك إذا ماتت امرأة عن:

فيها عول ^(١)	بنت	أم	أب	زوج
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
	٦	٢	٢	٣

(د) هناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم، وهي أبعد من الميت مثل^(٢):

(ب)			(١)		
بتان	أم أم	أب	ابن	أم أم	أب
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٤	١	١	٤	١	١

(١) العول هو زيادة أسهم أصحاب الفرائض على الواحد الصحيح وهنا أصل القسمة من ١٢ في حين أن عدد أسهم أصحاب الفروض ١٣، فنقسم التركة على ١٣ وليس على ١٢.

(٢) خرجت عن معيار التساوي بين الرجل والمرأة في درجة القرابة؛ لأنها تظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها أبعد صلة بالميت من الرجل وورثت مثله؛ لأن أم الأم أبعد من الأب ومع ذلك تأخذ مثله.

* الضقرة الثانية: تبين أنه يتساوى الأخ والأخت لأم في استحقاق السدس لكل منهما أو يشتركون بالسوية في الثلث إذا زادوا عن ذلك وهي حالة ميراث الكلاله: بأن لم يوجد فرع وارث للميمت ولا أصل وارث، يقول الله تعالى: ﴿...وَأِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

* الضقرة الثالثة: تبين أنه يتساوى كل من الذكر والأنثى في استحقاق كل التركة عند الانفراد وعدم وجود وارث آخر سواء أخذها الرجل كعصبة، أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقي ردًا عليها مثل:

الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
(أ) أب	كل التركة تعصيباً	أم	$\frac{1}{3}$ + الباقي ردًا عليها
(ب) ابن	كل التركة تعصيباً	بنت	$\frac{1}{4}$ + الباقي ردًا عليها
(ج) أخ	كل التركة تعصيباً	أخت	$\frac{1}{4}$ + الباقي ردًا عليها
(د) زوج	$\frac{1}{4}$ + الباقي ردًا عليه	زوجة	$\frac{1}{4}$ + الباقي ردًا عليها ^(١)
(هـ) خال	كل التركة لأنه من ذوى الأرحام	خالة	كل التركة لأنها من ذوى الأرحام
(و) عم	كل التركة تعصيباً	عمة	كل التركة لأنها من ذوى الأرحام

هذه مجرد أمثلة لا تعني الحصر على التساوي بين الرجل والمرأة.

(١) في حالة عدم وجود أحد من العصبات أو ذوى الأرحام أو من ذوى الفروض.

* الفقرة الرابعة: في بعض الحالات يكون نصيب الأنثى فرضاً مثل نصيب الذكر تعصياً أو أكثر، وذلك مثل الحالات التالية:

(أ) تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق:

أخت ش	زوج	أخ ش	زوج
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصياً	$\frac{1}{2}$
١	١	١	١

(١)

أخت ش	بنت	زوج	أخ ش	بنت	زوج
الباقي باعتبارها	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
عصبة مع الغير	٢	١	تعصياً	٢	١
أي مع البنت	١		١		

(٢)

(ب) تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون شريك:

هنا تتساوى الأخت لأم وهي أبعد قرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة

مثل:

أخت ش	أخت لأم	أم	زوج
الباقي تعصياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
١	١	١	٣

* الفقرة الخامسة: تبين أن المرأة أوفر حظاً في الميراث؛ لأن الفرص التي تتاح لها أكثر بكثير من الرجال، إذ يقوم نظام الموارث في الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيسيتين هما:

١- الميراث بالفرض وهو الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية^(١) ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حدده النص من الثلثين أو الثلث أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن.

٢- الميراث بالتعصيب وهو أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض، فهم الوارثون بغير تقدير وهم: العصة بالنفس مثل الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وأولادهم، والعم الشقيق وأولادهم وإن نزلوا، وغيرهم من العصبات الواردة في المراجع الفقهية.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة.

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرتهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة، وهذا يبدو أولاً من الجدول التالي، ثم من التحليل بعده.

(١) وردت كل الفروض في القرآن الكريم ما عدا ميراث الجدة؛ حيث وردت به السنة النبوية.

الفروض الواردة في القرآن والسنة ومستحقوها

$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
١- الزوجة عند وجود أولاد	١- الزوج عند وجود أولاد ٢- الزوجة عند عدم الأولاد	١- الأم ٢- الجدة ٣- بنت الابن ٤- الأخت لأب ٥- الأخت لأم ٦- الأخ لأم ٧- الأب ٨- الجد	١- الأم ٢- الأخت لأم ٣- الأخ لأم	١- البنت الواحدة ٢- بنت الابن الواحدة ٣- الأخت ش الواحدة ٤- الأخت لأب الواحدة ٥- الزوج	١- البنتان فأكثر ٢- بنتا الابن فأكثر ٣- الأختان ش فأكثر ٤- الأختان لأب فأكثر

يبدو من هذا التقسيم ما يلي:

١- أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط إذا انفردن من غير رجل يساويهن في الدرجة.

٢- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى النصف لأربع من النساء.

٣- الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم اثنتان فأكثر إذا لم

يوجد أصل ولا فرع وارث بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوي المشار إليه سابقاً.

٤- السدس يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.

٥- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج.

٦- الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج.

الفصل السادس

الوصية

يتحدث هذا الفصل عن نظام الوصية في الإسلام كمظهر للعلاقة بين الأسرة الصغرى والكبرى؛ فبيّن تعريفها، وحكمة مشروعيتها، ومكانتها في الإسلام، ومقدارها، وهل تجوز الوصية لوارث؟ ثم بيّن شروطاً عامة لأركان الوصية، ثم أخيراً تحدث عن الوصية الواجبة، وذلك من خلال سبع مواد.

مادة (١٥٠)

تعريف

الوصية: إحدى وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي مُكَمَّلة لنظام الميراث لكونها تملِكاً من المورث مضافاً إلى ما بعد الموت تبرُّعاً، بجزء من التركة لمن يشاء من أهل مودته أو أقاربه أو غيرهم.



تبين هذه المادة تعريف الوصية بأنها تملك من المورث مضافاً إلى ما بعد الموت تبرُّعاً، بجزء من التركة لمن يشاء من أهل مودته أو أقاربه أو غيرهم.



مادة (١٥١)

حكمة مشروعيتها

إن الله عز وجل شرع قواعد الميراث فرضاً لازماً بتحديد المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون تدخل لإرادة المورث أو لورثته في ذلك، ونظراً لأن المورث هو صاحب المال الذي جمعه بجهده وكسبه، فقد شاءت حكمته سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الفريضة متعلقة بثلاثي التركة، وأن يترك للمورث ثلث التركة يتصرف فيها باختياره بأن يهديه إلى من يشاء ممن تربطه به مودة أو قرابة أو غيرهم، أو ليتدارك به تقصيراً في دنياه، أو ليزداد

به مشوبة عند الله بتوجيهه إلى جهة بر أو إلى تحقيق مصلحة للأمة.

ﷺ

ويدل على هذه المادة قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١١].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ» [حديث حسن، رواه أحمد والدارقطني والبرزالي وابن ماجه].

مادة (١٥٢)

مكانتها في الإسلام

رغبتُ الشريعة في الوصية وجعلت لها منزلة كبيرة؛ إذ تسبق في التنفيذ حقوق الميراث، وذلك لأنها تتم بإرادة المتوفى وليست جبراً عنه، فتكون جزءاً من كسبه الدنيوي ومن صالح أعماله التي يثاب عليها بعد وفاته.

ﷺ

تأتي الوصية في المرتبة الثانية في الحقوق المتعلقة بتركة الميت - بعد تجهيزه ودفنه - بعد أداء الديون، ويقدم الدين على الوصية بإجماع الفقهاء؛ لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداءً، والواجب يؤدي قبل التبرع، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَقَدْ شَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»^(١).

مادة (١٥٣)

مقدارها

الحدة الأقصى للوصية ثلث التركة، ويستحب شرعاً أن تكون بأقل من الثلث إيثاراً

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٣٧.

مادة (١٥٦)

الوصية الواجبة

تقضي بعض القوانين الوضعية ومنها القانون المصري رقم (٤٣) لسنة (١٩٤٦م) في المادة (٧٦) أخذاً من بعض المذاهب الفقهية تحقيقاً للعدالة بين الأبناء: بوجود الوصية لفرع ولده الذي مات في حياته إذا لم يكن الفرع وارثاً، وأن تكون الوصية بمثل نصيب الابن المتوفى بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإذا لم يوصَ الجد لفرع ولده رغم توافر الشروط، اعتبر الفرع وارثاً بمقتضى القانون بمثل نصيب والده، أو بمقدار الثلث أيهما أقل.

⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯⋯

تحدث هذه المادة عن الوصية الواجبة وأحكامها، وهو اجتهاد يقوم على ترجيح المصلحة الشرعية، باعتبار أن حرمان أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه من الميراث في تركة الجد لا يتلاءم مع مقاصد الشريعة ومصالح الناس، ولا مع العدل بين الأبناء، خاصة وقد ضعف الالتزام الديني في هذا العصر، وأصبح أكثر الناس لا يوصون، كما أن الأبناء الأحياء - وهم مسئولون عن نفقة أولاد أخيهم المتوفى - أصبحوا يتهربون من ذلك حتى لو صدرت به أحكام قضائية؛ والوصية الواجبة تراعي كل هذه المبادئ والمصالح المشروعة.

وقد تبناها القانون في أكثر من بلد إسلامي، فقد أصبحت اجتهاداً راجحاً، ولا حرج على المسلم في تنفيذها.

وهو اختيار فقهي أملتة العدالة؛ إذ لوحظ عملاً وفاة كثير من الأبناء الكبار المتزوجين في حياة والديهم، وكانوا قد ساهموا بقسط وافر في جمع ثروة الأسرة، ثم توفوا تاركين ورثة لا نصيب لهم في ميراث جدهم.

وفي جميع الأحوال: ينبغي على الجدِّ في مثل هذه الحالة أن يكتب وصيته، فإن أعطى أحفاده، فيأخذون نصيبهم بناء على وصيته، وليس بناء على القانون؛ حفظاً لهم من الضياع، وحتى لا يكونوا مضطرين للوقوف أمام أبواب المحاكم، إذا جحد الورثة حقهم في تركة جدهم.

الفصل السابع


الوقف

يتحدث هذا الفصل عن نظام الوقف في الإسلام كمظهر للعلاقة بين الأسرة الصغرى والكبرى؛ وأحد الوسائل المهمة للتكافل الاجتماعي في الإسلام فيبين تعريفه، وأساس مشروعيته، وشروط الوقف وأحكامه، ومكانته العملية في الإسلام، والأهداف التي يخدمها الوقف، ودور الوقف في التقدم الحضاري الإسلامي، ووجوب العناية بالوقف وتيسير أحكامه، ثم أخيراً تحدث عن الوقف الذري، وذلك من خلال ثمان مواد.

مادة (١٥٧)

التعريف

الوقف: هو حبس المال عن التداول في حياة الواقف وبعد مماته، والتصديق بشمراته ومنافعه في سبيل الله على أي وجه من وجوه الخير للناس والنفع العام للمجتمع.



تتحدث هذه المادة عن تعريف الوقف، كأن يوقف أرضاً مزروعة وينفق ما يخرج منها في وجوه الخير، وهذا هو حقيقة الوقف: تحبيس الأصل وهو المال، وتسييل المنفعة.



مادة (١٥٨)

أساس مشروعيته

الوقف صدقة جارية أصلها ثابت وأجرها دائم، وعبادة مالية، وإحدى الوسائل المهمة للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وهو سنة مؤكدة للرسول ﷺ، سنة قولية

وعملية، فقد كان أول من أوقف وقفاً في الإسلام وأول من أمر المتصدقين بتحويل تبرعاتهم إلى وقف بحبس أصلها وإنفاق ثمرتها في سبيل الله، كما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والأمة الإسلامية من بعدهم.

٤٠٣٤٠٣٤٠٣٤٠٣٤٠٣

بينت هذه المادة أساس مشروعية الوقف من خلال بعض النصوص والآثار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [حديث صحيح، رواه مسلم].

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسَبَّاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً [حديث صحيح، رواه البخاري].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ -في حديث طويل-: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. وَجَاءَ فِيهِ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عُمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُوْمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُوْمَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا ذَلُوهَ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»، فَاشْتَرَتْهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي. [حديث حسن، رواه النَّسَائِيُّ وَالثَّرْمِذِيُّ].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله يبرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب مالي إلي يبرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها ودخرها عند الله تعالى، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: «أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» [حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم].

وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ نَاضِحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَارْكَبُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْكَبِيهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ». ^(١)

مادة (١٥٩)

شروط الوقف وأحكامه

فصل الفقهاء في أحكام الوقف تفصيلاً دقيقاً لأهميته، وبعض الفقهاء وضع شروطاً لصحته كاشتراط أن يكون الموقوف عقاراً ومفززاً ولجهة مؤبدة وغير ذلك من شروط، والبعض الآخر من الفقهاء لم يشترط شيئا من ذلك، وهو الرأي الراجح عملاً بهدي

مادة (١٦٤)

الوقف على الذرية (الأهلي)

اتجهت بعض الدول الإسلامية أخيراً إلى منَع الوقف على ذرية الواقف، وهو ما يُطلق عليه الوقف الأهلي؛ إذ أدى على المدى الطويل إلى حَبَس كثير من الثروات عن التداول؛ وهو ما تسبّب في الإضرار بالاقتصاد القومي وإعاقة التنمية، فضلاً عن تكاثر الذرية وضآلة العائد على المستحقين، واستنفاد معظم إيرادات الوقف في نفقات ومصاريف الإدارة.

والأصوب شرعاً وأصلح عملاً: إبقاء الوقف على الذرية (الأهلي) عملاً بالنصوص الشرعية مع إحاطته بضوابط وشروط تميز التصرف في الوقف وتوزيعه على المستحقين إذا أضحي قاصراً عن تحقيق مقصده الشرعي.

XXXXXXXXXX

تتحدث هذه المادة عن الوقف على الذرية: وهو ما كان خيره ونتاجه خاصاً بذرية المتوفى من أولاد وأقرباء، وقد اختار الميثاق إشاراً للمصلحة الشرعية الإبقاء على الوقف على الذرية عملاً بالنصوص الشرعية مع إحاطته بضوابط وشروط تميز التصرف في الوقف وتوزيعه على المستحقين إذا أصبح قاصراً عن تحقيق مقصده الشرعي.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: اللغة

- المصباح المنير، للفيومي
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق

ثالثاً: التفسير

- تفسير ابن أبي حاتم
- تفسير الطبري
- أحكام القرآن، للجصاص
- أحكام القرآن، لابن العربي
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي
- تفسير الرازي
- تفسير ابن كثير
- تفسير الجلالين بحاشية الصاوي
- تفسير الطاهر بن عاشور
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا

رابعاً: السنة وعلومها

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي

- سنن النسائي
- سنن ابن ماجة
- سنن الدارمي
- سنن الدارقطني
- سنن البيهقي
- سنن سعيد بن منصور
- صحيح ابن خزيمة
- صحيح ابن حبان
- موطأ مالك
- مسند الشافعي
- مسند أحمد
- مسند البزار
- مسند عبد بن حميد
- مستدرک الحاكم
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني
- المصنف، لابن أبي شيبة
- الأدب المفرد، للبخاري
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام
- معاجم الطبراني الثلاثة
- شرح السنة، للبغوي
- شعب الإيمان، للبيهقي
- المراسيل، لأبي داود
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد العيني

- شرح صحيح مسلم، للنووي
- معالم السنن، للخطابي
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، للمباركفوري
- حاشية السندي على النسائي، للسندي
- طرح الثريب في شرح التقريب، لأبي زرعة الرازي
- نيل الأوطار، للشوكاني
- سبل السلام، للصنعاني
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي
- الجامع الصغير، للسيوطي
- فيض القدير، للمناوي
- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني
- علل الحديث، لأبي حاتم

خامساً: الفقه

(١) المذهب الحنفي

- المبسوط، للسرخسي
- فتح القدير، كمال الدين بن الهمام
- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين
- الفتاوى الهندية
- كتاب النفقات، للخصاف الحنفي

(٢) المذهب المالكي

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق
- الشرح الكبير، أحمد الدردير

(٣) المذهب الشافعي

- الأم، للشافعي
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، وحققه وأكملاه: محمد نجيب المطيعي
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي

(٤) المذهب الحنبلي

- المغني، ابن قدامة
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية
- احكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية

(٥) المذهب الظاهري

- المحلى، لابن حزم

(٦) الموسوعات الفقهية

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان

(٧) متفرقات فقهية

- الزواج في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي حسب الله
- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة
- ميراث المرأة، د. صلاح سلطان

سادساً: أصول الفقه وقواعده

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي
- البحر المحيط، بدر الدين الزركشي

- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

سابعاً: القانون

- الوجيز في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري
- التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة
- قانون الأحوال الشخصية بجمهورية مصر العربية
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا

سابعاً: التاريخ والتراجم

- طبقات ابن سعد
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- حلية الأولياء، لأبي نعيم
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي
- الكامل، لابن عدي
- البداية والنهاية، لابن كثير

الفهرس

١١..... المقدمة

٢٠..... بين يدي الميثاق

نصوص مواد ميثاق الأسرة في الإسلام

٢٥..... الباب الأول: مبادئ وقيم ومفاهيم عامة

٢٥..... الفصل الأول: رسالة الإنسان الربانية

٢٦..... الفصل الثاني: الفطرة الإنسانية والسنن الكونية

٢٧..... الفصل الثالث: وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف

٢٩..... الفصل الرابع: الزواج ونظام الأسرة

٣١..... الفصل الخامس: مقاصد الأسرة

٣٣..... الباب الثاني: مسئولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها

٣٣..... الفصل الأول: مسئولية الأمة عن تشجيع الزواج

٣٥..... الفصل الثاني: مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها

٣٨..... الفصل الثالث: وسائل حماية الأسرة

٣٨..... المبحث الأول: الوازع الديني

٣٩..... المبحث الثاني: الوازع الاجتماعي

٤١..... المبحث الثالث: الوازع السلطاني

٤٣..... الباب الثالث: بين الزوجين

٤٣..... الفصل الأول: مقدمات الزواج

الفهرس

- المقدمة ١١
- بين يدي الميثاق ٢٠

نصوص مواد ميثاق الأسرة في الإسلام

- الباب الأول: مبادئ وقيم ومفاهيم عامة ٢٥
- الفصل الأول: رسالة الإنسان الربانية ٢٥
- الفصل الثاني: الفطرة الإنسانية والسنن الكونية ٢٦
- الفصل الثالث: وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف ٢٧
- الفصل الرابع: الزواج ونظام الأسرة ٢٩
- الفصل الخامس: مقاصد الأسرة ٣١
- الباب الثاني: مسئولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها ٣٣
- الفصل الأول: مسئولية الأمة عن تشجيع الزواج ٣٣
- الفصل الثاني: مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها ٣٥
- الفصل الثالث: وسائل حماية الأسرة ٣٨
- المبحث الأول: الوازع الديني ٣٨
- المبحث الثاني: الوازع الاجتماعي ٣٩
- المبحث الثالث: الوازع السلطاني ٤١
- الباب الثالث: بين الزوجين ٤٣
- الفصل الأول: مقدمات الزواج ٤٣

- ٤٥..... الفصل الثاني: عقد الزواج
- ٤٧..... الفصل الثالث: ضوابط العلاقة بين الزوجين
- ٤٩..... الفصل الرابع: الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة
- ٤٩..... المبحث الأول: الحقوق والواجبات المشتركة
- ٥٢..... المبحث الثاني: الحقوق الخاصة للزوجة على زوجها
- ٥٤..... المبحث الثالث: حقوق الزوج الخاصة على زوجته
- ٥٦..... الفصل الخامس: الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء
- ٥٧..... الفصل السادس: فسي تعدد الزوجات
- ٥٨..... الفصل السابع: فسي الفرقة
- ٥٨..... المبحث الأول: الطلاق
- ٥٩..... المبحث الثاني: التطليق
- ٦٠..... المبحث الثالث: فسخ عقد الزواج
- ٦١..... الباب الرابع: حقوق وواجبات الطفل في الإسلام
- ٦١..... الفصل الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة
- ٦٣..... الفصل الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة
- ٦٦..... الفصل الثالث: حقوق الأحوال الشخصية
- ٦٨..... الفصل الرابع: الأهلية والمسئولية الجنائية
- ٧٠..... الفصل الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه
- ٧٤..... الفصل السادس: الحماية المتكاملة
- ٧٧..... الفصل السابع: مراعاة المصالح الفضلى للطفل

- ٧٨..... الباب الخامس: من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى
- ٧٨..... الفصل الأول: التكافل الاجتماعي
- ٧٨..... المبحث الأول: مكانة التكافل في الإسلام
- ٧٩..... المبحث الثاني: أحكام عامة
- ٨١..... المبحث الثالث: الأحكام التفصيلية للتكافل
- ٨٢..... الفصل الثاني: صلة الرحم
- ٨٤..... الفصل الثالث: النفقة
- ٨٦..... الفصل الرابع: الولاية على النفس والمال
- ٨٧..... الفصل الخامس: الميراث
- ٩٢..... الفصل السادس: الوصية
- ٩٤..... الفصل السابع: الوقف

المذكرة التفسيرية لميثاق الأسرة في الإسلام

- ١٠١..... الباب الأول: مبادئ وقيم ومفاهيم عامة
- ١٠٢..... الفصل الأول: رسالة الإنسان الربانية
- ١٠٢..... مادة (١) عبادة الله وعمارة الأرض
- ١٠٤..... مادة (٢) تأهيل الإنسان لحمل الرسالة
- ١٠٥..... الفصل الثاني: الفطرة الإنسانية والسنن الكونية
- ١٠٥..... مادة (٣) امتلاك العقل وإرادة التغيير
- ١٠٦..... مادة (٤) التساوي في أصل الخلق وتنوع الخصائص
- ١٠٧..... مادة (٥) تكامل الزوجين: الذكر والأنثى

- الفصل الثالث: وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف..... ١٠٩
- مادة (٦) وحدة خطاب التكليف والمساواة في الحقوق والواجبات..... ١٠٩
- مادة (٧) تنوع التخصّصات..... ١١٢
- مادة (٨) توزيع المسؤوليات وتمّأيز المراكز القانونية..... ١١٥
- مادة (٩) صلاح المجتمع في الإقرار بالخصائص الفطرية..... ١١٧
- الفصل الرابع: الزواج ونظام الأسرة..... ١١٩
- مادة (١٠) تعريف..... ١١٩
- مادة (١١) تحريم الاقتران غير الشرعي..... ١٢١
- مادة (١٢) تطور مظاهر الزواج يرقّي الإنسان..... ١٢٢
- مادة (١٣) نطاق الأسرة..... ١٢٥
- مادة (١٤) أهمية الأسرة وضرورة وجود رئيس لها..... ١٢٦
- مادة (١٥) حكمة تحريم زواج المحارم..... ١٢٩
- الفصل الخامس: مقاصد الأسرة..... ١٣٢
- مادة (١٦) حفظ النسل (النوع الإنساني)..... ١٣٢
- مادة (١٧) تحقيق السكن والمودة والرحمة..... ١٣٤
- مادة (١٨) حفظ النسب..... ١٣٥
- مادة (١٩) الإحسان..... ١٣٧
- مادة (٢٠) حفظ التدين في الأسرة..... ١٣٨
- الباب الثاني: مسئولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها..... ١٣٩
- الفصل الأول: مسئولية الأمة عن تشجيع الزواج..... ١٣٩

- مادة (٢١) أساس هذه المسئولية ١٣٩
- مادة (٢٢) تيسير سبل الزواج الشرعي ١٤٠
- مادة (٢٣) الحث على تزويج الشباب ١٤٤
- الفصل الثاني: مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها ١٤٥
- مادة (٢٤) أساس هذه المسئولية ١٤٥
- مادة (٢٥) التوازن بين الحقوق والواجبات ١٤٦
- مادة (٢٦) توثيق عقد الزواج ١٤٨
- مادة (٢٧) الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه ١٤٩
- مادة (٢٨) قيد الموالييد ١٥٠
- مادة (٢٩) محاربة الأشكال غير المشروعة للاقتران ١٥٠
- مادة (٣٠) التصدي للأفكار المنحرفة ١٥١
- مادة (٣١) إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية وآدابها ١٥٢
- الفصل الثالث: وسائل حماية الأسرة ١٥٣
- المبحث الأول: الوازع الديني ١٥٣
- مادة (٣٢) بناء الأسرة على مبادئ الدين ١٥٣
- مادة (٣٣) اهتمام الشريعة بعقد الزواج ١٥٤
- مادة (٣٤) تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة ١٥٥
- مادة (٣٥) أهمية النسل في تثبيت الزواج ١٥٧
- مادة (٣٦) رقابة الضمير واستشعار رقابة الله ١٥٨
- المبحث الثاني: الوازع الاجتماعي ١٥٩

- مادة (٣٧) تأثير الأسرة بالمجتمع ١٥٩
- مادة (٣٨) تأثير إجراءات الزواج بالعادات والتقاليد ١٦٠
- مادة (٣٩) تدخل أهل الزوجين في الزواج ١٦١
- مادة (٤٠) الجيران ومدى تأثيرهم ١٦٢
- مادة (٤١) التكافل الاجتماعي في الأسرة ١٦٣
- مادة (٤٢) أهمية المؤسسات الأهلية ١٦٣
- المبحث الثالث: الوازع السلطاني ١٦٥
- مادة (٤٣) معيار نجاح التشريعات القانونية ١٦٦
- مادة (٤٤) تيسير سبل التقاضي وحلّ المنازعات ١٦٦
- مادة (٤٥) مسؤولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري ١٦٧
- الباب الثالث: بين الزوجين ١٦٩
- الفصل الأول: مقدمات الزواج ١٧٠
- مادة (٤٦) تعريف الخطبة ١٧٠
- مادة (٤٧) آثار الخطبة ١٧١
- مادة (٤٨) عدم جواز خطبة المرأة المخطوبة ١٧١
- مادة (٤٩) عدم جواز خطبة المحرمات من النساء ١٧٢
- مادة (٥٠) العدول عن الخطبة وآثاره ١٧٩
- الفصل الثاني: عقد الزواج ١٨١
- مادة (٥١) عوامل نجاح الأسرة ١٨١
- مادة (٥٢) متى يكون الزواج واجباً ١٨٢
- مادة (٥٣) شروط صحة الزواج ١٨٤

- مادة (٥٤) حقّ الاشتراط عند عقد الزواج ١٨٩
- مادة (٥٥) التيسير في تكاليف الزواج ١٩٢
- الفصل الثالث: ضوابط العلاقة بين الزوجين ١٩٣
- مادة (٥٦) المساواة بين الزوجين إلا فيما خُصّص ١٩٣
- مادة (٥٧) القيم المعنوية والأخلاقية ١٩٤
- مادة (٥٨) توافر الأهلية والشخصية المستقلة للمرأة ١٩٦
- مادة (٥٩) مسئولية الرجل عن الأسرة ٢٠١
- مادة (٦٠) مسئولية المرأة في بيتها ٢٠٢
- الفصل الرابع: الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة ٢٠٤
- مادة (٦١) تثقيف الشباب بمبادئ الإسلام في الزواج ٢٠٤
- المبحث الأول: الحقوق والواجبات المشتركة ٢٠٥
- مادة (٦٢) التعاون على المسئوليات الزوجية ٢٠٥
- مادة (٦٣) الحرص على التفاهم وعدم التنازع ٢٠٦
- مادة (٦٤) الاحترام المتبادل ٢٠٧
- مادة (٦٥) ضوابط الخلاف بين الزوجين ٢١٠
- مادة (٦٦) التزام كل منهما بالأداب الإسلامية ٢١٩
- مادة (٦٧) حسن الصلة بالناس وخاصة الجيران والأقارب ٢٢٤
- المبحث الثاني: الحقوق الخاصة للزوجة على زوجها ٢٣٠
- مادة (٦٨) الالتزام بتكاليف الزواج ٢٣٠
- مادة (٦٩) المعاملة بالمعروف والإحسان ٢٣٥
- مادة (٧٠) حق النفقة ٢٤٢

- مادة (٧١) عمل المرأة خارج البيت ٢٤٦
- مادة (٧٢) إعاتها في عمل المنزل ٢٥٢
- المبحث الثالث حقوق الزوج الخاصة على زوجته ٢٥٣
- مادة (٧٣) طاعته في المعروف ٢٥٣
- مادة (٧٤) عدم الإسراف في الإنفاق ٢٥٥
- مادة (٧٥) حقّ الالتزام بأداب بالدين ٢٥٨
- مادة (٧٦) مسئوليتها عن بيتها ٢٦٢
- الفصل الخامس: الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء ٢٦٧
- مادة (٧٧) أساس العلاقة بين الآباء وأبنائهم ٢٦٧
- مادة (٧٨) حقوق الآباء على أبنائهم ٢٦٧
- الفصل السادس: في تعدد الزوجات ٢٦٨
- مادة (٧٩) ضوابط التعدّد ٢٦٨
- مادة (٨٠) عدم إظهار الميل لإحدى الزوجات ٢٧٠
- مادة (٨١) اشتراط عدم التعدّد ٢٧١
- مادة (٨٢) متى يكون التعدّد سبباً للطلاق ٢٧١
- الفصل السابع: في الفرقة ٢٧٢
- المبحث الأول: الطلاق ٢٧٢
- مادة (٨٣) ماهيته والحكمة من ورائه ٢٧٢
- مادة (٨٤) ضرورة الصبر والاحتمال ٢٧٤
- مادة (٨٥) تضيق أسباب الطلاق ٢٧٥
- مادة (٨٦) متعة الطلاق ٢٧٧

- المبحث الثاني: التطلق..... ٢٧٨
- مادة (٨٧) التطلق للضرر ٢٧٩
- مادة (٨٨) التطلق لعدم الإنفاق أو للغبية المنقطعة..... ٢٨١
- مادة (٨٩) الخلع ٢٨٤
- المبحث الثالث: فسخ عقد الزواج..... ٢٨٦
- مادة (٩٠) سبب الفسخ..... ٢٨٧
- الباب الرابع: حقوق وواجبات الطفل في الإسلام..... ٢٨٩
- الفصل الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة ٢٩١
- مادة (٩١) طلب الولد حفظاً للنوع الإنساني..... ٢٩١
- مادة (٩٢) الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج ٢٩٤
- مادة (٩٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية..... ٢٩٤
- مادة (٩٤) الالتزام بمعايير الزواج الناجح ٢٩٦
- الفصل الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة ٢٩٧
- مادة (٩٥) حق الحياة والبقاء والنماء..... ٢٩٧
- مادة (٩٦) الاحتراف بمقدم الطفل..... ٢٩٩
- مادة (٩٧) الحفاظ على الهوية ٣٠١
- مادة (٩٨) تحريم التمييز بين الأطفال ٣٠٢
- مادة (٩٩) الرعاية الصحية..... ٣٠٣
- مادة (١٠٠) المعاملة الحانية..... ٣٠٥
- مادة (١٠١) الاستمتاع بوقت الفراغ..... ٣٠٦

- مادة (١٠٢) حرية الفكر والوجدان ٣٠٨
- مادة (١٠٣) حرية التعبير ٣١٠
- الفصل الثالث: حقوق الأحوال الشخصية ٣١١
- مادة (١٠٤) النسب ٣١١
- مادة (١٠٥) الرضاع ٣١٢
- مادة (١٠٦) الحضانة ٣١٢
- مادة (١٠٧) النفقة ٣١٦
- الفصل الرابع: الأهلية والمسئولية الجنائية ٣١٩
- مادة (١٠٨) الأهلية المحدودة للجنين ٣١٩
- مادة (١٠٩) أهلية الوجوب للطفل ٣١٩
- مادة (١١٠) أهلية الأداء ٣٢٣
- مادة (١١١) تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة ٣٢٥
- الفصل الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه ٣٢٨
- مادة (١١٢) التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل ٣٢٨
- مادة (١١٣) العادات الاجتماعية الطيبة ٣٣٤
- مادة (١١٤) التعليم المتكامل والمتوازن للطفل ٣٣٧
- مادة (١١٥) الحصول على المعلومات النافعة ٣٤٢
- الفصل السادس: الحماية المتكاملة ٣٤٤
- مادة (١١٦) الحماية من العنف والإساءة ٣٤٤
- مادة (١١٧) الحماية من المساس بالشرف والسمعة ٣٤٦
- مادة (١١٨) الحماية من الاستغلال الاقتصادي ٣٤٨
- مادة (١١٩) الحرب والطوارئ ٣٤٩

- الفصل السابع: مراعاة المصالح الفضلى للطفل ٣٥١
- مادة (١٢٠) الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان ٣٥١
- مادة (١٢١) اتخاذ تدابير أعمال حقوق الطفل ٣٥١
- مادة (١٢٢) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال ٣٥٢
- الباب الخامس: من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى ٣٥٣
- الفصل الأول: التكافل الاجتماعي ٣٥٤
- المبحث الأول: مكانة التكافل في الإسلام ٣٥٤
- مادة (١٢٣) مبدأ التكافل وأساس قيامه ٣٥٤
- مادة (١٢٤) دوائر التكافل في الإسلام ٣٥٦
- المبحث الثاني: أحكام عامة ٣٥٦
- مادة (١٢٥) الفطرة الاجتماعية تقتضي التكافل ٣٥٧
- مادة (١٢٦) حدود التكافل ٣٥٨
- مادة (١٢٧) تعاون المجتمع الإسلامي ٣٥٨
- مادة (١٢٨) التكافل حق وواجب ٣٥٩
- مادة (١٢٩) المستحقون للتكافل ٣٦٠
- مادة (١٣٠) التكافل في الإسلام أساس العبادات المالية ٣٦١
- المبحث الثالث ٣٦١
- مادة (١٣١) الأحكام التفصيلية للتكافل ٣٦١
- الفصل الثاني: صلة الرحم ٣٦٣
- مادة (١٣٢) تعريف وتحديد المفهوم ٣٦٣
- مادة (١٣٣) أهمية صلة الرحم ٣٦٩

- مادة (١٣٤) وسائل وآليات صلة الرحم ٣٧٠
- الفصل الثالث: النفقة ٣٧٤
- مادة (١٣٥) النفقة أهم وسائل التكافل ٣٧٤
- مادة (١٣٦) نفقة الزوجة والأولاد الصغار ومَنْ في حُكْمِهِمْ ٣٧٥
- مادة (١٣٧) نفقة الفقراء القادرين على الكسب ٣٧٦
- مادة (١٣٨) نفقة المرأة غير المتزوجة ٣٧٨
- مادة (١٣٩) نفقة الفقراء غير القادرين على الكسب ٣٧٩
- الفصل الرابع: الولاية على النفس والمال ٣٨٤
- مادة (١٤٠) المقصد الشرعي ٣٨٤
- مادة (١٤١) الولاية والوصاية ٣٨٧
- مادة (١٤٢) إجراءات تعيين الأولياء والأوصياء ٣٨٩
- الفصل الخامس: الميراث ٣٩٠
- مادة (١٤٣) حكمه الشرعي ٣٩٠
- مادة (١٤٤) قوام نظام الميراث ٣٩٣
- مادة (١٤٥) التوازن الدقيق بين نظامي الميراث والنفقة ٣٩٦
- مادة (١٤٦) تميز نظام الميراث في الإسلام ٣٩٧
- مادة (١٤٧) معايير التوزيع بين الورثة ٣٩٩
- مادة (١٤٨) الذكورة والأنوثة لا تدخل في معايير التوزيع ٤٠٠
- مادة (١٤٩) القاعدة العامة المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير التوزيع ٤٠١
- الفصل السادس: الوصية ٤٠٩
- مادة (١٥٠) تعريف ٤٠٩

- مادة (١٥١) حكمة مشروعيتها ٤٠٩
- مادة (١٥٢) مكانتها في الإسلام ٤١٠
- مادة (١٥٣) مقدارها ٤١٠
- مادة (١٥٤) الوصية لوأرث ٤١١
- مادة (١٥٥) شروط عامة ٤١٢
- مادة (١٥٦) الوصية الواجبة ٤١٣
- الفصل السابع: الوقف ٤١٤
- مادة (١٥٧) التعريف ٤١٤
- مادة (١٥٨) أساس مشروعيته ٤١٤
- مادة (١٥٩) شروط الوقف وأحكامه ٤١٦
- مادة (١٦٠) مكانته العملية في الإسلام ٤١٧
- مادة (١٦١) الأهداف التي يخدمها الوقف ٤١٧
- مادة (١٦٢) دور الوقف في التقدّم الحضاري الإسلامي ٤١٨
- مادة (١٦٣) وجوب العناية بالوقف وتيسير أحكامه ٤١٩
- مادة (١٦٤) الوقف على الذرية (الأهلي) ٤٢٠
- المصادر والمراجع ٤٢١
- الفهرس ٤٢٧

هذا الميثاق

في مواجهة الغزو الغربي لحصن الأسرة المسلمة تأتي الأهمية البالغة لهذا الميثاق -ميثاق الأسرة في الإسلام- تلك الأهمية التي لا تقف عند كونه السياج الذي يحمي الأسرة المسلمة في المجتمعات الإسلامية.. وإنما تمتد -هذه الأهمية- إلى حيث تجعله «إعلانًا عالميًا إسلاميًا» ينطلق من عالمية الإسلام، وهدايته للعالمين، ليكون طوق نجاة للأسرة -كل أسرة- على امتداد القارات والحضارات.. وذلك عندما يدعو -باسم الإسلام- أهل الحكمة والقطرة الإنسانية السوية -من مختلف الديانات- إلى كلمة سواء..

وتقدم به اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى الرأي العام الإسلامي وأجهزة التربية والإعلام فيه؛ لبيان معايير الإسلام في العلاقات الأسرية، وإلى الدول الإسلامية وأجهزة التشريع والعلاقات الدولية فيها؛ لمراعاة المبادئ التي وردت به عند التصديق على المواثيق الدولية ذات العلاقة، وعند إصدار التشريعات الداخلية المنفذة لها، كما يخاطب -أخيرًا- المجتمع الدولي؛ لبيان خصوصية الحضارة الإسلامية في المبادئ التي تخص الأسرة المسلمة التي هي نواة المجتمع وأساس تكوينه.

تلك هي رسالة هذا الميثاق التي ندعو الله تعالى أن يهيئ لها أسباب التحقيق والتمكين.. إنه هو السميع العليم.

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

ص.ب: 684 - الأورمان - 12612 - الجيزة - مصر

ت/ف: (202)37616260

E-mail: iicwc@gega.net

www.iicwc.org